الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية وضوابطها

١٨
٥٥٤١

إعداد
الطالب: محمد إبراهيم سليم أبو جريبان

عميد كلية الدراسات العليا

إشراف
الأستاذ الدكتور: ياسين أحمد درادكة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

كانون ثاني/١٩٩٤م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩٩٤/١/٤م، وأجيزت.

أعضـــاء اللجنة		التوقيـــع
١- الأستاذ الدكتور: ياسين أحمد درادكة	رئيساً	
٢- الدكتور عارف خليل أبو عيد	عضواً	
٣- الدكتور يوسف علي محمود.	عضواً	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بكل خضوع وخشوع،
أقدم بحثي هذا، إلى مؤسس الدولة الإسلامية،
ورئيسها الأول، سيدي رسول الله
-صلى الله عليه وسلم-

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى وحمده، والثناء عليه بما هو أهله، فإني أتوجه بخالص الشكر، وعظيم التقدير إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور ياسين درادكة، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أسدى إليّ من نصح وإرشاد، وتوجيهات مكنتني من إتمام هذا البحث بعون الله تعالى، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة، الدكتور عارف خليل ابو عيد، والدكتور يوسف علي محمود، على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام الذين تتلمذت على أيديهم في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة طيلة إعداد هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	جـ
الشكر	د
المحتويات	هـ
ملخص باللغة العربية	ح
المقدمة.	
التمهيد	
القسم الأول : بيان عام وإجمالي عن رئيس الدولة في الإسلام، اختياره واختصاصاته بصورة عامة.	١
القسم الثاني: مفهوم السياسة الخارجية.	٤٢
الفصل الأول:	
اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية في حالة السلم	٤٧
– المبحث الأول: موقف الإسلام من تنظيم السفارات	٤٨
المطلب الأول: نشأة السفارات في الإسلام.	٤٨
المطلب الثاني: تطور التمثيل الدبلوماسي.	٥٥
المطلب الثالث: تعيين البعثات الدبلوماسية.	٦١
المطلب الرابع: الحصانات والامتيازات.	٦٧
–المبحث الثاني: إبرام المعاهدات السياسية	٧٩
المطلب الأول: مشروعية المعاهدات في الإسلام	٨٠
المطلب الثاني: شروط إبرام المعاهدات في الإسلام	٨٤
المطلب الثالث: المراحل التي تمر بها المعاهدات قبل إبرامها.	٩٣
–المبحث الثالث: تنظيم الاتفاقيات والوسائل الاقتصادية	١٠٢
المطلب الأول: مساهمة الدولة الإسلامية في دعم الاقتصاد الدولي.	١٠٣
المطلب الثاني: الضوابط والقيود المنظمة للتبادل التجاري بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.	١٠٩
القيود الواردة على ما يرد إلى دار الإسلام.	١١٠
القيود الواردة على ما يصدر إلى دار الحرب.	١١٢
–المبحث الرابع: الاشتراك في التحالفات الدولية في الإسلام	١١٧
تعريف الحلف لغة، واصطلاحاً.	١١٨
المطلب الثاني: أساليب تنظيم الأحلاف الدولية.	١١٨
– المبحث الخامس : حماية مواطني الدولة الإسلامية المقيمين في الخارج.	١٢١
المطلب الأول: التدابير التي يتخذها رئيس الدولة من أجل حماية المواطنين خارج الدولة	١٢٨
المطلب الثاني: وجوب استنقاذ أسرى الدولة الإسلامية.	١٢٨
– المبحث السادس: تطبيق الأحكام الشرعية على المواطنين المقيمين خارج الدولة.	١٣٣
المطلب الأول: ما يتعلق بالمعاملات المالية المنهي عنها في دار الحرب.	١٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: ما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص.	١٤٠
-المبحث السابع: تأمين حرية انتشار الدعوة الإسلامية.	١٤٥
المطلب الأول: وجوب نشر الدعوة الإسلامية	١٤٦
المطلب الثاني: وسائل نشر الدعوة الإسلامية.	١٤٨
الفصل الثاني:	
اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية في حالة الحرب.	١٥٦
- المبحث الأول: دعوة المحاربين إلى الإسلام.	١٥٩
المطلب الأول: مشروعية الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب.	١٥٩
المطلب الثاني: حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القيام بالأعمال الحربية	١٦٢
-المبحث الثاني: إعلان حالة الطوارئ	
المطلب الأول: الإجراءات التي تتخذ قبل المعركة للضغط على الأعداء.	١٦٩
أولاً: دراسة أحوال العدو.	١٦٩
ثانياً: السرية والكتمان في رسم الخطط، واتخاذ القرارات.	١٧٦
المطلب الثاني: الإجراءات التي تتخذ لرد كيد الأعداء:	١٧٨
١- التصدي للحرب النفسية التي يشنها الأعداء.	١٧٨
٢- تفكيك قوى التحالف العدواني.	١٧٩
٣- الحذر من جواسيس الأعداء.	١٨٠
- المبحث الثالث: التعبئة العامة وإعلان الحرب.	١٨٨
المطلب الأول: التعبئة المعنوية، وتهيئة المقاتلين.	١٨٩
المطلب الثاني: الإعداد المادي، وإعلان الحرب.	١٩٢
- المبحث الرابع: تنظيم وقيادة القوات المسلحة أثناء الحرب.	١٩٨
المطلب الأول: الطاعة والثبات في المعركة.	١٩٨
المطلب الثاني: معاملة المسلمين للمدنيين، وممتلكاتهم أثناء المعركة.	٢٠٥
١- الأعداء الذين لا يجوز قتلهم.	٢٠٦
٢- معاملة الإسلام لممتلكات الأعداء أثناء المعركة.	٢١٤
- المبحث الخامس: دور رئيس الدولة الإسلامية في إنهاء المعاهدات ونبذها.	٢١٩
المطلب الأول: انتهاء المعاهدات سبب من العدو .	٢١٩
المطلب الثاني: انتهاء المعاهدات بغير سبب من العدو.	٢٢١
١- في حالة انتهاء المدة المحدودة للمعاهدة.	٢٢١
٢- في حالة ظهور أمارة تدل على الخيانة من قبل الأعداء.	٢٢٢
مقارنة:	٢٢٤
- المبحث السادس: دور رئيس الدولة الإسلامية في حالة إنهاء الحرب وتنظيم آثارها وما ينتج عنها:	٢٢٥
المطلب الأول: موقف الإسلام من أسرى الحرب.	٢٢٦
المطلب الثاني: موقف الإسلام من أموال العدو في نهاية الحرب.	٢٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث:	٢٤٤
الضوابط المقيدة لإختصاصات رئيس الدولة في السياسة الخارجية.	٢٤٤
– المبحث الأول: المؤسسات التي تساعد رئيس الدولة الإسلامية في رسم السياسة الخارجية.	٢٤٥
المطلب الأول: المراد بأهل الحل والعقد.	٢٤٦
المطلب الثاني: شروط أهل الحل والعقد.	٢٤٧
– المبحث الثاني: القيود التي ترد على اختصاصات رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية.	٢٤٧
المطلب الأول: مشاورة أهل الحل والعقد.	٢٥٣
المطلب الثاني: مراعاة المصلحة العامة.	٢٥٥
الخاتمة.	٢٥٧
الفهارس.	٢٧٩
ملخص باللغة الانجليزية	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية وضوابطها

إعداد الطالب: محمد إبراهيم سليم أبو جريبان

إشراف: الإستاذ الدكتور: ياسين درادكه

يتكون هذا البحث من تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما التمهيد؛ فقد بينت فيه اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية، بصورة عامة، سواء الداخلية منها أو الخارجية.

كما وبينت حكم نصب رئيس الدولة في الإسلام، وأنه فرض عند كل من يُعتد برأيه من العلماء، والفقهاء.

ثم تكلمت عن معنى السياسة الخارجية، وصناعتها بين الدول، خاصة في هذا العصر.

وأما الفصل الأول، فهو في اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية، في حالة السلم. وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول:** موقف الإسلام من تنظيم السفارات، وبينت فيه الإجراءات المتعلقة بتعيين السفراء، وموقف الإسلام من ذلك، كما بينت موقف الإسلام من الحصانات، والامتيازات الممنوحة للسفراء، وخاصة الحصانة القضائية، والتي هي محل خلاف بين الفقهاء، ورجحت ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو وجوب إقامة العقوبة على السفير في حالة ارتكابه جريمة يترتب عليها حد أو قصاص.

- **المبحث الثاني:** إبرام المعاهدات ذات الصبغة السياسية، وتكلمت فيه عن شروط المعاهدات في الإسلام والمراحل التي تمر بها تلك المعاهدات قبل إبرامها، واتضح لي أن الإسلام عرف ذلك بتمامه، وطبّقَه أثناء صلح الحديبية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **المبحث الثالث:** تنظيم الاتفاقيات والوسائل الاقتصادية المؤثرة في السياسة الخارجية، وتكلمت فيه عن مدى جواز التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية، والدول الأخرى. ثم أوضحت الضوابط والقيود التي تنظم هذه العملية، وأن مرد ذلك إلى الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة المصلحة التي يقدرها رئيس الدولة، بالتشاور مع أهل الحل والعقد.

- **المبحث الرابع:** الاشتراك في الاتفاقيات والتحالفات الدولية، وأوضحت فيه مدى جواز مشاركة الدولة الإسلامية، في عقد التحالفات الدولية، إذا دعت الحاجة لذلك؛ تلك الحاجة المتمثلة بتحقيق المصلحة، والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة.

- **المبحث الخامس:** حماية مواطني الدولة الإسلامية المقيمين في الخارجن وبينت فيه أهم التدابير التي يجب على رئيس الدولة الإسلامية اتباعها، ومن أجل حماية الأقليات الإسلامية.

- **المبحث السادس:** تطبيق الأحكام الشرعية على المواطنين المقيمين خارج الدولة وبينت فيه اختلاف الفقهاء، حول وجوب معاقبة المسلم أو الذمي الذي يرتكب جريمة خارج الدولة الإسلامية، ثم يعود إليها، ورجحت الرأي القائل بوجوب العقوبة، لأن الله -تعالى- لا يُحرّم فعلاً في مكان ثم يبيحه في آخر، لمجرد الاختلاف المكاني، ولأن المسلم ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل مكان، والتزامه بها في "دار الحرب" هو من باب أولى، ليصبح قدوة صالحة، وداعية إلى الله مخلصاً في المجتمعات غير الإسلامية.

- **المبحث السابع:** تأمين حرية انتشار الدعوة الإسلامية، وتكلمت فيه عن دور رئيس الدولة، من حيث نشر الدعوة الإسلامية، وأوضحت أن هذا العمل يُعتبر من أهم واجبات رئيس الدولة، لأنه يخلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الواجب، ثم تطرقت لأهم الوسائل التي يجب على رئيس الدولة اتباعها، من أجل نشر الدعوة الإسلامية، وتبليغها إلى الناس كافة.

وأما الفصل الثاني، فهو في اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية، في حالة الحرب: وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول:** دعوة المحاربين إلى الإسلام، وبينت أنه لا ينبغي قتال مَنْ لم تبلغهم الدعوة، أما مَن بلغتهم؛ فيستحب تذكيرهم بها قبل القتال.

- **المبحث الثاني:** إعلان حالة الطوارئ، وبينت فيه الاستعدادات التي يجب على رئيس الدولة اتخاذها قبل المعركة، من أجل كسبها أو الخروج منها بأقل الخسائر والأضرار.

- **المبحث الثالث:** التعبئة العامة، وإعلان الحرب، وتكلمت فيه عن الإعداد المعنوي، وتهيئة المقاتلين، ثم أوضحت الإعداد المادي، وبينت المراد به، وما يندرج تحته من عناصر.

- **المبحث الرابع:** تنظيم وقيادة القوات المسلحة أثناء الحرب، فبينت فيه القواعد التي لا بد من مراعاتها قبل وأثناء المعركة، والتي من أهمها الطاعة، والثبات، وعدم التولي يوم الزحف، وأما فيما يتعلق بمعاملة المدنيين من الأعداء، أثناء المعركة؛ فقد أوضحت بأنه لا يجوز قتل هؤلاء المدنيين، ولا يجوز تدمير أموالهم وممتلكاتهم، إن لم يكن في ذلك ضرورة من ضروريات الحرب.

- **المبحث الخامس:** دور رئيس الدولة الإسلامية في إنهاء المعاهدات ونبذها، وبينت فيه الأحوال التي تنتهي فيها المعاهدات، وأنها قد تكون بسبب من العدو، كما أنها قد تكون بسبب نبذ المعاهدة من قبل المسلمين، وذلك في حالة ظهور إمارات تدل على أن العدو يسعى لنقض المعاهدة، ومباغته المسلمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **المبحث السادس:** دور رئيس الدولة الإسلامية في حالة إنهاء الحرب وتنظيم آثارها وما ينتج عنها، وأوضحت فيه موقف الإسلام من أموال العدو في نهاية الحرب، ومصير أسرى الحرب من الأعداء، وأنه يتحدد في الإسلام حسبما يرى رئيس الدولة من مصلحة.

الفصل الثالث، فهو في الضوابط المقيدة لاختصاصات رئيس الدولة في السياسة الخارجية، ويتكون من مبحثين.

- **المبحث الأول:** المؤسسات التي تساعد رئيس الدولة الإسلامية في رسم السياسة الخارجية، وتكلمت فيه عن "أهل الحل والعقد" محدداً هذا المصطلح، ومبيناً أهم الشروط التي يجب توفرها في أهل الحل والعقد.

- **المبحث الثاني:** القيود التي ترد على اختصاصات رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية، وبينت فيه أن اختصاصات رئيس الدولة في الإسلام ليست مطلقة، بل إنها مقيدة؛ فعليه مشاورة أهل الحل والعقد، ومراعاة المصلحة العامة، في كل ما يستجد له من أمور تتعلق بسياسة الدولة الخارجية.

أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على إمام الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد..

فإن منصب رئاسة الدولة الإسلامية، واختصاصات ذلك المنصب، ظل موضع اهتمام جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، قديماً وحديثاً، ولهذا فإنه جدير بالبحث والدراسة، لما له من أهمية في ثبات الدولة، ووفرة قوتها، وزيادة هيبتها أمام الأعداء.

فعلاقات الدول على أهميتها، وخطورتها يكاد ينهض بها رئيس الدولة، ولهذا، فإن نظرة الشعوب إلى السلطة الحاكمة فيها، وخاصة رئيس الدولة، قد أخذت أهميتها في هذا العصر، وبدأت سلطات الرئيس تتحكم في كثير من المواقف والقضايا، ذات المستويين المحلي الداخلي، أو العالمي الخارجي.

واتباعاً لذلك النهج السياسي، فقد سعت الدول إلى منح رؤسائها سلطات واسعة، إدراكاً منها لأهمية الدور الذي يقوم به رئيس الدولة، خاصة في الأوقات الطارئة التي تمر بها.

ولهذا، فقد اهتمت "الدساتير" الوضعية للدول، بتحديد مهام وواجبات رئيس الدولة، فقد صيغت القواعد وحُددت المواد، وظهر ذلك في شكل أحكام دستورية، لكافة الدول.

ولم تكن الشريعة الإسلامية في معزل عن هذا الأمر، فلقد بحث العلماء والفقهاء، وظائف الحكام وواجباتهم، وتطرقوا في أبحاثهم لكثير من القضايا التي لا بد لرئيس الدولة من إدراكها، وتحديد الموقف منها على هدي من الكتاب والسُنة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد ظهر الدور الإيجابي لرئيس الدولة الإسلامية في عملية اتخاذ القرار السياسي، ذلك الدور الذي لم يكن تسلطيا سالبا للأمة حقها، ولا هو أمراً عفوياً أو مجرد كلمة تقال، لا يملك صاحبها حولاً ولا قوة، بل إنه دور فاعل في صياغة سياسة الدولة، وهو مع ذلك مقيد بمبدأ الشورى، ذلك المبدأ الذي عده الإسلام من أهم قواعد الحكم فيه.

أهمية الموضوع

يشغل موضوع اختصاصات رئيس الدولة أهمية خاصة، في السياسة والقانون الدولي، كما أنه مجال مطروق للبحث في الفكر السياسي الإسلامي؛ فقد تعرض كثير من فقهاء المسلمين لهذا الأمر، أثناء بحوثهم الفقهية، في مجال السياسة الشرعية؛ فرأينا الإمام الماوردي يخصص جانباً من كتابه "الأحكام السلطانية" للحديث حول هذا الموضوع، وعلى نهج الإمام الماوردي، سار علماء آخرون.

وما سبب ذلك، إلا للأهمية المتعلقة بموضوع اختصاصات رئيس الدولة، فهذا الموضوع؛ إنما هو موضوع الساعة في كل عصر.

فما الحروب الكونية، والتحالفات الدولية، ودمار المدن بالأسلحة الفتاكة، وحصار وتجويع الشعوب؛ إلا ولرؤساء الدول القدر الأكبر في ذلك.

وتظهر أهمية هذا الموضوع -أيضاً- حينما ننظر في مبدأ تحديد اختصاصات رئيس الدولة، وخاصة في السياسة الخارجية؛ فإن هذا الأمر لم يكن معروفاً في عهد الأمراء، والملوك، والحكام المستبدين الذين كانوا يتصرفون في القضايا الهامة، للأمم والشعوب، وفق ما يحلو لهم، دون محاسب او رقيب. فهم الذين يبدأون الحرب، أو ينهونها، وفق أهوائهم ورغباتهم، ومصالحهم الذاتية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن الأمر في الإسلام يختلف عن ذلك تماماً، فليس لرئيس الدولة مباشرة سياسة الدولة الخارجية، وتوجيهها؛ إلا بعد اللجوء إلى أصحاب الاختصاص في هذا الشأن من " أهل الحل والعقد"، وأخذ رأيهم في هذا الموضوع.

منهج البحث

١- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، مع شكلها شكلاً كاملاً.

٢- التقيد بالكتاب والسُّنة قدر الإمكان، مع الاستفادة من النهج المتبع في الدراسات السياسية، والقانون الدولي.

٣- الرجوع إلى عدد من المصادر الموثوقة، سواء ما يتعلق منها بكتب التفسير، وشروح السّنة، والفقه الإسلامي، وأصوله، وكتب السير والتراجم.

٤- الرجوع إلى بعض المراجع الحديثة التي عالجت بعض الموضوعات الخاصة بهذا البحث.

٥- الإشارة إلى بعض المقارنات مع القانون الدولي الحديث، لبيان سمو أحكام الشريعة الإسلامية، وتفوقها على أي قانون آخر.

٦- أثناء بحثي لمسألة فقهية، فقد كنت أذكر الأدلة المعتبرة عند كل فريق، ثم أرجح ما يرجحه الدليل في ظني، دون تعصب لرأي فقهي، أو قول عالم.

٧- التعريف بأبرز الأعلام الذين تمس الحاجة لمعرفتهم، والأماكن، وتفسير بعض المصطلحات، وغير ذلك مما وقع في صلب هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨- أتْبعت البحث بمجموعة من الفهارس، منها فهرس للآيات القرآنية، الواردة فيه، وفهرس للأحاديث النبوية الواردة فيه، ثم فهرس للمراجع والمصادر، وأخيراً فهرس تحليلي لموضوعات الرسالة.

أسباب اختيار الموضوع

١- رغبتي في دراسة القواعد الدستورية الإسلامية، والنظم السياسية في الإسلام، فعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع، وتطرق كثير من علماء المسلمين للبحث فيه؛ إلا أنه لم ينل ما هو جدير به من العناية والبحث، مثلما ناله فقه العبادات، والمعاملات الخاصة الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم.

٢- إن سياسة الأمر الواقع الذي ابتليت به الأمة الإسلامية في هذا العصر، قد دفعتني للبحث في هذا الموضوع، فبعض الحكام والرؤساء قد تصرفوا في أخطر قضايا الأمة، تصرف الصبي بدميته؛ فكانت المعاهدات والاتفاقيات السياسية التي تكبل الأمة وتشل طاقتها، وتضعها رهينة الأعداء من يهود وصليبيين عشرات السنين.

٣- رغبتي الخاصة في بحث هذا الموضوع القيم إعطاؤه حقه من الدراسة، وذلك بجمع وتوضيح المباحث المتعلقة باختصاصات رئيس الدولة في السياسة الخارجية؛ فقمت بالجهد المتواضع في ذلك من حيث جمع شتات الموضوع، ولم شعثه، ومحاولة بنائه ضمن قوالب فقهية ميسّرة، على غرار النهج الذي بُنيت عليه في النظم الدستورية الوضعية.

الدراسات السابقة

هناك بعض المؤلفات حول هذا الموضوع، وإن كانت تتصف بالتوسع والشمول؛ فمنها ما كتب بعض العلماء المعاصرين حول وظيفة الحاكم في الدولة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامية، ومنها ما يتعلق بحقوق وواجبات الحكام بصفة عامة، وكذلك منها ما يتعلق بعلاقات الدولة الإسلامية الخارجية مع غيرها من الدول.

ومن ذلك:

١. العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، للدكتور عارف أبو عيد.

٢. آثار الحرب في الفقه الاسلامي، للدكتور وهبه الزحيلي.

٣. مبادئ الاسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب، والعلاقات الانسانية، للدكتور ابو بكر اسماعيل محمد ميقا.

٤. نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية، للدكتور اسماعيل أبو شريعه.

فهذه الدراسات وغيرها على أهميتها، وشمولها، إلا أنها قد خلت نوعاً ما من مسايرة المنهج السياسي الوضعي، وكتابات القانون الدولي.

ثم إنها لم تتطرق لهذا الموضوع، كدراسة مستقلة بل تحدثت عنه بصورة إجمالية، ضمن بحثها عن علاقات الدولة الخارجية.

أما الفقهاء القدامى، فقد بحثوا هذا الموضوع ضمن جزئياته المتناثرة في كتب الفقه الإسلامي، ولم يفردوا باباً أو فصلاً بهذا الاسم.

لهذا، فإني أحببت جمع كل ما له علاقة بمهام واختصاصات رئيس الدولة الإسلامية على المستوى السياسي الخارجي -في موضوع واحد- وبحث مستقل، واضعاً نصب عينيّ كل ما طرقه الفقهاء في هذا المجال، وكل ما يمكن بحثه في هذا الموضوع الهام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خطة البحث

يتكون هذا البحث من تمهيد وثلاثة فصول، هي على النحو التالي:

أ- التمهيد ويتكون من قسمين:

القسم الاول : بيان عام وإجمالي عن رئيس الدولة في الأسلام، من حيث اختياره واختصاصاته بصورة عامة.

القسم الثاني: مفهوم السياسة الخارجية.

ب- الفصل الاول:

اختصاصات رئيس الدولة الاسلامية في السياسة الخارجية

"في حالة السلم"

ويتكون من سبعة مباحث:

- **المبحث الاول** : موقف الإسلام من تنظيم السفارات، ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: نشأة السفارات في الإسلام.

المطلب الثاني: تطور التمثيل الدبلوماسي.

المطلب الثالث: تعيين البعثات الدبلوماسية.

المطلب الرابع: الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.

- **المبحث الثاني** : إبرام المعاهدات ذات الصبغة السياسية، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مشروعية المعاهدات في الأسلام.

المطلب الثاني: شروط إبرام المعاهدات السياسية في الإسلام.

المطلب الثالث: المراحل التي تمر بها المعاهدات قبل إبرامها.

- **المبحث الثالث:** تنظيم الاتفاقيات والوسائل الاقتصادية المؤثرة في السياسة الخارجية، ويتكون من مطلبين:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: مساهمة الدولة الاسلامية في دعم الاقتصاد الدولي.
المطلب الثاني: الضوابط والقيود المنظمة للتبادل التجاري بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول.

- **المبحث الرابع:** الاشتراك في الاتفاقيات والتحالفات الدولية، ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول : مدى مشروعية الاشتراك في التحالفات الدولية في الإسلام.
المطلب الثاني: أساليب تنظيم الأحلاف الدولية.

- **المبحث الخامس :** حماية مواطني الدولة الإسلامية المقيمين في الخارج، ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: التدابير التي يتخذها رئيس الدولة من أجل حماية المواطنين خارج الدولة.
المطلب الثاني: وجوب استنقاذ أسرى الدولة الإسلامية.

- **المبحث السادس:** تطبيق الأحكام الشرعية على المواطنين المقيمين خارج الدولة، ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول: ما يتعلق بالمعاملات المالية، المنهي عنها في دار الحرب.
المطلب الثاني: ما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص.

- **المبحث السابع:** تأمين حرية انتشار الدعوة الإسلامية، ويتكون من مطلبين:
المطلب الأول : وجوب نشر الدعوة الإسلامية.
المطلب الثاني: وسائل نشر الدعوة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ- الفصل الثاني:

اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية.

"في حالة الحرب"

ويتكون من ستة مباحث:

- **المبحث الأول** : دعوة المحاربين إلى الإسلام، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب.

المطلب الثاني: حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القيام بالأعمال الحربية.

- **المبحث الثاني:** إعلان حالة الطوارئ، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات التي تُتخذ قبل المعركة للضغط على الأعداء.

المطلب الثاني: الإجراءات التي تُتخذ لرد كيد الأعداء.

- **المبحث الثالث:** التعبئة العامة وإعلان الحرب، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: التعبئة المعنوية، وتهيئة المقاتلين.

المطلب الثاني: الإعداد المادي وإعلان الحرب.

- **المبحث الرابع:** تنظيم وقيادة القوات المسلحة أثناء الحرب، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الطاعة والثبات في المعركة.

المطلب الثاني: معاملة المسلمين للمدنيين، وممتلكاتهم أثناء القتال.

- **المبحث الخامس:** دور رئيس الدولة الإسلامية في إنهاء المعاهدات، ونبذها: ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: انتهاء المعاهدات بسبب من العدو.

المطلب الثاني: انتهاء المعاهدات بغير سبب من العدو.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **المبحث السادس:** دور رئيس الدولة الإسلامية في حالة إنهاء الحرب، وتنظيم آثارها وما ينتج عنها، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: موقف الإسلام من أسرى الحرب.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من أموال العدو في نهاية الحرب.

د- الفصل الثالث:

الضوابط المقيدة لإختصاصات رئيس الدولة في السياسة الخارجية، ويتكون من مبحثين:

- **المبحث الأول:** المؤسسات التي تساعد رئيس الدولة الإسلامية في رسم السياسة الخارجية، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: المراد بأهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: شروط أهل الحل والعقد.

- **المبحث الثاني:** القيود التي ترد على اختصاصات رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مشاورة أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: مراعاة المصلحة العامة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التمهيد

ويتكون من قسمين:

القسم الأول: بيان عام وإجمالي عن رئيس الدولة في الإسلام، من حيث اختياره واختصاصاته بصورة عامة.

القسم الثاني: مفهوم السياسة الخارجية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

القسم الأول: بيان عام وإجمالي عن رئيس الدولة في الإسلام، اختياره واختصاصاته بصورة عامة.

بعد هجرة الرسول-صلى الله عليه وسلم- من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، تم قيام أول دولة(١) إسلامية، فباستقراره -صلى الله عليه وسلم- في المدينة المنورة تكاملت أركان الدولة(٢)، وبرزت للوجود، وأصبحت ذات سيادة على أرضها وشعبها.

وكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- أول رئيس للدولة الإسلامية، ومع هذا لم يكن له لقب -بصفته الرئيس الأول للدولة- سوى أنه نبي ورسول.

وبعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ظهرت ألقاب جديدة أطلقت على رئيس الدولة الإسلامية، وكان من أبرزها : الإمام، والخليفة، وأمير المؤمنين.

---

(١) تعرف الدولة بأنها مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معّين، ويُسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة. أنظر : القانون الدولي العام، د. علي صادق أبو هيف ص١٠٩، ط١٢.الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية/ ويلاحظ بأن هذا التعريف يُبرز العناصر التي تُكّون الدولة، وهي ما يعرف" بأركان الدولة" وهي: ١- الجماعة البشرية "الشعب". ٢- الإقليم . ٣- السلطة السياسية. وهذه العناصر الثلاثة كانت متوفرة في أول دولة إسلامية قامت بعد الهجرة. انظر: النظام السياسي في الإسلام، د.محمد أبو فارس، ص١٣٢-١٣٨، ط٣، سنة ١٩٨٦م، الناشر، دار الفرقان، عمان- الاردن.

(٢) يرى بعض الباحثين بأن قيام الدولة الإسلامية يستند إلى بيعتي العقبة الأولى، والثانية. فقد كانتا عقداً تاريخياً بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبين وفود المدينة، وما الهجرة إلا إحدى النتائج التي ترتبت عليهما بأمرٍ من الله عز وجل. انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د.فتحي الدريني، ص٣٢٣،ط١،سنة ١٩٨٢م. مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه كلها مصطلحات ذات معنى واحد(١)، فهي تدل على "خلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"(٢).

وأول ما ظهر من هذه الالقاب، لقب "خليفة" وأوّل مَن لُقِّب به أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- حيث أصبح رئيساً للدولة الإسلامية، فكانوا يقولون: "خليفة رسول الله" باعتبار أنه يخلف الرسول -صلى الله عليه وسلم- في القيام بأمر الدين، والعناية بشؤون المسلمين(٣).

---

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،جـ٤ص١٣٢، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص٥، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ط١ سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

ولقد عرّف الفقهاء رئاسة الدولة بعدة تعريفات، تكاد تكون كلها متقاربة، فما الخلافة أو الإمامة، أو رئاسة الدولة،(إلا اختيار من ينوبون عن الأمة الإسلامية، لرجل تتوفر فيه الشروط التي حددها الفقهاء، ليقوم بالحفاظ على الدين، ورعاية مصالح المسلمين، والإشراف على سياسة الدولة الداخلية والخارجية).

وبهذا نلاحظ أن رئاسة الدولة في الإسلام تتميز عن غيرها بما يلي:

ا- إن رئيس الدولة في الإسلام، غالباً ما يتم اختياره بوساطة أهل الحل والعقد.

ب- إن مهمة رئيس الدولة الإسلامية تشمل كافة المجالات، سواء السياسة أوالدينية.

جـ- نظراً لكونه خليفة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهو مكلف بتطبيق أحكام الإسلام، وبهذا تختلف رئاسة الدولة الإسلامية عن سائر الرئاسات العليا في الحكومات الدستورية في أنها رئاسة في أمور الدين والدنيا.

(٣) حاول البعض إطلاق لقب "خليفة الله" على أبي بكر، ومنع الأكثرون ذلك. يقول الماوردي: (وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا يستخلف من يغيب، أو يموت، والله لا يغيب ولا يموت، وحينما قيل لأبي بكر يا خليفة الله، قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) انظر: الأحكام السلطانية،ص١٨، للماوردي. والأحكام السلطانية،ص١٧ لأبي يعلى محمد بن الحسن الفرّاء الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد وفاة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- تولى عمر بن الخطاب رئاسة الدولة الإسلامية وبتوليته ظهر لقب جديد، وهو "أمير المؤمنين" حيث إنّ -عمر بن الخطاب- أول من لُقّب بذلك(١)، فحينما وُلِيَ الخلافة بعد أبي بكر، قيل له: يا خليفة، خليفة رسول الله: فقال عمر: هذا أمر يطول، كلما جاء خليفة قالوا: ياخليفة، خليفة، خليفة رسول الله، بل أنتم المؤمنون، وأنا أميركم؛ فسمّي "أمير المؤمنين"(٢)، ثم شاع هذا اللقب بعد ذلك، وغدا خاصاً برئيس الدولة الإسلامية، لا يشاركه فيه أحد.

أما لقب" الإمام" فيمكن ربطه من حيث اللفظ بعمل من أجلّ الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة الإسلامية، وهو إمامة الصلاة(٣)، ولهذا يُقال لرئاسة الدولة بالإمامة الكبرى.

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء، ص١٣٦، للإمام الحافظ: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

(٢) تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جـ٤، ص٢٠٨، دار سويدان، بيروت- لبنان.

وفي بعض الروايات، أن الذي أطلق هذا اللقب على عمر: عبدالله بن جحش، وقيل: عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وقيل: بريد جاء بالفتح من بعض البعوث، وكان يسأل عن عمر في المدينة، ويقول: أين "أمير المؤمنين"، فسمعها أصحابه، فاستحسنوه، ودعوه بذلك. انظر: مقدمة ابن خلدون، ص٢٢٧، للعلاّمة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت-لبنان.

وذكر السيوطي: بأن عمر كتب إلى عامل العراق، أن يبعث إليه برجلين، يسألهما عن العراق، وأهله، فبعث إليه لبيد بن ربيعة، وعديّ بن حاتم، فقدما المدينة، وقالا لعمرو بن العاص: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال عمرو، أنتما -والله أصبتما اسمه- انظر: تاريخ الخلفاء، ص١٣٨ للسيوطي. ومهما اختلفت هذه الروايات، فإنها تُجمع على أن لقب "أمير المؤمنين" إنما هو من الألقاب التي يختص بها الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية، وكذلك تُبين أن أول من سُمي بها، عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٣) أنظر: مقدمة ابن خلدون، ص١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن المرجّح بأن إطلاق لقب الإمام، كمرادف للقب الخليفة وأمير المؤمنين، لم يظهر إلا بظهور قادة الشيعة، حيث إنهم حينما أخفقوا في الحصول على الخلافة؛ أرادوا تمييز أئمتهم وقادتهم بلقبٍ فيه نوع من السيادة، فاختاروا لقب الإمام(١).

إن لقب الإمام قد أخذ أهمية لارتباطه بنشأة فلسفة الحكم عند الشيعة(٢)، وما تبع ذلك من إضطهاد، وويلات لحقت بقادتهم، وساعد على ذلك الانتشار ما كان يكنّه بعض المسلمين من تقدير لأئمتهم.

استنتاج

من خلال العرض السابق والذي يبحث في أهم الألقاب التي يمكن إطلاقها على رئيس الدولة الإسلامية؛ يمكننا ملاحظة ما يلي:

١- إن هذه الألقاب الثلاثة -الخليفة،وأمير المؤمين، والإمام- هي أشهر ما كان يطلق على رئيس الدولة من ألقاب على مَرّ العصور.

٢- هنالك ألقاب أخرى بجانب هذه الألقاب، يمكن إطلاقها على رئيس الدولة الإسلامية، وقد أُطلق بعضها على عدة رؤساء؛ كلقب "السلطان" الذي أشتهر مع مجيء العثمانيين، وتسلمهم لأمور الحكم.

٣- توجد ألقاب رفضها الرؤساء، ولم يستسيغوا إطلاقها على أنفسهم، وذلك لأنها تتنافى مع تعاليم الإسلام. ومن هذه الألقاب: لقب ملك الملوك أو "شهنشاه" كما أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلفاءه لم يستسيغوا إطلاق لقب الملك على أنفسهم، فقد رُوي عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: (أتى الرسول

---

(١) انظر: السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، للدكتور أحمد شلبي، ص٤١،ط٢ سنة ١٩٦٧م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

(٢) أُتخِذ لقب " الإمام" فيما بعد عنواناً لأكبر فرق الشيعة، وهم الشيعة الإمامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-صلى الله عليه وسلم- رَجلٌ فَكلَّمهُ فَجَعلَ تُرْعَدُ فِرائِصُهُ(١). فقال لـه : هوّن عليكَ فإنّي لستُ بِملِكٍ، إنما أنا ابن امرأةٍ تَأْكُلُ القَديدَ(٢).

وكذلك ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال :(إني والله ما أنا بملـك، فأستعبدكم؛ وإنما عبدالله، عرض عليَّ الأمانة)(٣). فإنه قد نفى إطلاق لقب الملك عن نفسه مقتدياً برسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلـى اللـه عليـه وسلم- قـال: (إِنّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللّهِ عَزّ وجَلّ رَجُل تَسَمّى مَلِكَ الأَمْلاكِ)(٤).

فلقب ملك الملوك لا يجوز إطلاقه على رئيس الدولة الإسلامية، لأن هذا يُطلق على الله سبحانه وتعالى، ولهذا فلم يدَّعِ به أحد (٥).

---

(١) مفردها فريصة، وهي لحمة بين الجنب والكتف، لاتزال تُرْعَد من الدابة. قال ابو عبيد: وفريص الرقبة، أي عصبها وعروقها لأنها هي التي تثور في الغضب، مختار الصحاح، مادة (ف ر ص).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه. انظر: سنن ابن ماجه، جـ٢ ص١١٠١، كتاب الأطعمة، باب القديد. ط سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار احياء الكتب العربية. والقديد هو اللحم المقدد، مختار الصحاح، مادة (ق د د).

(٣) انظر: تاريخ الطبري، جـ٣، ص٥٨٤.

(٤) الحديث متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، جـ٨، ص٥٦، باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل، صحيح مسلم، جـ٣، ص١٦٨٨، كتاب الأدب.

(٥) كان عضُد الدولة البويهي (٣٦٧-٣٧٢هـ) أول حاكم في الإسلام حمل لقب "شاهنشاه" أي ملك الملوك. كما أن جلال الدولة بن بوية، سأل الخليفة سنة ٤٢٩هـ أن يزيد في ألقابه لقب "شاهنشاه" أي ملك الملوك الأعظم، وأجابه الخليفة إلى طلبه، وخُطِبَ له بذلك، فأثار هذا الأمر اعتراض بعض الفقهاء وتأثر بذلك العامة، مما جعل جلال الدولة يلجأ إلى بعض الفقهاء، لإستصدار فتوى منهم بجواز اللقب وبذلك تهدأ ثورة العامة، فأفتى بعضهم بجواز ذلك، وقالوا:-

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

*. حكم نصب رئيس الدولة في الإسلام:

يمتاز الإسلام على غيره من الأديان، بشموليته وعموم أحكامه لجميع مجالات الحياة، وكافة أمورها؛ لهذا فهو يختص ببناء الأمة وتنظيم علاقة الأفراد مع بعضهم البعض، وتنظيم علاقة الفرد الواحد مع خالقه تعالى، ثم تنظيم علاقة المجتمع الإسلامي مع غيره من المجتمعات الأخرى.

لهذا، فقد اهتم الإسلام بقيام سلطة حاكمة، يكون على رأسها أمير عام، أو رئيس ينظر في أمورها والإشراف على مخططاتها، ورسم سياستها.

فحكم نصب رئيس الدولة، إنما هو واجب في الاسلام.

لان نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بوجود رئيس، لأننا لو لم نقل بوجوب نصب الرئيس، لأدى ذلك إلى الاختلاف والفساد إلى قيام الساعة(١).

ولقد ثار جدل بين العلماء حول نصب الرئيس للدولة الإسلامية، هل ذلك واجبٌ أم جائزٌ أم غير ذلك؟

فقال: كل من يُعتد برأيه من العلماء: إن نصب رئيس الدولة واجب(٢). وهذا ما

=إن معناه ملوك الأرض، وقاسوا ذلك على لقب "قاضي القضاه" في حين أن الإمام الماوردي أفتى بعدم جواز ذلك. انظر: طبقات الشافعية، لتقي الدين السُبكي، جـ٣، ص٣٠٥، ط٢ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

(١) قال الافوة الأودي:

لا يصلح الناس فوضى لا سُراة لهم ولا سُراة إذا جُهالهم سادوا

انظر: الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ص٢٢٣، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٦م.

(٢) الواجب عند الحنفية، مرادف للفرض عند الجمهور، وهو ما طلب على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه. أصول الفقه، ص٢٨ للإمام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال به سلَفُ الأمة، وأهل السنة، والشيعة بكل فرقها(١)، وقد نقل هذا الوجوب كثير من فقهاء السياسة الشرعية، كالماوردي(٢)، حيث يقول: "بأن عقد الإمامة لمن يقوم بها واجب بالإجماع"(٣).

ويقول ابن خلدون(٤): "إن نصب الإمام واجب.."(٥) وبمثل ذلك قال أبويعلى

---

(١) لم يختلفوا في أصل الوجوب، لكنهم اختلفوا في أساس هذا الوجوب، فذهب أهل السنة وجمهور المعتزلة إلى أن أساس الوجوب هو الشرع، وذهب بعض المعتزلة، كالجاحظ وأبو القاسم الكعبي، وأبو الحسين الخياط، إلى أنه هو الشرع والعقل معاً، فيما ذهب الشيعة إلى أن أساس الوجوب هو العقل. انظر في ذلك: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص١٩، ومقدمة ابن خلدون ص١٩١-١٩٢، ونيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، جـ٨، ص٢٥٦، دار الحديث، القاهرة.

والراجح هو ما ذهب إليه أهل السنة، وذلك لتوافر النصوص الدالة على الوجوب. ولأن العقل لا يعلم به فرض شئ ولا إباحته، ولا تحليل شئ ولا تحريمه. فطريقة اختيار رئيس الدولة، إنما يقوم بها المكلفون من الأمة، وبذلك يتعلق خطاب الله تعالى الدال على الوجوب. انظر: الأحكام السلطانية، ص١٩ لأبي يعلى الفراء.

(٢) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ/٩٧٤-١٠٥٨م) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ونسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد من كتبه الأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك، وغير ذلك، انظر: الإعلام للزركلي، جـ٤، ص٣٢٧.

(٣) الأحكام السلطانية، ص٥، للماوردي.

(٤) ابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨هـ/ ١٣٣٢-١٤٠٦م) هو: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد، وفي الدين الحضرمي الإشبيلي من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي. أصله من اشبيلية ومولده ومنشأه بتونس، تولى قضاء المالكية بمصر وتوفي فجأة بالقاهرة. من أشهر كتبه (العبر وديوان المبتدأ والخبر...) طبع في سبعة مجلدات، أولها المقدمة. انظر: الأعلام للزركلي، جـ٣، ص٣٣٠.

(٥) مقدمة ابن خلدون، ص١٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفراء(١)، وابن حزم(٢)، وابن تيمية(٣)، والجويني(٤).. وغيرهم.

لهذا، فكل الفرق الإسلامية -تقريبا- وقفت إلى جوار القول بضرورة تنصيب رئيس للدولة الإسلامية، وهو ما عبروا بقولهم: إن الإمامة واجبة.

---

(١) أبو يعلى الفراء: (٣٨٠-٤٥٨هـ/٩٩٠-١٠٦٦م).

هو: محمد بن الحسين بن خلف الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد. له تصانيف كثيرة منها : الإيمان والأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وكان شيخ الحنابلة. (الأعلام للزركلي، جـ٦، ص٩٩). وانظر كتابه الأحكام السلطانية ص١٩ حيث يقول: "نصبة الإمام واجبة".

(٢) ابن حزم: (٣٨٤-٤٥٦هـ/٩٩٤-١٠٦٤م)

هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، ولد بقرطبة، كان له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة، وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتدافعوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله. له مؤلفات كثيرة منها : المحلى، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل. انظر (الأعلام للزركلي، جـ٤، ص٢٥٤) وانظر: كتابه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، جـ٤، ص٨٧ حيث يقول: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة".

(٣) ابن تيمية: (٦٦١-٧٢٨هـ/١٢٦٣-١٣٢٨م).

هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحرّاني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، تقي الدين بن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حرّان وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسُجن مدة، ثم أطلق؛ فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ، مات بقلعة دمشق، له مجموعة من الكتب منها: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، والفتاوي.. انظر الأعلام للزركلي، جـ١، ص١٤٤، وانظر كتابه السياسةالشرعية ط١، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الآفاق الجديدة بيروت حيث يقول: "إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين"، ص١٣٨.

(٤) الجويني: (٤١٩-٤٧٨هـ/١٠٢٨-١٠٨٥م) هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي،=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الفريق الآخر، فهم القائلون بعدم الوجوب، بل إن تنصيب رئيس للدولة – في نظرهم– إنما هو أمر جائز(١)، وهؤلاء : فرقة النجدات(٢) من الخوارج(٣).

أما من فصّلوا في الوجوب، فهم: هشام الفوطي(٤)، وأبوبكر الأصم(٥) حيث

=ولد في جوين، من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة، حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس. له مصنفات كثيرة منها : غياث الأمم في التياث الظلم، والإرشاد انظر: الأعلام للزركلي، جـ٤، ص ١٦٠، وانظر: كتابه غياث الأمم في التياث الظلم، ص١٥،١٧، حيث يقول: "تصب الإمام عند الإمكان واجب وإلى ذلك صار جماهير الأئمة".

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، جـ١، ص٥٦، دار الفكر العربي، والأربعين في أصول الدين، للإمام محمد بن عمر الرازي، ص٤٢٧، ط١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن.

(٢) النجدات: فرقة من الخوارج يتبعون نجدة بن عويمر من بني حنيفة، وقد خالفوا الأزارقة في تكفير قعدة الخوارج واستحلال قتل الأطفال، كما خالفوهم في حكم أهل الذمة الذين يكونون مع مخالفيهم، كما إنهم يجوّزون التقية. انظر تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، جـ١، ص٧٤.

(٣) الخوارج: طائفة خرجت على الإمام علي بن أبي طالب في حرب صفين، حيث همّ معاوية بالفرار حتى أسعفته فكرة التحكيم، فخرجت على علي خارجة من جيشه تطلب إليه أن يقبل التحكيم، وبعد قبوله لذلك مضطراً، جاءت فرقة الخوارج، واعتبرت التحكيم جريمة كبرى، وهي من أشد الفرق دفاعا عن مذهبها، المصدر السابق، جـ١، ص٦٠. ٤٢٢٥٥٠

(٤) هو هشام بن عمرو، أبو محمد الفوطي، المعتزلي، الكوفي، مولى بني شيبان، صاحب ذكاء وجدل، وبدعة، ووبال. انظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، جـ١٠، ص٥٤٧، ط١ سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

(٥) أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان ديّنا وقوراً، صبوراً على الفقر، كان فيه ميل عن الإمام علي -كرم الله وجهه- مات سنة إحدى ومائتين هجرية، له تفسير، ومجموعة من الكتب منها: خلق القرآن، وافتراق الأمة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ٩، ص ٤٠٢.

انظر: في قول هؤلاء كلٍ من : صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، جـ٢، ص٢٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، جـ٤، ص٨٧، ومقدمة ابن خلدون، ص١٩٢، ونيل الأوطار للشوكاني، جـ٨، ص٢٥٦، ونهاية الإقدام في علم الكلام للشيخ-

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول الفوطي: "بأن نصبه واجب عند الأمن دون الفتنة"، أما أبو بكر الأصم فعلى العكس من ذلك، أي أنه قال بوجوب نصب الرئيس عند الفتنة دون الأمن(١). أما من أنكر وجوب نصب الرئيس مطلقا فكل من: الشيخ علي عبدالرزاق(٢)، والدكتور محمد خلف الله(٣).

الأدلة

استدل النجدات من الخوارج لرأيهم بعدم الوجوب بقولهم: إن الخلافة مبنية على معاملات الناس وتعاونهم، وتناصرهم؛ فالواجب -في نظرهم- هو إمضاء أحكام الشرع، فإذا تواطأت الأمة على العدل، وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يكن حاجة إلى إمام(٤)، فلهذا السبب لا تعتبر الخلافة ضرورية دائما -في نظر هؤلاء- لأن الناس باستطاعتهم تحقيق مصالحهم، وتنظيم حياتهم دون حاجة للسلطة.

=عبدالكريم الشهرستاني، ص٤٨١، حرره وصححه الفرد جيوم، والمسامرة بشرح المسايرة، لكمال الدين يحمد بن محمد، المعروف بابن أبي شريف القدسي الشافعي، ص٢٩٨، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، ومقالات الاسلاميين للإمام أبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، جـ٢، ص١٣٣، ط١، سنة١٣٧٣هـ-١٩٥٤م مكتبة النهضة المصرية.

(١) انظر: الأربعين في أصول الدين للرازي، ص٤٢٧.

(٢) انظر: الإسلام وأصول الحكم لعلي عبدالرزاق، ص٧١، ط٢ سنة ١٣٤٤هـ-١٩٢٥م، حيث يقول "ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن له شأن في الملك السياسي، وآياته متظافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ من كل معاني السلطان"، وعلي عبد الرزاق: فقيه مصري معاصر، ولد عام ١٣٠٥هـ-١٨٨٧م، وتعلم بالأزهر، توفي عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، انظر: القاموس الإسلامي، لأحمد عطية الله، جـ٥، ص٤٨٦.

(٣) انظر : جريدة الشعب الاردنية: في مقابلة مع الدكتور محمد خلف الله، ٧ كانون الثاني سنة ١٩٨٨.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص١٩٢، ونهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني، ص٤٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللرد على هذا الدليل نقول: بأن هذا الدليل العقلي لا يقبل، بل يرد عليه بثلاث حجج؛

الأولى: إن الناظر هُنا يجد أن قول هذه الفرقة يتناقض مع سياستها، وواقعها التاريخي، فثوراتهم المختلفة ضد الحكام تخفي وراءها أطماعهم في الاستيلاء على السلطة(١).

الثانية: الإجماع، حيث قال ابن حزم عن هذه الفرقة من الخوارج بأن قولها ساقط، ويكفي في الرد عليه إجماع الأمة -من أهل السنة، وجميع الشيعة، وبقية الخوارج- على بطلانه(٢).

الثالثة: كما أن هذا القول فيه مخالفة لنصوص القرآن والسنة، وكذا إجماع الأمة الدال على الوجوب، ولهذا فلا يُنظر إليه، كما سيأتي في أدلة الجمهور.

أما الأصم، والفوطي، فإنهما قد استدلا بحكم العقل -فيما يبدوا لهما- وذلك بعدم حاجة الناس إلى اتخاذ رئيس في وقت الأمن أو الفتنة.

الرد على هذا الدليل:

أ: إنهما في حقيقة الأمر لم يقولا بالنفي مطلقاً، ولم ينكرا ضرورة السلطة وعلى رأسها الرئيس، ولكنهما قد ربطاها بالغرض منها، فقالا: تجب عندما تدعو الحاجة لها، ويتخلف هذا الوجوب إذا زال الغرض الموجب لها(٣). ومن المعلوم أن

---

(١) انظر: فقه الخلافة وتطورها، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٩م،

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنّحل، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، جـ٤،ص٨٧، ط٢ سنة١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

(٣) انظر: المعتزلة وأصول الحكم، للدكتور محمد عمارة، ص١٩، ط٢ سنة ١٩٨٤م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معاملات الناس، وتشابك مصالحهم، وتفرق أماكنهم يوجب قيام دولة وعلى رأسها رئيس مطاع في جميع حالات الأمن، والاطمئنان. وإذا وجب ذلك في هذه الحالة، فمن باب أولى وجوبه في حالات الحرب، والفتن والاضطرابات.

ب: رَدّ المعتزلة على دعوى عدم الوجوب: لقد أدرك ذلك متأخروا المعتزلة، فقالوا: إن رأي أبي بكر الأصم غير مخالف لما عليه الأمة، لأنه إذا كان لايجوز في العادة أن تستقيم أمور الناس من دون رئيس يحكم بينهم، فقد ثبت القول بوجوب الرياسة على كل حال(١).

أما علي عبد الرزاق ومن معه:-

١- فقد اتخذوا آراء بعض الخوارج في القول بعدم الوجوب كدليل لهم.

٢- قياسهم الدين الإسلامي على بقية الأديان، حيث قالوا بوجوب الفصل بين السياسة والدين، لأنهم يقررون أن الإسلام نظام ديني بحت، كالنصرانية، ولا علاقة له -في نظرهم- بشؤون الحكم، بل مرد ذلك الى أحكام العقول وخبرات الأمم(٢).

الرد على هذا الدليل:

١- أما بالنسبة لتشبثهم بآراء بعض الخوارج في عدم وجوب نصب رئيس للدولة الإسلامية فغير جائز، لأنهم لم يعارضوا في وجوب اتخاذ رئيس للدولة فقط، بل إن معارضتهم (الخوارج) تنصب على الحكومة أياً كان مصدرها أو نوعها، بخلاف

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٩، وانظر أيضاً: المغني في أبواب التوحيد للقاضي عبدالجبار، جـ٢٠، القسم الأول، ص٤٨، حيث يقول: "وإن كان يحكى عن الأصم ما يدل على أنه غير مخالف في وجوب نصب الرئيس، وأنه إنما قال: لو أنصف الناس بعضهم بعضاً أو زال التظالم، لاستغنى الناس عن إمام، والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك، فعلم من ذلك أن إقامة الإمام واجب".

(٢) انظر: الإسلام وأصول الحكم لعلي عبدالرزاق، ص٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشيخ علي عبدالرزاق الذي يرى وجوب إقامة حكومة ما بشرط ألا تكون مبنية على أصول إسلامية، لأنه لا توجد أصول إسلامية للحكم، كما يدعي(١).

٢- إن هذا القول فيه مخالفة للكتاب والسنة والإجماع والمعقول، تلك الأدلة التي تُثبت وجوب إقامة رئيسٍ للدولة.

أدلة الجمهور

استدل جمهور الأمة على وجوب نصب رئيس للدولة الإسلامية بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً- من الكتاب:

لقد وردت في القرآن الكريم آيات تحث على طاعة الحكام، وعدم الخروج عليهم، وأنه يجب عليهم الحكم بما أنزل الله، والابتعاد عن حكم الجاهلية، فمن ذلك قوله تعالى: (يا أيُها الذينَ آمنُوا أطيعُوا الله وَ أطيعُوا الرسُولَ وَأُولي الأمرِ مِنكُمْ)(٢).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى قد أمرنا بمتابعة أولي الأمر، وطاعتهم، فإذا لم يكن إمام واجب الطاعة فمحال أن يُلزمنا الله تعالى ذلك التكليف(٣)، لأن وجوب الطاعة متعلق بوجود إمام عام، ويستحيل أن يأمر الله تعالى بطاعة من لا وجود له، فهذا يدل على وجوب نصب رئيس للدولة الإسلامية، وأنه أمر ممكن بالنسبة لجماعة المسلمين.

---

(١) انظر: فقه الخلافة وتطورها، للسنهوري، ص٩٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩، قال العلماء والمراد بأولى الأمر: مَنْ أوجب الله تعالى طاعتهم من الولاة والأمراء، وهذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء، وقيل لهم الأمراء والعلماء، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٢٢٣.

(٣) انظر: نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني، ص٤٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً- من السنة:

ورد في السنة المطهرة جملة من الأحاديث ترشد إلى وجوب تنصيب رئيس للدولة الإسلامية، ومن هذه الأحاديث:

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كان ثلاثةٌ في سَفَرٍ فليُؤَمِّروا أحَدَهم. قال نافعٌ: فَقُلنا لأبي سَلَمة: فَأَنْتَ أَميرُنا) (١).

وجه الدلالة:

يستدل من هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجب على المسلمين أن يؤمروا عليهم أميرا في الاجتماع القليل العارض في السفر، لأن صيغة "فليؤمروا" صيغة أمر، فالفعل مضارع مقترن بلام الأمر، والأمر يفيد الوجوب مالم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب(٢).

لهذا فإن تنصيب أمير لعدد كبير يسكنون المدن والقرى، ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم، أولى وأحرى. وفي هذا الحديث دليل لقول من قال إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة(٣).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون، يؤمّرون أحدهم، سنن أبي داود، جـ٣، ص٨١، ط١ سنة ١٣٩١هـ-١٩٧١م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، الدكتور محمد أبو فارس، ص١٥٨، ط٣ سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الفرقان، عمان-الاردن.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٨، ص٢٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وخلاصة القول إن هذا الحديث يدل "بمفهوم الموافقة"(١) على وجوب نصب رئيس للدولة الإسلامية، لأنه إذا وجب ذلك في حق الجماعة اليسيرة في السفر؛ فإن الوجوب يكون أشد في حق الأمة الأسلامية جمعاء.

٢- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللّه يومَ القيامةِ لا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ ليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ ميتةً جاهليةً..)(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث، كما دل سابقه على وجوب إقامة إمام للمسلمين(٣) لأن المسلم الذي يموت وليس في عنقه بيعة لرئيس الدولة الإسلامية، يكون على صفة موت أهل الجاهلية، من حيث هم فوضى لا إمام لهم(٤).

ومعلوم أننا قد نُهينا عن كثير من أمور الجاهلية، خاصة فيما يتعلق بأمور الحكم، فقد قال الله تعالى: (أَفَحُكْمَ الجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَومٍ يُوقِنُون)(٥).

ويدل هذا على وجوب مبايعة المسلم لأمام عصره، ورئيس دولته، وحيث

---

(١) مفهوم الموافقة، ويسمى أيضاً "دلالة النص" وهي: ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لعلة مشتركة يدركها كل عالم باللغة. انظر في ذلك: شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الشافعي، جـ١، ص١٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

(٢) رواة مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، الجامع الصحيح، المسمى بصحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، جـ٣، ص١٤٧٨، طبعة دار الحديث، القاهرة، إشراف محمد فؤاد عبدالباقي، ط١ سنة١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية، لعبد القادر عودة، ص١٠٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٢٣٨.

(٥) سورة المائدة، الآية ٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كانت البيعة لازمة، فلا بد من وجود مَنْ نبايعه، وهذا يقتضي وجود رئيس للدولة الأسلامية تكون بيعته واجبة.

ثالثا- من الإجماع:

لقد أجمع المسلمون(١)، والصحابة خاصة، على أن يقيموا خليفة بعد وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- بل إنهم قد عجّلوا هذا الأمر، حتى جعلوه من أهم الواجبات، وبدأوا به قبل دفن الرسول -صلى الله عليه وسلم- . وبما أن الإجماع مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، فإنه يفيد وجوب الأمر المجمع عليه، ولا يَطعن في هذا الإجماع خلاف من خالف، لأنه لا اعتداد بخلافهم.

واختلاف الصحابة في تعيين من يخلف الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يقدح في ذلك الاتفاق(٢)، وبهذا يُعتبر الإجماع دليلا صريحاً على وجوب نصب رئيس أعلى للدولة الإسلامية.

رابعاً- من المعقول:

بما أن الناس غير معصومين فيجوز منهم الخطأ، وقد يؤدي ذلك إلى وقوع ضرر، وبما أن نصب رئيس للدولة قد يؤدي إلى دفع الضرر عن الأمة؛ فدفع الضرر واجب بقدر الأمكان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٣).

ففي وجود رئيس للدولة الإسلامية إعزاز للدين، وتطبيق للشريعة الإسلامية،

---

(١) نقل هذا الإجماع طائفة عن العلماء، انظر ص٧،٨ من هذا البحث.

(٢) المسامرة بشرح المسايرة، لكمال الدين محمد بن أبي شريف القدسي، ص٢٩٩.

(٣) انظر: الأربعين في أصول الدين، للرازي، ص٤٢٧-٤٢٨، وانظر أيضاً: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ص٢٩٧، طبعة سنة ١٩٧٩م، مطبعة الآداب في النجف الاشرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحينئذ يعم العدل بين الناس، وتكون الأمة في حال أقوى مما هي عليه الآن.

فالمسلمون اليوم في أمس الحاجة لوجود إمام قائم على رأس دولتهم، تلك الدولة التي بوجودها نستطيع الثبات في وجه التحديات، والتحالفات من قبل قوى الكفر والطغيان، كما نستطيع استرداد ما افتقدناه من مقدسات سُلبت، وكرامة قد ضُيِّعَت، ولهذا فلا عبرة لقول من يقول بعدم لزوم إقامة دولة إسلامية، وعدم وجوب ذلك.

الترجيح:

إن اختيار رئيس للدولة الإسلامية يبقى أمر واجب على الأمة الإسلامية، لتوافر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وإذا ثبت ذلك، فهو فرض على الكفاية، كالقضاء، والجهاد وطلب العلم. ذلك لأنه لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة، وينصف المظلوم(١)... الخ. وهذا ما أجمعت عليه الأمة قاطبة إلا من لا يُعتد بخلافه(٢).

* . الشروط الواجب توفرها في رئيس الدولة الاسلامية:

إن رئيس الدولة في الإسلام، ذو منصب حساس، وذلك لما يُلقى عليه من مهام، وواجبات تتعلق بمصير الأمة الإسلامية، من حيث نشر وتبليغ الدعوة الإسلامية، والقيام بكل ما من شأنه أن يوفر الأمن والحماية للرعية، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية داخل الدولة، والحرص على الالتزام بالشريعة أثناء تعامل الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والهيئات، والمنظمات الدولية.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٤، ص١٢٩.

(٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، لأبي عبدالله محمد بن علي القلعي، ص٧٤، تحقيق ابراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الزرقاء-الاردن، ط١ سنة ١٩٨٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لهذا قبل بيان طرق اختيار الرئيس لا بد من معرفة الشروط التي اشترطها علماء السياسة الشرعية، في رئيس الدولة، تلك الشروط التي تكفل للأمة القدرة التامة على القيام بدوره في معترك الحياة السياسية الداخلية، والخارجية.

وأهم هذه الشروط التي لحظها فقهاء السياسة الشرعية تتلخص فيما يلي:-

أولاً: شروط لا بد من توفرها في رئيس الدولة الإسلامية.

ثانياً: شروط يستحب توفرها في الرئيس، لتكتمل به صفة الإمامة الكاملة، وخلافة النبوة.

أولاً: أما الشروط التي يجب توفرها فيمن يختاره المسلمون رئيساً لهم فهي:

١- الإسلام. ٢- التكليف. ٣- الذكورة. ٤- الحرية.(١).

٥- التمكن من القيام بالواجبات والمهام الملقاة عليه.

٦- العدالة(٢)، هذه هي التي يجب توفرها في رئيس الدولة الإسلامية، ويمكن

---

(١) الرق كنظام عالمي، كان منتشراً قبل الإسلام، ولقد كان معروفاً عند فلاسفة اليونان، فأرسطو كان يرى أن الأفراد يختلفون بطبيعتهم منذ نشأتهم، فالبعض خُلق ليكون حراً، والبعض خُلق ليكون عبداً رقيقاً، فكانوا يُعاملون معاملة قاسية، ولما أتى الإسلام أخذ يُشجع على تحرير الرقيق، بل جعل ذلك واجباً في بعض الأحيان، ولقد اتبع الإسلام مسلكاً آخر تجاه هذه الظاهرة، حيث حرر الأرقاء من داخلهم، بأن ألهب فيهم معاني الحرية، والمساواة، والأخوة الاسلامية، إلى أن تلاشى هذا النظام تدريجياً بفضل الإسلام، انظر: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، الدكتور عبدالحميد متولي، ص٧٤، ط١ سنة١٩٥٩م، دار المعارف بمصر.

(٢) العدالة عند الفقهاء: عبارة عن التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يُخل بالمروءة أيضا. انظر: كتاب الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا، ص ٢٤، طبعة سنة ١٩٨٨م، الزهراء للإعلام العربي، ويعتبر شرط العدالة محل اتفاق عند الفقهاء إلا ما خالف فيه الحنفية، حيث أجازوا تولية الفاسق مع الكراهة، وما نُسب إلى الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية عنه، انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص٢٠، والمسامرة بشرح المسايرة لكمال الدين بن أبي شريف، ص٣٢٣. ويمكن أن يُحمل هذا القول -جواز تولية الفاسق- في حالة الضرورة فقط وليس في عملية الاختيار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتبارها شروط انعقاد، فإذا سقط شرط منها فلا تصح عملية الاختيار، وذلك في الظروف العادية.

ثانياً: أما الشروط التي يُستحب توفرها في رئيس الدولة الإسلامية فهي:

١- أن يكون من قريش(١). ٢- العلم.

٣- الكفاءة والمهارة السياسية، والشجاعة، والإقدام.

٤- سلامته من الأمراض والعيوب المنفرة.

وهناك شروط انفرد بها الشيعة، فالإمامية منهم(٢) قد اشترطوا العصمة من

---

(١) قال -صلى الله عليه وسلم- : (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين)، الحديث رواه البخاري في كتاب المناقب. باب مناقب قريش، جـ٤، ص٢١٨، ومسلم في كتاب الإمارة، جـ٢، ص١٠٧، مطبعة إحياء الكتب العربية بمصر، ولقد اختلف العلماء في هذا الشرط قديماً وحديثاً فممن ذهب إلى وجوب توفر النسب القريشي، كل من جمهور أهل السنة، وجميع الشيعة، وبعض المعتزلة. انظر صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٢٠٠، ومقدمة ابن خلدون، ص١٩٤، والأحكام السلطانية لأبي الفراء، ص٢٠، والأحكام السلطانية للماوردي، ص٦.

فيما ذهب الخوارج، وجمهور المعتزلة إلى عدم اشتراط ذلك في المرشح للخلافة، بل اعتبروا ذلك من شروط الأفضلية -وهو الرأي الصواب- وهذا ما أخذ به كثير من المحدثين. فالأحاديث الواردة في شأن قريش متفقة من حيث المعنى، فهي قد جعلت الإمامة في قريش، ولكن في بعضها زيادة مقبولة تقطع بأن الأمر لم يُجعل في قريش مطلقاً من كل قيد، بل هو مقيد بطاعتهم لله تعالى، واقامتهم للدين، انظر: غياث الأمم للجويني، ص٦٣، ومقدمة ابن خلدون، ص١٩٤-١٩٥، والإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة، ص١١٦.

(٢) الشيعة الإمامية: هم القائلون بإمامة علي -رضي الله عنه- بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- نصاً ظاهراً بيناً، وهم يوقعون في كبار الصحابة طعناً وتكفيراً، وقد اختلفوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين. انظر الملل والنحل للشهرستاني، جـ١، ص١٦٢، دار المعرفة بيروت-لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذنوب(١)، ولا شك أن هذا غلوّ من جانبهم، لأنه لا عصمة إلا للأنبياء.

*.طرق اختيار رئيس الدولة الاسلامية:

لقد رأينا أنه لا بد من قيام دولة إسلامية، وعلى رأسها حاكم عام، ليتولى حراسة الدين، والقيام على مصالح المسلمين، ورأينا أن هذا الحكم -اختيار الرئيس للدولة الإسلامية- إنما هو فرض على الأمة، فيجب تحقيقه. وعلى هذا فكيف يتم التوصل لنصب رئيس الدولة؟ وما هي السبل التي ينبغي توفرها حتى يتم ذلك الاختيار؟.

في حقيقة الأمر أن هذا يختلف باختلاف الأحوال التي تمر بها الأمة الإسلامية، ففي الأحوال العادية، ومع توفر الأمن في البلاد، يكون الأمر وفقاً للطريقة الرئيسة وهي: عن طريق اختيار"أهل الحلّ والعقد"(٢)، لأن هذه الطريقة هي التي تدعمها النصوص الشرعية، وهي التي أجمع عليها الصحابة.

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص١٩٦، والفَرْق بين الفِرَق، لعبد القاهر البغدادي، ص٢٧١، ط١ سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، واشترط الزيدية من الشيعة شرطاً آخر وهو أن يخرج على الظلمة شاهراً سيفه، داعياً لنفسه بالحق، انظر مقدمة ابن خلدون، ص١٩٨، والمعتزلة وأصول الحكم، للدكتور محمد عمارة، ص١٦٢.

(٢) أهل الحل والعقد: هم جماعة من المسلمين، ينوبون عن الأمة في اختيار حكامها، وولاة أمورها، ويُطلق عليهم أحياناً "أهل الاختيار" وهم الذين يسميهم القرآن الكريم "بأولى الأمر" وغالباً ما يكونون من : الأمراء، العلماء، ورؤساء الجند، ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، وممن يكن لهم رأي ونصيحة للمسلمين، بحيث يتبعهم سائر الناس.

وهم بهذا يمثلون الأمة في مجموعها، ولهم الحق في نصب الأئمة نيابة عنها، ولكي يقوموا بالوظيفة المنوطة بهم خير قيام، لا بد من توافر ثلاثة شروط فيهم، وهي كما حددها الماوردي: ١- العدالة الجامعة. ٢- العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة. ٣- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

وبالنسبة لشرط العلم، فقد ذهب الشيخ محمد رشيد رضا: إلى أنه لا يقتصر على علم الدين =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- اختيار أهل الحلّ والعقد:

هذه هي الطريقة الرئيسة لاختيار رئيس للدولة الإسلامية، ويطلق عليها اسم"البيعة"(١) أو "المبايعة" وهذه الطريقة هي الأصل في اختيار رئيس للدولة الإسلامية وقد أجمع عليها أهل السنة، والمعتزلة، والخوارج، وبعض الشيعة، كالزيدية(٢).

=فحسب، بل لا بد من العلم بمصالح الأمة وسياستها، ولهذا يجب عليهم أن يحيطوا معرفة بالقوانين الدولية، والمعاهدات وأحكامها، وأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام. انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٤، ص١٣١، والأحكام السلطانية للماوردي، ص٦، والخلافة لمحمد رشيد رضا، ص٢٤.

(١) البيعة في اللغة: هي الصَّفْقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة. وبايعه عليه مبايعة: عاهده، انظر: لسان العرب لابن منظور مادة (بـ يـ ع)، دار صادر بيروت-لبنان.

أما في اصطلاح فقهاء السياسة الشرعية؛ فتعني: العهد على الطاعة، كأنّ المبايع يُعاهد أميره على أن يُسلّم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شئ من ذلك ويطيعه فيما يُكلّفُه به الأمر على المَنْشَطِ والمُكْرِه. انظر: مقدمة ابن خلدون، ص٢٠٩.

وبهذا يتضح لنا أن البيعة ما هي إلا تعاقد بين الحاكم والرعية، على أن يُحكِّم فيهم الكتاب، والسنة، ويترتب عليها وجوب طاعتهم له، والبيعة التي نقصدها هنا، والتي يترتب عليها اختيار رئيس للدولة، إنما هي بيعة أهل الحل والعقد، ولا يشترط بيعة كافة الأمة، لما في ذلك من الحرج والمشقة وسوء الاختيار.

(٢) انظر: المسامرة بشرح المسايرة لكمال الدين بن أبي شريف، ص٣٢٦، وكتاب الإرشاد لإمام الحرمين الجويني، ص٤٢٣، وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٢٠٥، والأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٧، وأحكام الفراء، ص٢٣، ومقدمة ابن خلدون، ص١٩٣.

وللتعرف على رأي الخوارج، انظر: المِلل والنِّحل للشهرستاني، جـ١، ص٢٨، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت-لبنان. وعن رأي المعتزلة، انظر: المغني في أبواب التوحيد، للقاضي عبد الجبار، جـ٢٠،ص٢٥٢، أما عن رأي الشيعة "الزيدية"، فانظر: مقدمة ابن خلدون، ص٢٠٠، أما الشيعة الإمامية فقالوا بأنها لا تثبت إلا عن طريق النص من الإمام السابق، انظر:غياث الأمم للجويني، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا شُغِرَ(١) منصب رئيس الدولة: إما بموتٍ، أو بعجزٍ، أو بأي وسيلة أخرى. فقد وجب على الأمة الإسلامية، ممثلة بمجلس "أهل الحلّ والعقد" أن تتصفح أحوال المرشحين للخلافة، من أجل اختيار أكفأهم لهذا المنصب الهام.

وإذا اختار أهل الحل والعقد رئيسا، فتجب طاعته من قبل جميع الأمة، ويحرم مخالفته وعصيان أمره، فإذا ما رفضت طائفة، لزم حملها على الطاعة، لئلا يؤدي ذلك إلى تفرق الأمة، وهذا ما سلكه عمر -رضي الله عنه- مع مَنْ عارض بيعة أبي بكر من بني هاشم(٢).

هذا هو الرأي الراجح عند علماء الأمة، في حالة نصب الرئيس، لأنه هو الرأي المعبر عن إرادة الأمة، وحسن اختيارها لرئيسها، ويندرج تحت هذا الرأي عدة حالات هي:

الحالة الأولى:

ترشيح الرئيس السابق لمن يأتي بعده، وهذا ما يُسمى "بالاستخلاف" أو "ولاية العهد"(٣).

---

(١) شَغَرَ: خلا، وشَغَرَ البلد، خلا من الناس، انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة (شَـ غَـ رَ).

(٢) انظر: الإمامة والسياسة لأبن قتيبة، جـ١، ص١٢. سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

(٣) يفرق بين الاستْخلاف وولاية العهد أحياناً، وإن كان حكمهما واحداً، فالأصل أن الاستخلاف لا يكون إلا عندما تحضر الوفاة لرئيس الدولة، فيستخلف غيره، أي يرشحه للخلافة من بعده. أما ولاية العهد، فتكون -غالباً- ورئيس الدولة في أتم صحة، وتحدث قبل وفاته بزمن طويل، ولا يُقصد منها إلا إيثار ذوي القربة بالحكم. انظر الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة، ص١٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والصورة الصحيحة لذلك: أن يعهد(١) رئيس الدولة لمن يليه بمهام الدولة الإسلامية وذلك إن لم يربطه به مودة دنيوية، وقرابة. ففي هذه الحالة يكون العهد بمثابة ترشيح(٢) ويحق للأمة الإسلامية ممثلة بأهل العقد والحل قبول هذا الترشيح، والموافقة على اختيار ذلك الشخص، أو عدم قبوله، والبحث عن آخر.

وخير مثال على هذه الحالة ما قام به أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- حيث عهد بالخلافة من بعده إلى عمر وكان هذا العهد منه بمثابة ترشيح لعمر -رضي الله

---

(١) قال النووي: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٢٠٥، وانظر أيضاً: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٧، حيث يقول: الإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني بعهد الإمام من قبل. حيث جعل العهد قسيماً للاختيار، وإن كان الأولى جعله حالة مندرجة تحت قسم الاختيار.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العهد عقد إمامة، وأنها تنعقد بمجرد الاستخلاف، ولا عبرة بموافقة أهل الحل والعقد. وذهب بعض الحنابلة إلى أن العهد ليس بعقد للإمامة، بل هو ترشيح للمعهود له، انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص١١، ومغني للمحتاج للشربيني، جـ٤، ص١٣١، وحاشية ابن عابدين، جـ١، ص٥٤٩، وجـ٤، ص٢٦٣، ط٢ سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م. دار الفكر، ولمعرفة رأي بعض الحنابلة، انظر: الأحكام السلطانية للفراء، ص٢٥.

الأدلة: ١- أدلة الجمهور: فقد استدلوا بالإجماع من قبل الصحابة على عقد الخلافة لعمر من قبل أبي بكر -رضي الله عنه- وثبوتها دون حاجة لأهل الحل والعقد. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص١١، وحاشية ابن عابدين، جـ١، ص٥٤٩، وجـ٤، ص٢٦٣، والمغني مع الشرح الكبير لأبن قدامة المقدسي، جـ١٠، ص٥٢، ط سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتاب العربي. ٢- أما دليل بعض الحنابلة على أن العهد ليس بعقد بل هو ترشيح للخلافة، فقد استدلوا بالمعقول لأنه لو كان عقداً للخلافة لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز، انظر: الأحكام السلطانية للفراء، ص٢٥، ورأي الحنابلة هذا هو الرأي الصواب، لأن الرأي المخالف فيه افتيات على حق الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد باختيار من ترضى به، ويُرد على أدلة الجمهور بأن استدلالهم بعهد أبي بكر لعمر، كان من أبي بكر قبل أن يولي عمر، فقد استشار مجموعة من الصحابة فيه، ليستطلع آراءهم في عمَر كي يرشحه لهم، وبهذا يتبين لنا أن العهد ما هو إلا ترشيح للخلافة، ليس إلا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنه- ليقوم الصحابة بعد ذلك باختياره ومبايعته خليفة لهم، ويستدل على ذلك بما جاء في تاريخ الخلفاء: "أن أبا بكر لما ثَقُلَ دعا عبدالرحمن بن عوف*" فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: ما تسألني عن أمر إلا أنت أعلم به مني، فقال أبو بكر-رضي الله عنه- وإنْ، فقال عبدالرحمن بن عوف: وهو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفان، فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال: أنت أخبرُنا به، فقال: على ذلك، فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فينا مِثْله وشاور معهما سعيد بن زيد، وأسيد بن حضير، وغيرهما من المهاجرين والأنصار"(١).

وجه الدلالة: إن أبا بكر -رضي الله عنه- لم يرشح عمر لهذا المنصب إلا بَعد أن ضمن موافقة الصحابة على ذلك، لما في عمر -رضي الله عنه- من قوة عقيدة، وفضل صحبة، ورحمة بأمة محمد -صلى الله عليه وسلم- وكثيرٍ من المزايا التي تؤهله لهذا المنصب. ومن المعلوم أيضاً أن عمر -رضي الله عنه- لم يكن خليفة للمسلمين فقط بمجرد عهد أبي بكر، بل كان كذلك بموافقة الصحابة لهذا الاختيار، ومبايعتهم له على ذلك، "فلو قُدّر أنهم لم يُنفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه، لم يصر إماماً"(٢).

الحالة الثانية:

أن يرشح رئيس الدولة من بعده عددا يتم اختيارهم من أفضل القوم، على أن

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي، ص٨٢.

*. (٤٤ق هـ-٣٢ هـ/ ٥٨٠-٦٥٢م): هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي، صحابي وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً، وأحداً والمشاهد كلها، كانت وفاته بالمدينة. انظر الأعلام، للزركلي، جـ٣، ص٣٢١.

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية، جـ١،ص١٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقوموا هم باختيار واحد منهم، وعند ذلك يقوم المسلمون بمبايعة من يقع عليه الاختيار(١). وخير مثال على ذلك ما كان من عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما أحس بدنو أجله، فقد فوض الأمر إلى ستة من أهل الشورى(٢). يرشحون واحداً منهم، وبعد ذلك تقوم الأمة، ممثلة بأهل الحل والعقد باختياره ومبايعته.

الأدلة

أولاً: أدلة الجمهور على اختيار أهل الحل والعقد:

أ- **الإجماع:** فقد أجمعت الأمة على صحة إمامة أبي بكر، وهي لم تنعقد إلا بالبيعة(٣)، وهذا الاجماع يستند إلى حادثة السقيفة.

ب- **ورد في القرآن الكريم:** قوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)(٤)، فهذا الحق يقوم على أساس مبدأ الشورى، ولا شك بأن منصب رئيس الدولة من الأمور المهمة التي يجب أن تجري فيها المشاورة.

جـ- **الدليل العقلي:** لقد وردت في القرآن الكريم كثير من الآيات التي تخاطب جماعة المسلمين، وتنفيذ الأحكام الشرعية، والتي يجب على المسلمين الإلتزام بها، وتنظيم حياتهم وفق هذه الأحكام.

---

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لإبي زهرة، جـ١،ص٨٧.

(٢) لقد جعلها شورى في كل من : عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وهم النفر الذين تُوفي الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راضٍ، وقال عمر: يشهد عبدالله بن عمر معهم، وليس لهم من الأمر شئ. انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص١٣٥.

(٣) انظر: الأربعين في أصول الدين للرازي، ص٤٣٨.

(٤) سورة الشورى، الآية٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(١)، وقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(٢)... فهذه النصوص وأمثالها تدل دلالة واضحة على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ الأحكام الشرعية، وهذه المسؤولية تقتضي أن تباشرها الجماعة ولكن هذا لا يتم من قبل الجماعة، ولهذا فهي تختار من ينوب عنها في مباشرة سلطانها وتنفيذ ما هي مكلفة به شرعاً(٣).

د- **كما يُستدل على ذلك من آثار السلف:** أنه عقب مقتل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- اندفعت الجماهير إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- تريد البيعة له فقال لهم : إن هذا الأمر ليس لكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة(٤)، ثم طلب البيعة في المسجد. وذهب الشيعة الإمامية إلى أنّ الطريقة الرئيسة في اختيار رئيس الدولة لا تكون باختيار أهل الحل والعقد، إنما يتم ذلك عن طريق النص من الإمام السابق(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١)- استدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نص على إمامة علي -رضي الله عنه-(٦).

(٢)-دليلهم من المعقول: إنه لا يوجد في الدين أمر أهم من تنصيب الإمام، ولهذا فلا

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم ١.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٣٨.

(٣) انظر: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص١٦، ط١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد.

(٤) انظر: تاريخ الطبري، جـ٤، ص٤٢٧، والإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري، جـ١، ص٤٦.

(٥) انظر: الإرشاد للجويني، ص٤١٩.

(٦) انظر: غياث الأمم للجويني، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يجوز لنبي إغفاله، ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ويكون – هذا الإمام– معصوماً عن الكبائر والصغائر(١).

وقد ردّ الشيعة على أدلة الجمهور بالشُبه التالية:

١– إن الذين يبايعون الإمام لا قدرة لهم على التصرف في أقل الأمور على أقل الأشخاص، فكيف يعقل أن تكون لهم القدرة على إقدار الغير على التصرف في أهل الشرق والغرب(٢).

٢– إن البيعة قد تؤدي إلى الفتنة، لأن أهل كل بلد يقولون الإمام منّا أولى، والعقد الصادر منا أرجح، ولا يمكن ترجيح البعض على البعض، فيؤدي ذلك إلى الفتنة؛ فكان باطلاً(٣).

ويردّ على هذه الشُبه بما يلي:

١– بالقياس على الشاهد، حيث إنه لا قدرة له على التصرف في المدعى عليه، ثم إن القاضي بشهادته يصير متمكنا من التصرف في ذلك، فكذا هُنا(٤).

٢– إن جماعة أهل الحل والعقد الذين تختارهم الأمة، من العلماء ووجوه الناس، يقومون بكثير من الواجبات التي تلقى على عاتقهم، ومن أهمها: اختيار رئيس للدولة، وبهذا الاختيار من قبل هذا المجلس المتفق عليه في الأمة، لا مجال للخوف من وقوع الفتنة.

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص١٩٦.

(٢) انظر: الأربعين في أصول الدين للرازي، ص٤٣٨.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) انظر: المصدر السابق، ص٤٣٨-٤٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ردّ الجمهور على أدلة الشيعة القائلة بأن الإمامة تثبت عن طريق النص:

إن الأحاديث التي يستدلون بها، ويؤولونها على مقتضى مذهبهم أكثرها موضوع، أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة(١) وادّعائهم النص على علي -رضي الله عنه- في مشهد من الصحابة، بطلان لهذه الدعوى: "فإنّ مثل هذا الأمر العظيم لا ينكتم في مستقر العادة" وإذا بطل النص لا يبقى إلا الاختيار(٢).

***. الطريقة الثانية لتولي رئاسة الدولة في الإسلام:**

وهي ما يحصل عادة في الظروف الاستثنائية وحالات الضرورة، وهي: أن يقوم أحد الناس ممن تتوفر فيهم غالبية الشروط المعتبرة في الإمامة(٣)، فيستولي على مقاليد الحكم، ويُعلن نفسه إماماً على الناس بالقوة والقهر، وذلك في حالة موت الإمام(٤)، ودون استخلافه لأحد، وعدم اتفاق الأمة على اختيار من يقوم مقامه. والدافع لذلك -ينبغي أن يكون- المحافظة على وحدة الأمة، ودفع الأخطار عنها، والقضاء على الفتن والاختلافات التي قد تظهر في مثل هذه الحالة.

ولقد اعترف بهذه الطريقة كثير من العلماء من الحنفية(٥) والشافعية(٦)

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص١٩٧.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني، ص٤٢٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٤، ص١٣٢، ويلاحظ بأنه يُتساهل في شروط الإمامة في مثل هذه الحالة، لأن في إبعاد المتولي عليها فتنة كبيرة هُنا.

(٤) الأساس في هذه الحالة أن تتم بعد موت رئيس الدولة، وفي حالة عدم اختيار رئيس مكانه، فيبادر من تتوفر فيه الشروط بالاستيلاء على الحكم، ويكون دافعه في ذلك مصلحة الأمة، انظر: مغني المحتاج للشربيني، جـ٤، ص١٣٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ٤، ص٢٦٣، والمسامرة بشرح المسايرة لكمال الدين ابن ابي شريف، ص٢٧٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني، جـ٤،ص١٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمالكية(١) والحنابلة(٢) وابن حزم(٣) وأنزلوها منزلة الضرورة التي بها يُباح المحذور، أما الفريق الآخر الذين ذهبوا إلى عدم الاعتراف بهذه الطريقة فهم: الخوارج وكثير من الباحثين المعاصرين.

"الأدلة:

أما أدلة الخوارج ومن معهم فتكمن في أن الفتنة، كل الفتنة هي الرضا بالخروج على أمر الله،لأن كل وضع مخالف للإسلام يجب أن يزول مهما كلف من تضحية، لأن في ذلك إقامة للإسلام.

أما أدلة الجمهور فتتلخص فيما يلي:

١- استدلوا بقول ابن عمر -رضي الله عنه- (نحن مع من غلب)(٤).

وجه الاستدلال: إن إمامة المتغلب تنعقد وبها يصبح إماماً تجب طاعته.

٢- كماستدلوا ببعض الآثار التي تدل على وجوب طاعة الأئمة وعدم الخروج عليهم كقوله -صلى الله عليه وسلم- (إنّما الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ويُتَّقى بِهِ)(٥).

٣-كما استدلوا بالمعقول: وذلك بأن إمامة المتغلب تدخل في حكم الضرورة التي بها يباح المحذور، وحينئذ يجب ارتكاب أخف الضررين(٦)، فالضرر الناشئ عن وصول المتغلب إلى الحكم،يكون أخف من مقاومته والخروج عليه، حيث إن في خلع الأمة له تحصل الحروب والمضايقات وإراقة الدماء،وخراب البلاد،وكثير من الفتن، وهذا ما تشهد به كثير من النزاعات التي تحدث من أجل الاستيلاء على السلطة.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، جـ٤، ص٢٩٨.

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير، جـ١٠، ص٥٣، والأحكام السلطانية للفراء، ص٢٣.

(٣) انظر: الفصل في الملل لابن حزم، جـ٤، ص١٧٠.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص٢٣.

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم، جـ٣، ص١٤٧١، كتاب الإمارة، باب الإمام جُنّه، ومعنى "الإمام جُنة" أي كالستر لأنه يمنع العدو من "أذى المسلمين" ويحمي بيضة الإسلام... .

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، جـ٤، ص٢٩٨، دار الفكر للطباعة والنشر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي المختار: إن هذه الطريقة -القهر والغلبة- كثيرا ما تحصل في المجتمعات، ولذلك هي أمر واقع لا يجب تجاهله، وفي حالة عدم الاعتراف بهذا الوضع ومحاولة خلعه من قبل الأمة تحصل كثيرا من الفتن، ولهذا فالرأي الصواب أنه يمكن اعتبار هذه الحالة، حالة استثنائية يجب إنزالها منزلة الضرورة، فيبقى الشخص الذي استولى على السلطة بطريق القهر والغلبة رئيسا مادام في خلعه خوف من الفتنة، فإذا ما اختفت الفتنة فحينئذ يجب اللجوء إلى الطريقة الشرعية وهي الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد.

ومما سبق نستنتج بأن طرق تولية رئيس الدولة في الإسلام في الظروف العادية(١)، تتمثل في اختيار الأمة -ممثلة بمجلس الشورى- مَنْ تتوفر فيه الشروط اللازمة لمثل هذا المنصب الهام، وهذا ما يعبر عنه بالتولية عن طريق أهل الحل والعقد.

وقد يتم ذلك أيضاً عن طريق ولاية العهد، بأن يختار الرئيس شخصا جامعاً للشروط ويرشحه للأمة كي تختاره عقب وفاته.

والذي ينبغي ملاحظته أن صالح الأمة يجب أن يكون هو الدافع الأول لمثل هذه الطريقة، فإرادة الأمة هي الأساس في هاتين الحالتين، كما أن الحالة الثانية -ولاية العهد- إنما هي في الحقيقة جزء من الحالة الأولى، ذلك أنه إن لم

---

(١) ينسب إلى بعض الفرق والطوائف القول بأن طريق التولية لا يكون إلا بالنص، والتعيين، وممن قال بهذا: طوائف الشيعة في اسناد السلطة إلى علي -رضي الله عنه- على خلاف بينها في كيفية حصول ذلك، كما قال بالنص أيضاً: بعض أهل السُنة، كالحسن البصري، وقد أخذ بذلك ابن حزم، وهم في هذا، يختلفون عن الشيعة حيث إنهم يخصصون النص بخلافة أبي بكر -رضي الله عنه.. . انظر في ذلك: منهاج السُنة لابن تيمية، جـ١، ص١٣٤، والإرشاد، للجويني، ص٤١٩، والفصل لابن حزم، جـ٤، ص١٠٧، وغياث الأمم، للجويني، ص٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توافق الأمة -ممثلة بأهل الحل والعقد- على ولي العهد -ويجوز لها ذلك- فإن ولايته لا تنعقد، ولا يكون رئيسا للدولة؛ فولاية العهد ما هي الا ترشيح من قبل رئيس الدولة، وللأمة بعد ذلك أن تقبل هذا -إن رأت فيه خيراً- أو ترفضه، ثم تختار شخصا آخر تتوفر فيه الشروط اللازمة.

أما الطريقة الثانية لتولي رئاسة الدولة، فهي حالة استثنائية لا تحصل إلا وقت الضرورة فلا يُقاس عليها ولا ينظر إليها.

*. طرق تولية رئيس الدولة في النظم الدستورية الوضعية:

يمكن تقسيم هذه الطرق إلى وسائل ديمقراطية(١)، وأخرى غير ديمقراطية.

أما الوسائل الديمقراطية فتتمثل فيما يلي:

١- **طريقة الانتخاب:** وهي أفضل طريقة يستطيع بها أبناء الأمة من اختيار ممثليهم لرئاسة الدولة، ولا ريب بأن هذه الطريقة، تُعد من أهم الوسائل التي تُتَّبع في عملية اختيار الحكام في النظم الديمقراطية، ولهذا فإن كل نظام يتم اختيار الحكام فيه عن طريق الانتخاب يعد ديمقراطياً(٢).

---

(١) تعني الديمقراطية -في عبارة موجزة- أن يكون زمام السلطة بيد الشعب، ولكن قد تختلف صور وأساليب ممارسة الشعب لهذه السلطة، فقد يمارس الشعب السلطة بنفسه مباشرة. وهذا ما يسمى بالديمقراطية المباشرة، وقد يمارس عن طريق ممثلين أو نواب له "الديمقراطية النيابية"، وقد تكون ممارسة الشعب للسلطة تجمع بين الصورتين السابقتين، "الديمقراطية شبه المباشرة". انظر: مبادئ في النظم السياسية، ص١٨١، للدكتور نعمان الخطيب والدكتور عبد المنعم محفوظ، ط١، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان.

(٢) انظر: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية للدكتور كمال الغالي، ص١٩٧، ط١ سنة١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مطبعة الداودي، دمشق-سوريا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وانتخاب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية الوضعية يقسم إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى: الانتخاب المباشر: وذلك بأن يقوم أفراد الشعب باختيار رئيسهم بأنفسهم(١).

الصورة الثانية: الانتخاب غير المباشر، وهذه الطريقة سائدة في كثير من البلدان في هذا العصر(٢)، وبمقتضى هذه الطريقة يختار أفراد الشعب نوابهم من الشخصيات البارزة، ويقوم هؤلاء بانتخاب رئيس الدولة(٣).

الصورة الثالثة: الانتخاب بوساطة الهيئة التشريعية، أو المجالس النيابية(٤)، وهي تندرج تحت الانتخابات غير المباشرة، حيث تقوم السلطة التشريعية باختيار الحاكم، وذلك لتفادي عيوب الطريقتين السابقتين.

هذه هي طريقة الانتخاب في النظم الدستورية الوضعية، بكل ما يندرج تحتها من صور، وتكتسب هذه الطريقة أهمية بالغة في هذا العصر، لما لها من أهمية في تعبير الأمة عن إرادتها في اختيار رئيس لها، كما أن هذه الطريقة تتفق مع مبدأ سيادة الأمة. ومع ذلك، فيمكننا تسجيل بعض السلبيات على هذه الطريقة، والتي تتلخص فيما يلي:

١- المضايقات، والصعوبات التي تصاحب هذه العملية، وخاصة صورة الانتخاب

---

(١) انظر: النظم السياسية، للدكتور ثروت بدوي، جـ١، ص١٥٩، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٢م.

(٢) إن النظام المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية، لاختيار رئيس الجمهورية، هو النظام المسمى بالانتخاب غير المباشر.

(٣) انظر: طرق انتهاء ولاية الحكام، للدكتور كايد قرعوش، ص١٩٣، ط١، سنة١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.

(٤) انظر: مبادئ في النظم السياسية، للدكتور عبد المنعم محفوظ وآخر، ص١٨٥-٩٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المباشر، كما أنه لا يُعتبر أفراد الأمة جميعهم مؤهلين لعملية الانتخاب، لعدم وصول الكثير منهم إلى درجة النضج السياسي، والإدراك السليم، التي تؤهلهم لانتخاب رئيس للدولة(١).

٢- إنه في حالة وجود الأحزاب، فغالبا ما يكون النواب مجرد آلة معبرة عن رغبات الحزب، وطموحاته، فيكون تصويتهم للمرشح الذي تكفل الحزب بترشيحه دون اعتبار لرأيهم الشخصي(٢) وهذا ما يتجلى في صورة الانتخاب غير المباشر، كما أن المرشح الحرّ -غير الحزبي- لا مجال له في الفوز هُنا.

٣- في حالة الانتخاب بوساطة الهيئة التشريعية، كثيراً ما يكون الرئيس المنتخب خاضعاً لتأثير هذه السلطة، مما يضعف مركزه(٣)، ويقلل من دوره في اتخاذ القرارات المناسبة.

٤- كثيراً ما تُشوّه نتيجة عملية الانتخاب(٤)، فعمليات الضغط على الناخبين، وربما المرشحين وكذلك التزوير، والمبالغة الإعلامية. كل هذا يؤدي إلى عدم الاختيار الصحيح، وعدم الحصول على الرجل المناسب.

الوسائل غير الديمقراطية:

أما الوسائل غير الديمقراطية لانتخاب رئيس الدولة في النظم الدستورية الوضعية،

---

(١) انظر:النظم السياسية،للدكتور ثروت بدوي،جـ١،ص١٦٦،وطرق انتهاء ولاية الحكام،ص١٩٢.

(٢) انظر: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، للدكتور كمال الغالي، ص٢٢٩، والنظم السياسية، للدكتور ثروت بدوي، جـ١، ص٢٥٠.

(٣) انظر: النظم السياسية للدكتور ثروت بدوي، جـ١، ص١٥٩، وطرق انتهاء ولاية الحكام للدكتور كايد قرعوش، ص١٩٥.

(٤) انظر: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية للدكتور كمال غالي، ص٢٢٦-٢٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فتتمثل فيما يلي:

١- **الوراثة:** وهي أقدم الوسائل، وأكثرها شيوعاً، وغالباً ما تكون في الأنظمة الملكية، حيث الملك يتولى السلطات العليا في الدولة، ثم يرث عرشه من بعده مَنْ يحدده هو، ويطلق عليه ولي العهد.

ومن عيوب هذه الطريقة: أن ولي العهد، قد لا يكون قادراً على تحمل المسؤولية، وغير مؤهل لهذا المنصب الهام(١)، كما أنها تتنافى مع مبدأ توجه الشعوب إلى الحرية، وحقهم العام في اختيار من يرضونه رئيساً لهم.

٢- **الاستيلاء على السلطة بالقوة:** كثيراً ما يحدث هذا عن طريق الانقلابات، أو الثورات(٢).

وهذه الطريقة لا تعتبر وسيلة قانونية، لأنها تقوم على القهر، والكبت، وما يرافقها من سفك للدماء، وإثارة للشغب، والفوضى. وفوق ذلك فإنها تتنافى مع حرية الأمة في مدى اختيار من يتولى أمرها.

*** اختصاصات رئيس الدولة بصورة إجمالية:**

تقع على عاتق رئيس الدولة الإسلامية مسؤولية كبيرة، ومهام عظيمة، تتعلق بجميع الشؤون الداخلية والخارجية، مما يهم الأمة في عقيدتها، وعباداتها، وتنظيم أمور حياتها، ودفع الأخطار عنها.

كما أن عليه تمكين الدولة من بسط سيادتها، وتحقيق عزتها، ومراعاته كافة الوسائل والسبل التي تحقق ذلك. ثم مراقبة الدولة بكافة أجهزتها، وملاحظة

---

(١) انظر: النظم السياسية، جـ١، ص١٦٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٢٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نيلها لأهدافها، وتنفيذها لسياستها.

ولقد بحث علماء السياسة الشرعية هذه "الاختصاصات(١)" وأشاروا إليها أثناء كلامهم عن واجبات الخليفة، وهذه الاختصاصات -بشكل عام- تتلخص فيما يلي:

أولاً: ما يتعلق بحفظ الدين:

سواء ما يتعلق بالمحافظة على العقيدة الإسلامية، أو ما يتعلق بالعبادات، والأخلاق الإسلامية. فإن هذا يُعتبر من أهم واجبات رئيس الدولة الإسلامية. ذلك أن تميّز الأمة الإسلامية، ومحافظتها على شخصيتها، إنما هو واجب يقع على عاتق رئيس الدولة بالدرجة الأولى، ولا يتحقق ذلك إلا بالمحافظة على العقيدة، والعبادات، والأخلاق.

ولهذا، فقد اعتبر فقهاء السياسة الشرعية هذا الواجب في مقدمة اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية، حيث قالوا: "يجب عليه حفظ الدين على أصوله المستقرة"(٢).

ويتحقق أداء هذا الواجب، بالمحافظة على صفاء العقيدة بين الناس، ومحاربة

---

(١) فممن بحث ذلك الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" وأبو يعلى الفراء في كتابه المسمى بنفس الاسم، هذا وقد عاش هذان العالمان الجليلان في عصر واحد، فالماوردي توفي عام ٤٥٠هـ، والفراء توفي عام ٤٥٨هـ، والملاحظ أن الكتابين يحملان نفس الاسم ويوجد تشابه كثير بينهما، سواء من حيث الموضوع الذي يطرقه الكتاب، أو من حيث الناحية الشكلية الفنية التي تتعلق بترتيب وتنسيق تلك المواضيع.
ولهذا فقد اختلف العلماء في السابق منهما، لأن اللاحق حتماً قد يكون استفاد وأخذ وربما نقل من كتاب الآخر، والراجح أن الماوردي هو الأسبق، وذلك لوظيفته السياسية وخبرته العميقة بالبلاد والعباد التي تؤهلة في الخوض بهذا الموضوع. انظر: النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد أبو فارس، ص١٩٨.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العقائد الباطلة، وكل أنواع البدع والضلالات، ومواجهة الحملات التبشيرية، وكشف زيفها، وجهالتها.

كما ينبغي تكوين تصوّر موحد، وصحيح لحقائق الدين وجوهره، لتمييز العقيدة الصحيحة من الأعراف، والتقاليد، والخرافات، والبدع الضالة(١).

فإن زاغ زائغ، أو فكر مبتدع في النيل من عقيدة الأمة، فيجب معاملته بما يستحق من العقوبات الشرعية.

وأساس هذا الواجب، أن رئيس الدولة الإسلامية يخلف الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحفاظ على الدين، وإقامته في الأرض؛ لأن منصبه لا يعدو أن يكون خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به(٢).

ثانياً: في مجال حماية الأمن والنظام الداخلي للدولة:

أ- حماية الأمن والنظام في الدولة:

يجب على رئيس الدولة الإسلامية، القيام بمهمة توفير الأمن بين الرعية، ليتسنى لهم القيام بواجباتهم، ومصالحهم برحابة صدر واطمئنان. فحفظه للمصالح العامة -وخاصة الضرورية منها-(٣) يساعد في تحقيق أمة قوية، ويقيم العدل، ويرفع الخصومات.

---

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، ص٢٤٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص١٩١.

(٣) لخص الأصوليون المصالح العامة في ثلاثة هي: الضروريات، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا لم تقم، أدّى ذلك إلى الفساد والخسران، ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. أما القسم الثاني، فالحاجيات، هي =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعليه أن يقيم الحدود، وسائر العقوبات الشرعية(١)، وينفّذ القوانين ويختار كبار الموظفين، ويتولى أمر القضاء بنفسه(٢). ولصعوبة القيام بهذه الأمور مجتمعة مع التفرغ للنظر في علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول(٣)، فيجوز لرئيس الدولة الإسلامية اختيار من ينوبون عنه في هذه الأمور مع مراقبته لهم بكافة السبل المناسبة، لتتحقق الغاية من ذلك، وهي إقامة العدل، فلا يتعدى ظالم، ولا ييأس مظلوم(٤).

ب- تنظيم الشؤون المالية والتعليمية والصحية:

إن رئيس الدولة الإسلامية مكلف بجمع الزكاة من المسلمين، وتوزيعها على

-التي يُحتاج إليها لرفع الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، لأن عدم مراعاتها على الجملة يدخل الحرج والمشقة على المكلفين. والقسم الثالث: هو التحسينات، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات.

انظر: الموافقات في أصول الفقه للإمام الشاطبي، جـ٢، ص٤-٥، طبعة دار الفكر.

(١) ليس لغير الإمام أن يحد أو يعزّر إلا في إقامة السيد الحد على عبده، وتأديب الرجل لأهله. وفي غير هذين الأمرين لا يجوز أن يتولى هذه العقوبة إلا الإمام أو من ينوب عنه. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، جـ٢، ص٣٤٥، دار الفكر، وبدائع الصنائع للكاساني، ط٢ سنة١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، جـ٧، ص٥٨، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

(٢) يقول ابن خلدون: "وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم. وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم". المقدمة، ص٢٢٢، والمقصود بولاية المظالم: النظر في المظالم الواقعة على الأفراد من قبل ذوي النفوذ والسلطان، مما لا يستطيع القضاء العادي بحكم إمكانياته أن ينظر فيها. انظر: نظام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان، ص٥٩٨، ط٢ سنة١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة.

(٣) كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرون القضاء بأنفسهم. وأول من دفعة إلى غيره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث ولّى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولّى شريحاً بالبصرة، وولّى أبا موسى الأشعري بالكوفة، انظر: مقدمة ابن خلدون، ص٢٢٠.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء،ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مستحقيها، مستعيناً في ذلك بالعاملين القادرين، لتحقيق العدالة في الأخذ والتوزيع، ويجب عليه تحصيل الزكاة حتى ولو أدى الأمر إلى قتال الممتنعين عن أدائها، فتجب مقاتلتهم(١).

كما يجب عليه تحصيل الجزية(٢)، من الذميين، وبقية الأموال التي هي حق للدولة(٣)، ثم يقوم بتوزيعها في مصارفها المحددة، متوخيا في ذلك تحقيق المصلحة العامة للأمة. وبخصوص ذلك قال الماوردي: "يلزمه جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، من غير خوف ولا عسف(٤) وكذلك يلزمه تقدير العطايا، وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير"(٥).

إن تصرف الرئيس في شؤون الدولة المالية لا يتجاوز السعي على تحقيق هذه الأموال، ثم يقوم بصرفها في مصارفها المقررة.

ولرئيس الدولة دور هام في مجال التعليم، والشؤون الصحية، وتلبية حاجات المسلمين، وإصلاح أحوالهم، فهو المكلف أولاً عن ازدهار العلم، سواء في ذلك علوم الدين؛ كالفقه والتفسير، والحديث... الخ، أو العلوم التي تحتاجها الأمة من أجل رقيها، وازدهارها، وبسط هيبتها على بقية الأمم. ولهذا فقد دعا العلماء المحدثين إلى زيادة واجبين لم يتعرض لهما الماوردي –وهما:

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي،ص١٤٥.

(٢) الجزية هي: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته في دار الإسلام في كل عام. المغني لابن قدامة الحنبلي، جـ١٠، ص٥٦٧، مطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة، دار الفكر، عمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص٢٧.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٨.

(٥) المصدر السابق، ص١٨.

All Rights Reserved- Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- العمل على نشر العلم والمعرفة بكل السبل.
٢- العمل على توفير الحياة الكريمة لكل أبناء الأمة.
وهذا ما نسميه اليوم (بالتكافل الاجتماعي) الذي يحث عليه الإسلام(١).

ثالثا: في المجال العسكري والخارجي:

لا شك بأن هذا المجال من أهم الأمور التي يولّيها الرئيس اهتمامه، لأن حماية الأمة من خطر الاعتداء الخارجي، ووجوب نشر الدعوة الإسلامية والحفاظ عليها، يتطلب منه إعداد الجيش القوي، المزوّد بأفضل أنواع الأسلحة وأحدثها في كل عصر. ولذلك يجب إنشاء الصناعات الحربية في الدولة(٢).

ورئيس الدولة بصفته القائد العام للقوات المسلحة، فهو الذي يُصدر الأوامر المنظّمة(٣)، "وهو الذي يتولى إعلان الحرب"(٤)، ويختار القواد والأمراء على الجند وهو المكلف "بتعهد أمر العسكر في الحل والترحال"(٥)، ويقوم بتحصين الثغور(٦)، والنظر في حال الأسرى... .

كما أن عليه يقع واجب حماية الأقليات المسلمة، الذين يقطنون خارج حدود الدولة الإسلامية.

---

(١) نظام الحكم في الإسلام، د.محمد يوسف موسى، ص٨٩، ط٢ سنة ١٩٦٤، دار المعرفة.
(٢) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٢١.
(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٢٠-٢٢٦.
(٤) انظر: المصدر السابق، جـ٤، ص٢٦٢، والمغني لابن قدامة، جـ٩، ص١٦٦، ط١ سنة١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، طبعة دار الفكر.
(٥) نصيحة الملوك للإمام الماوردي، تحقيق محمد جاسم الحديثي، ص٤٨٣، ويُلاحظ بأن رؤساء الدول -في هذا العصر خاصة- يتمتعون بسلطات واسعة أثناء الحرب، فقد تصل إلى حد قتل الأفراد، وسجنهم. وهذا ما يسمى بنظام الأحكام العرفية.
(٦) الثَغور: موضع المخافة من فُرُوج البلدان، مختار الصحاح مادة (ث غ ر).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبخصوص حماية الأمة من خطر الأعداء، ووجوب الدفاع عنها، يقول الماوردي: (تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغِرةٍ(١)، ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً)(٢).

أما بخصوص وجوب نشر الدعوة الإسلامية، وإزالة العوائق التي توجد في طريقها؛ فهو يقول: "جهاد مَنْ عاند الإسلام، بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة"(٣).

ويدخل ضمن اختصاصات رئيس الدولة في السياسة الخارجية، عقد المعاهدات الدولية ضمن الشروط التي أجازتها الشريعة الإسلامية(٤)، وله حق اختيار وإيفاد السفراء والمبعوثين وعليه أن يختارهم من ذوي الصفات المرغوبة، كي يقوموا

---

(١) الغِرّة: الغَفْلة، مختار الصحاح مادة (غ ر ر).

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٨.

(٣) المصدر السابق، وأهل الذمة هم المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية، انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي، ص٩٥، ط١ سنة١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار النفائس.

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن المرغناني، جـ٢، ص١٣٨، المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة، جـ٩، ص٢٣٨-٢٣٩-٢٤١، وذهب الفقهاء إلى جواز الصلح مع أهل الحرب إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة للمسلمين، وقال الشافعي: لايجوز الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- الكفار عام الحديبية، وهي عشر سنوات، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، جـ١، ص٢٨٨، ط٤ سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار المعرفة بيروت. وهذه الشروط هي:
١- أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى عقد الهدنة. ٢- يجب أن يكون فيها مصلحة للمسلمين.
٣- ويشترط خلو العقد من كل شرط فاسد. انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٦٠-٢٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بواجبهم المسند إليهم على أحسن وجه(١)، كما أنه يقوم بمهمة استقبال سفراء ومبعوثي الدول الأخرى، وله الحق في إعطائهم "الأمان المؤقت"(٢) إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

هذه هي أهم اختصاصات رئيس الدولة، ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أنها تشمل كل ما فيه صلاح أمر الدين والدنيا، إذ لا يتصور الفصل -في الإسلام- بين أمور الدين والدنيا، فرئاسة الدولة، وهي أساس النظام السياسي الإسلامي يصورها ابن خلدون بأنها : حراسة الدين وسياسة الدنيا به نيابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ولما كان مصطلح السياسة مصطلح مرن، ليس لدلالته حد معين، فهو يحتمل مدلولات كثيرة قد تطرأ بمقتضى الظروف، والأحوال التي تحدث، ولهذا فقد تنشأ اختصاصات جديدة لرئيس الدولة، تضاف إلى اختصاصاته المتعارف عليها. وحينئذ فعليه مواكبة التطورات، "والالتزام بتلك الاختصاصات" ما دامت لا تتجاوز حدود الشريعة الغراء.

---

(١) انظر: نصيحة الملوك للماوردي، ص٥٠١.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، جـ١، ص٣٨٢، وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز منح الأمان المؤقت من أي رجل مسلم حُر، إلا ابن الماجشون من المالكية، فيرى أنه موقوف على إذن الإمام، وهذا الرأي على شذوذه هو أرجح الآراء وأولاها، ذلك لأن الأمان وما يترتب عليه من الموافقة على إقامة أهل الحرب في بلاد الإسلام لمدة محدودة، لا بد أن يكون مرد ذلك للدولة لترى رأيها فيه، والذي يعبر عن الدولة هو رئيسها أو من ينوب عنه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني من التمهيد

مفهوم السياسة الخارجية

ويتكون من:

أولاً: معنى السياسة الخارجية.

ثانياً: صناعة السياسة الخارجية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني: مفهوم السياسة الخارجية:

أولاً: معنى السياسة الخارجية*:

لقد تعددت التعريفات حول السياسة الخارجية، فعرّفها البعض بأنها: "الخطة التي ترسم العلاقات الخارجية لدولة معينة مع غيرها من الدول الأخرى"(١). ويلاحظ بأن هذا التعريف مايزال غامضا، إذ لم يبين حقيقة السياسة الخارجية، والوسائل التي تنفذها، حيث إنه ركّز على جانب التخطيط، وهذا أمر ضروري بالنسبة للدول الحديثة، لكن الاكتفاء بذلك لا يوضح معنى السياسة الخارجية.

وعرفها آخرون بانها "تحرك الدولة تجاه العالم الخارجي، سواء إتخذت هذا التحرك مظهراً سياسياً، أو اقتصادياً، أو عسكرياً على ضوء الفلسفة التي يتبناها القائمون فيها"(٢).

إن السياسة الخارجية تمثل الاتجاه العام المتمثل في مصلحة الدولة، والتي يحددها المختصون فيها، وعلى هذا الاتجاه تسير الدولة نحو العالم الخارجي مستخدمة كافة الوسائل المناسبة في سبيل تحقيق ذلك. ومن هذا المنطلق يمكننا تعريف السياسة الخارجية بأنها: "الطريق الذي تسلكه الدولة وتتبناه، والمتمثل في مصلحة هذه الدولة التي يحددها الرئيس والمختصون فيها، وبقية الأجهزة المساعدة، وذلك من أجل تحقيق هدف معين خارج حدود الدولة".

---

(١) السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، د.فاضل زكي محمد، ص٢٣، مطبعة شفيق، بغداد، ط١ سنة١٩٧٥.

(٢) هذا التعريف للدكتورة ودودة بدران، انظر: "السياسة الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية، د.عودة عبدالفتاح، ص٦، رسالة دكتوراه من الدار البيضاء-المغرب، سنة ١٩٨٨م.

*. السياسة في اللغة من ساس الناس: تولى رياستهم وقيادتهم. وساس الأمور: دبرها، وقام بإصلاحها. فهو سائس جمع سياسة وسُوّاس. المعجم الوسيط، مادة سوس، دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والسياسة الخارجية للدولة غالباً ما تتأثر بالسياسة الداخلية، فما مقصود السياسة الداخلية؟ يقصد بالسياسة الداخلية :"تنظيم وتخطيط حياة المجتمع السياسي"(١) أي إن السياسة الداخلية تبحث في تنظيم أمور وشؤون الدولة، ولا تتعدى ذلك إلى خارجها.

ووجه الارتباط واضح بين السياستين، فالدولة التي تدبر أمورها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية من الداخل وفق خطة محكمة وناجحة، فإن سياستها الخارجية تكون هي الأخرى كذلك(٢).

فالسياسة الخارجية تُعد تبعاً لظروف وأحوال الدولة، ولذلك فإنها تعكس الظروف السائدة في السياسة الداخلية. فهي ذات صلة بواقع الدولة من جهة وواقع "السياسة الدولية(٣)" من جهة أخرى.

ولقد بحث فقهاء المسلمين في السياسة الخارجية، وإن كانوا يسمونها بغير هذا الاسم(٤)، حيث وضعوا قواعد ومبادئ تنظّم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وجاء ذلك تحت أبواب السير والجهاد، والأمان، والجزية، وأهل الذمة، واختلاف الدارين(٥).

---

(١) السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، د.فاضل زكي ص١٩.

(٢) المصدر السابق، ص٢٣.

(٣) السياسة الدولية: هي تلك السياسة المتفاعلة التي تجري على قصد دولي، أي إنها حصيلة تفاعل السياسات الخارجية لدول العالم. المصدر السابق، ص٢٩.

(٤) يقول الدكتور عارف أبو عيد: وضع فقهاء المسلمين نظرية متكاملة لعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول مستشهدين بنصوص القرآن والسنة، وأعمال الخلفاء الراشدين، وقد أُطلق على موضوع العلاقات الخارجية فيما بعد اسماً علمياً هو "السيّر". انظر: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة د.عارف أبو عيد، ص١٥، دار الأرقم للنشر والتوزيع، برمنغهام- بريطانيا، ط٢ سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٥) المصدر السابق، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا: صناعة السياسة الخارجية:

يختلف وضع أو صنع السياسة الخارجية باختلاف الدول، واختلاف الظروف المحيطة بالدولة، فقد نجد أن فرداً واحداً في بعض الدول يهيمن على وضع السياسة الخارجية، كما نجد في دول أخرى أن السياسة الخارجية تُصنع من قبل جماعة معينة تتسلم مركزاً قيادياً(١)، وقد تكون هذه الجماعة عسكرية، ففي بعض الدول قد يتدخل الجيش في صناعة السياسة الخارجية عن طريق نُخبة من الضُباط(٢)، وفي دول أخرى يُمكّن نظامها السياسي الشعب من صنع سياسته الخارجية(٣)، وذلك عن طريق ممثليه في المجالس النيابية وغيرها.

لهذا، فإن الدول تختلف في طريقة صناعتها للسياسة الخارجية، وعلى الرغم من هذا الخلاف فهناك بعض الأجهزة التي قد تكون محل اتفاق بين الدول في صنع السياسة الخارجية والتأثير فيها، وهذه الأجهزة تقسم إلى جهتين:

١- **الجهة الأولى:** وهي الجهة الحكومية، وتضم كلاً من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية. أما السلطة التنفيذية فهي السلطة التي تتولى زمام الحكم، وتتكون من رئيس الحكومة، والوزارات المعنية، والمنظمات القائمة بالتنسيق بين مختلف الوزارات والإدارات(٤).

وقد يكون رئيس الحكومة هو الجانب الأهم في حالة صنع السياسة الخارجية

---

(١) السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، د. فاضل زكي، ص٢٦.

(٢) دراسات في الدبلوماسية العربية، جـ٢، ص٢٧٨، الجمهورية اللبنانية، مجلس الخدمة المدنية.

(٣) السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، ص٥٠، د.فاضل زكي.

(٤) مناهج السياسة الخارجية في دول العالم، إشراف روي مكريدس، ترجمة د.حسن صعب، ص٣٤. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يليه في الأهمية منصب وزير الخارجية(١).

وأما السلطة التشريعية فهي الجهة التي تملك حق إصدار القوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية(٢). وقد يختلف دور كلٍ من هاتين السلطتين باختلاف النظام السياسي في كل دولة.

أما بالنسبة لصنع السياسة الخارجية في الدولة الإسلامية، فإن لرئيس الدولة مكانة خاصة، إذ أنه يُعتبر المسؤول الأول عن تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة، وفقاً للشريعة الإسلامية، وباستشارة أهل الحل والعقد في الدولة(٣).

٢- الجهة الثانية: غير الحكومية، أو الشعبية وتضم مايلي:

أ- الأحزاب السياسية:

وهي تختلف في الأهداف والمصالح التي تُعبر عنها الفئات أو الطبقات التي تنتمي إليها، أو تُكافح من أجلها، لذلك فهي تهدف للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها(٤)، فكل حزب يحاول تفنيد وانتقاد سياسة الدولة المتبعة، ثم يتقدم باقتراحات وسياسات أخرى تقوم مقامها، وينعكس هذا التنافس على السياسة الخارجية للدولة.

ب- جماعات الضغط(٥) والمصالح:

فهي تلعب كالأحزاب دوراً كبيرا في صياغة السياسة الخارجية في بعض الدول،

(١) إن دور وزير الخارجية قد تضاءل بشكل ملموس، بسبب الدور المتعاظم لرئيس الدولة، فضلاً عن تعقد المجال الخارجي بشكل جعل كثيراً من الوزارات تنشئ لنفسها أقساماً تنظر في العلاقات والمهام الخارجية. انظر العلاقات الدولية د.الحسان بو قنطار، ص٥٦، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء-المغرب، ط١، سنة١٩٨٥.

(٢) نظام الحكم في الإسلام، د.محمد فاروق النبهان، ص٣٧١، ويلاحظ أن دور السلطة التشريعية يلعب أهمية في صنع السياسة الخارجية في الدول الديمقراطية الحديثة، وخاصة لجنة العلاقات الخارجية في البرلمان. انظر: دراسات في الدبلوماسية العربية، جـ٢، ص٢٧٨.

(٣) انظر: أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، د.توفيق عبدالغني الرصاصي، ص١١٢.

(٤) تطور العلاقات السياسية الدولية، د.فتحية النبراوي وآخرون، ص٢٩، طبعة سنة١٩٨٤.

(٥) تختلف جماعات الضغط عن الأحزاب السياسية، في أنها لا تهدف للوصول إلى الحكم لتحقيق أهدافها، ولكنها تلجأ إلى وسائل للتأثير على الرأي العام والحكومة من أجل تحقيق هذه =

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية
"في حالة السلم"

ويتكون من سبعة مباحث:

- **المبحث الأول:** موقف الإسلام من تنظيم السفارات.
- **المبحث الثاني:** إبرام المعاهدات ذات الصبغة السياسية.
- **المبحث الثالث:** تنظيم الاتفاقيات والوسائل الاقتصادية المؤثرة في السياسة الخارجية.
- **المبحث الرابع:** الاشتراك في الاتفاقيات والتحالفات الدولية.
- **المبحث الخامس:** حماية مواطني الدولة الإسلامية المقيمين في الخارج.
- **المبحث السادس:** تطبيق الأحكام الشرعية على المواطنين المقيمين خارج الدولة.
- **المبحث السابع:** تأمين حرية انتشار الدعوة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وسبب تسميتها بهذا الإسم، لأنها تستخدم الضغط كوسيلة لحمل رجال السياسة على اتخاذ بعض القرارات لصالحها(١).

جـ- وسائل الاتصال:

وهي كثيرة، ومتنوعة، فمنها: الصحف، "الراديو، والتلفزيون"... الخ. فهذه الوسائل تلعب دوراً كبيرا هاماً في عملية صنع السياسات الخارجية، فكثير من الدول في هذا العصر تستخدمها لتحقيق بعض أهدافها، وذلك لأنها تساهم في تكوين رأي عام يكون بمثابة قاعدة لسياسة الدولة(٢).

د- الرأي العام العالمي(٣):

ويُقصد به وجهة النظر المشتركة لدى مواطني جماعة من الدول، يكون بينها اتفاق في وجهات النظر تجاه بعض المسائل الدولية المطروحة(٤).

ويُلاحظ بأن أهميته قد ازدادت مع تقدم وسائل الاتصال والمواصلات، وتأثيره يكمن في ناحيتين:

١- فهو يزعزع مركز الدولة صاحبة القرار مما يتيح لشعوب الدول المعادية من الضغط عليها لتغيير سياستها الخارجية.

٢- ومن ناحية ثانية فإن الاتجاه الذي يأخذه الرأي العام على مواقف المنظمات العالمية، كالأمم المتحدة، بحيث يجعلها تتخذ قرارات تكون في غير صالح تلك الدولة(٥). ومن هنا فإن الدول تسعى لخلق رأي عام عالمي يتجاوب وسياستها الخارجية.

= الأهداف. أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة، ص١٧٤.

(١) انظر: دراسات في الدبلوماسية العربية، جـ٢، ص١٣٠، والسياسة الخارجية وأبعادها، د.فاضل زكي، ص٥٣. (٢) دراسات في الدبلوماسية العربية، ج٢، ص٢٨٠، وجـ٧، ص١٣٠.

(٣) هناك الرأي العام الداخلي، والذي يؤثر في سياسة الدولة الخارجية، ويقصد به التعبير الذي يدلي به مجموعة أو أغلب الأفراد في مجتمع ما للإعلان عن وجهة نظر عامة مشتركة. انظر: في عملية صنع القرار السياسي الخارجي، هاني الياس خضر، ص٢٤.

(٤) المصدر السابق، ص٥٥.(٥) انظر: السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، ص٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية
"في حالة السلم"

تمهيد:

إن الإسلام دين سلام، وتسامح، وتآخٍ يسعُ الناس جميعهم، فالإسلام ليس لجنس محدد، ولا لزمان مخصوص، بل هو دعوة عالمية شاملة.

قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ...)(١)، وهكذا كانت الدعوة الإسلامية إنسانية في مبادئها، شاملة في نظرتها.

ولهذا، فقد جاء الإسلام داعياً إلى السلام، وليس الاستسلام؛ بل السلام الذي تاقت إليه البشرية بعد أن أنهكتها الحروب، والفتن، والثورات الداخلية، السلام الذي يكفل حرية العقيدة، ومنع محاولة افتتان الناس، ذلك السلام الذي يبغض حواجز اللون؛ من عصبية وقبلية ضيقة، مشحونة بالتعصب الذميم.

إن أمل البشرية هو العيش بأمان، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وهذا الأمن والسلام لا يحققه إلا الإسلام، ذلك الدين الذي جعل مبدأ السلم مبدأ أساسيا في علاقة الدولة الإسلامية الخارجية.

وبهذا، فقد كان الإسلام رائداً في تاريخ الإنسانية، حيث كان لتعاليمه أثرٌ ملموسٌ في تهذيب الحروب، والتخفيف من ويلاتها قدر المستطاع.

فهو بهذا قد فاق القانون الدولي، والاتفاقيات المنظمة لهذا الشأن.

---

(١) سورة سبأ، الآية٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

موقف الإسلام من تنظيم السفارات

إن إقامة علاقات دائمة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، أمر أقره الإسلام، لأن في ذلك تحقيق لأهداف الإسلام، من حيث تبليغ الدعوة الإسلامية لغير المسلمين، كما أن ذلك يحقق تدعيم العلاقات السلمية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وهذا يؤدي إلى تسهيل تبادل المنافع الاقتصادية(١)... .

لهذا، فقد أقر الإسلام مبدأ السفارات بطريقة تحقق مصلحة الدولة الإسلامية، وهذا ما سنبحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة السفارات في الإسلام.
المطلب الثاني: تطور التمثيل الدبلوماسي.
المطلب الثالث: تعيين البعثات الدبلوماسية.
المطلب الرابع: الحصانات والامتيازات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.

المطلب الأول

نشأة السفارات في الإسلام

بعد أن استقر الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المدينة المنورة، أخذ يرسي قواعد الدولة الإسلامية، حيث نظم علاقات المسلمين بعضهم مع بعض، وكذلك مع غيرهم داخل هذا المجتمع الفتي.

---

(١) انظر مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الإنسانية، للدكتور أبو بكر اسماعيل محمد ميقا، ص١١٣، طبعة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد صلح الحديبية(١)، أرسل الرسول -صلى الله عليه وسلم- الرسل والسفراء إلى ملوك وأمراء العالم المعروفين في ذلك العصر، كي يدعوهم إلى الإسلام، كما أنه قد أستقبل رسل المشركين الذين حملوا آراء قومهم.

إن الرسل والسفراء في ذلك العهد، يشبهون ما يسمى اليوم "السفراء فوق العادة" الذين يقومون بمهمات رسمية ينتهي عملهم بانتهائها(٢).

وبهذا، تكون الدولة الإسلامية قد عرفت نظام التمثيل السياسي، شأنها في ذلك شأن سائر دول العالم آنذاك. حيث إن العلاقات بين الدول لم تكن معقدة إذ يستطيع القيام بها بعض السفراء ولفترة زمنية محدودة، كما أن صعوبة المواصلات قد لعبت دوراً في التقليل من التمثيل الدائم(٣).

ولم يظهر التمثيل الدبلوماسي الدائم بشكله الحالي، إلا منذ القرن السابع عشر الميلادي، وكانت معاهدة (وستفاليا) سنة ١٦٧٨م هي التي أحلت السفارات الدائمة محل نظام السفارات المؤقتة، حيث ساعد ذلك على قيام العلاقات بين الدول بصفة دائمة(٤).

والأصل في نشأة السفارات في الإسلام، ينطلق من القرآن الكريم والسّنة، فلقد

---

(١) حدث ذلك الصلح في آخر السنة السادسة من الهجرة.

(٢) انظر: رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تأليف أبي علي بن محمد المعروف بابن الفراء، تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، جـ٢، ص١١٠.

(٣) انظر: القانون الدولي العام في وقت السلم، د.حامد سلطان، ص١٦.

(٤) انظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحدثت بعض الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة عن "عقد الأمان"(١)، ومدى انطباقه على الرسل والسفراء الذين يأتون إلى الدولة الإسلامية من قِبَل الدول الأجنبية.

وكذلك إرسال الرسول -صلى الله عليه وسلم- الرسل إلى ملوك، وأمراء الدول الأخرى يبلغونهم رسالة الإسلام.

والأدلة على مشروعية أمان الرسل والسفراء من القرآن الكريم والسنة النبوية:
أولا- قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ)(٢).

قال ابن كثير(٣): "والغرض أن من قدم من دار الحرب(٤) إلى دار

---

(١) عقد الأمان هو: عقد يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربين، وعدم استباحة دمهم أو مالهم، أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن، والحماية لمن لجأ إليها من هؤلاء الحربيين. انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٣٦. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف الإمام محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، جـ٣، ص٣٦٠، ط٢ سنة١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مطبعة دار الفكر.

(٢) سورة التوبة، الآية٦.

(٣) ابن كثير (٧٠١-٧٧٤هـ/١٣٠٢-١٣٧٣م). هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الدمشقي. أبو الفداء عماد الدين: حافظ، مؤرخ، فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وتوفي بدمشق، له كثير من التصانيف، منها "البداية والنهاية". انظر: الاعلام، للزركلي، جـ١، ص٣٢٠.

(٤) دار الحرب: هي البلاد التي لا تُطبق فيها أحكام الإسلام، وقد عرفها الفقهاء بقولهم: "هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين". انظر: السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية، والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف، ص٧١، دار الأنصار للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلام(١) في أداء رسالة، أو تجارة أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمانا متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى داره ومأمنه، فله ذلك(٢)".

ثانياً: عن عبدالله بن مسعود* -رضي الله عنه- قال: (جاءَ ابنُ النوّاحَة وابْنُ أثالٍ رَسُولا مُسَيْلَمةَ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لَهُما: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللّه، قالا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رسول اللّه، فقالَ رسولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم-: آمَنْتُ بِاللّهِ وَرَسولِه لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسولاً لَقَتَلْتُكُما)(٣).

قال عبدالله بن مسعود: "فَمَضَتْ السّنة أنّ الرسل لا تُقْتَل"(٤).

فهذا الحديث دليل قولي، وعملي على تأمين الرسل في الإسلام، حتى يسلّموا الرسالة ويعودوا إلى بلادهم.

---

(١) دار الإسلام: هي البلاد التي تطبق فيها أحكام الإسلام، وعرفها الفقهاء بأنها: "هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين، انظر: المرجع السابق.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، جـ٢، ص٣٣٧، دار إحياء الكتب العربية، لـ عيسى البابي الحلبي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، جـ١، ص٣٩٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، جـ١، ص٣٩٦.

*. عبدالله بن مسعود(...-٣٢هـ/...-٦٥٣م): هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبدالرحمن، صحابي من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن السابقين إلى الإسلام، توفي في خلافة عثمان بالمدينة. انظر: الاعلام للزركلي، جـ٤، ص١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً- عن أبي رافع مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (بعثتني قريش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرود، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع)(١).

في هذا الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به، ولو كان لكافر، كما أنه لا يحبس السفير، بل يُرد جوابه، فكان وصوله أماناً له، فلا يجوز أن يحبس بل يجب رده إلى موطنه(٢).

رابعاً: إرسال الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعدد من رسله إلى الملوك المجاورين، يدعوهم إلى الإسلام. وبعث مع كلٍ منهم كتاب مختوم بخاتمه(٣) -صلى الله عليه وسلم- كما استقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رسل وسفراء الملوك المجاورين، وأمنهم وأكرمهم غاية الإكرام(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الجهاد، جـ٣، ص١٨٩، ط١ سنة١٣٩١هـ-١٩٧١م، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، وقوله: لا أخيس: أي لا أنقض العهد. نيل الأوطار، جـ٨، ص٣٠.

(٢) انظر: سبل السلام، للصنعاني، جـ٤، ص٦٢.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام، تحقيق الدكتور محمد فهمي السرجاني، طبعة المكتبة التوفيقية بالأزهر، جـ٤، ص١٤٢، وشرح مسلم للنووي، جـ١٢، ص١١٣، حيث وردت أسماء مجموعة من الرسل الذين أرسلهم الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

(٤) فقد أكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط، وقبل هداياه، انظر: كتاب محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، تأليف محمد رشيد رضا، ص٢٧٠، طبعة سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامسا: أجاز الفقهاء دخول ذلك المبعوث السياسي إلى بلاد المسلمين، بدون حاجة إلى عقد أمان(١)، وذلك كي يستطيعوا القيام بمهمتهم؛ من وساطة وعقد هدنة، خير قيام.

إن أمان الرسول الموفد من دولته إلى الدولة الإسلامية، يثبت بمجرد دخوله أرض الدولة الإسلامية، إذا أثبت أنه سفير من قبل دولته، كأن يخرج كتاباً أو وثيقة يثبت فيها الهدف من قدومه(٢).

يقول الإمام أبو يوسف:(٣) "إن الولاة إذا ما لاقوا رسولاً، يسألونه عن اسمه، فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك المسلمين، وهذا كتاب معي... فإنه يُصدّق ولاسبيل عليه، ولا يُتعرض له"(٤).

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، جـ١٠، ص٩٢، والمغني لابن قدامة، جـ٨، ص٤٠٠، وشرح السير الكبير للسرخسي، جـ١، ص٢٩٦، وشرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، جـ٥، ص٢٧١، ومغني المحتاج للشربيني، جـ٤، ص٢٣٧، والشرح الكبير لابن قدامه المقدسي، جـ١٠، ص٥٦٤، والبحر الزخار، لأحمد بن المرتضي، جـ٦، ص٤٥٤، وآثار الحرب، لوهبة الزحيلي، ص٢٦٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي، جـ٨، ص٥٢٣، وشرح السير الكبير للسرخسي، جـ١، ص٢٩٦.

(٣) ابو يوسف (١١٣-١٨٢هـ/٧٣١-٧٩٨م). هو يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيهاً علامة، وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" مات في خلافة الرشيد ببغداد، انظر: الأعلام للزركلي، جـ٨، ص١٩٣.

(٤) انظر: الخراج لأبي يوسف، ص١٨٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقول الإمام الشوكاني(١): "أمان الرسل مقرر عرفاً(٢)".

ويُلاحظ بأن العرف هو العامل الأول في تدعيم نظام البعثات السياسية في القانون الدولي، فهذا النظام ظل مستنداً إلى العرف حتى وقتنا الحاضر، وأصبح مُسلّماً به من قبل الدول دون حاجة إلى تدوينه في معاهدة(٣).

الاستنتاج

مما سبق نستنتج مايلي:

١- يعتبر تمييز المبعوثين السياسيين عن بقية المواطنين الأجانب أمراً معترفاً به من قبل دول العالم، وإن كان للإسلام نظرة في ذلك سنراها واضحة عند بحث الحصانة القضائية(٤).

٢- تمييز الإسلام للحربيين الداخلين إلى إقليمه، فيمنع دخولهم إلا بعقد أمان؛ فإن كان الداخل مبعوثاً سياسياً، فيجب التساهل معه، ويُمنح بعض الامتيازات التي تتناسب مع مهمته التي جاء من أجلها.

---

(١) الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ/١٧٦٠-١٨٣٤م): هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني: فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء بها، ومات حاكما بها، له كثير من المؤلفات. انظر: الاعلام للزركلي، جـ٦، ص٢٩٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، جـ٨، ص٣٠.

(٣) انظر: القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص٤٨٥-٤٨٦.

(٤) انظر ص٧١ من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

تطور التمثيل الدبلوماسي

لقد كانت السفارات بين الدول -قديما- ذات صفه مؤقته، فكانت مهمة السفير تنتهي بانتهاء عمله، كعقد معاهدة، أو إجراء فداء للأسرى.. الخ، ولم يستقر التمثيل الدبلوماسي بشكله الحالي إلا منذ القرن السابع عشر الميلادي، حيث أحلّت معاهدة "وستفاليا" نظام السفارات المستديمة محل نظام السفارات المؤقته(١).

وبما أن التمثيل الدبلوماسي الدائم، يحقق كثيراً من الفوائد، وذلك عن طريق تبادل السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين الدائمين؛ فلا يوجد في الإسلام مانع من قبول مبدأ التمثيل السياسي الدائم، وقد نص الفقهاء على حالتين تتعلقان بذلك:

الحالة الأولى- إن المبعوث السياسي يبقى في أمان طيلة قيامه بمهمته(٢).

الحالة الثانية- أجاز بعض الفقهاء منح الأمان لكل من المستأمن(٣) والرسول السياسي لمدة مطلقة دون تقييد بزمن معني(٤)، بل العرف هو الذي يحدد ذلك.

أما الحالة الأولى فقد أجازها الفقهاء، فالسفير يحق له دخول بلاد المسلمين دون حاجة إلى عقد أمان(٥) -كما أوضحنا سابقا- ويبقى في حالة أمان حتى تنتهي

---

(١) انظر: القانون الدولي العام في وقت السلم، للدكتور حامد سلطان، ص١٦٠، ط٤، دار النهضة العربية.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٣٧، والمهذب للشيرازي، جـ٢، ص٢٥٩.

(٣) المستأمن: هو الكافر الذي دخل دار الإسلام على غير نية الإقامة فيها، بل تكون إقامته محدودة. انظر: رد المحتار لابن عابدين،٣/٣٤١ والعلاقات الدولية في الإسلام، لأبي زهرة، ص٦٨.

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، جـ٣، ص١٠٠، والانصاف للمرداوي، جـ٤، ص٢٠٧.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي، جـ١٠، ص٩٢، وشرح فتح القدير لابن الهمام، جـ٥، ص٢٧١، ومغني المحتاج، جـ٤، ص٢٣٧، والشرح الكبير للمقدسي، جـ١٠، ص٥٦٤، والبحر الزخار، لابن المرتضى، جـ٦، ص٤٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مهمته التي أُرسل من أجلها، وهي غالباً -وبالنظر إلى علاقات الدول البسيطة آنذاك وعدم تعقدها- ما تنتهي خلال مدة قصيرة، قد لا تصل السنة بحال.

ودليل ذلك الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (... لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما)(١).

ولأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول إلى من أرسله، ولهذا يجب تأمينه طوال مدة إقامته(٢).

وأما الحالة الثانية: فقد اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

١- بعض الفقهاء قد وسع في مدة الأمان بالنسبة للمستأمن، وأجازه مطلقاً ومقيداً بمدة قصيرة، وطويلة، وذلك بحسب تقدير رئيس الدولة الإسلامية.

وهذا القول هو الأظهر عند الحنابلة(٣)، وبه أخذ الإمام الرازي(٤) في تفسيره(٥)، وبمثل ذلك قال المالكية(٦): حيث اعتبروا الاستئمان نوع من المعاهده، فلا حد لمدته

---

(١) من حديث رواة الإمام أحمد في مسنده، جـ١، ص٣٩٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٨، ص٣٠، وشرح السير الكبير للسرخسي، جـ١، ص٢٩٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ١٠، ص٥٦٣، وكشاف القناع، جـ٣، ص١٠٠.

(٤) الرازي(٥٤٤-٦٠٦هـ/١١٥٠-١٢١٠م) هو فخر الدين، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين البكري، القرشي، الطبرستاني الأصل، الشافعي المذهب. المفسر المتكلم الأصولي المتطبب صاحب التصانيف المشهورة. الأعلام للزركلي، جـ٦، ص٣١٣.

(٥) انظر: التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، جـ١٥، ص٢٢٨، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ١٠، ص٢٨١، ط٢ دار الفكر، منح الجليل لمحمد عليش، جـ١، ص٧٦٦، مكتبة النجاح، طرابلس-ليبيا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بل هو على حسب نظر الإمام وإن كان المستحب بأن لا يزيد على أربعة أشهر.

٢- والبعض الآخر من الفقهاء، ضيق في مدة الأمان بالنسبة للمستأمن، وحددها بأقل من سنة وهم: الشافعية، والحنفية، والزيدية.

أما الشافعية(١) فشرطوا أن لا يزيد الأمان على أربعة أشهر، وفي قول يجوز ما لم يبلغ السنة؛ فإن بلغها امتنع.

وأما الحنفية(٢) والزيدية(٣)، فقد اشترطوا ألا يزيد على سنة، وإنما ينتهي بانقضاء الحاجة.

الأدلة

دليل القائلين بأن مدة الأمان بالنسبة للمستأمن لا تتجاوز السنة.

أ- الأصل العام هو أن الحربي لا يُمكّن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام إلا بالاسترقاق أو بالجزية، ولكن يمكّن من الإقامة اليسيرة، لضرورة التعامل التجاري، والفصل بين الإقامة الدائمة واليسيرة يُقدر بسنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية(٤).

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي، جـ١٠، ص٢٨١، ونهاية المحتاج للرملي، جـ٧، ص٢١٧.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، جـ٥، ص٢٧٠، وتبيين الحقائق، للزيلعي، جـ٣، ص٢٦٨، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق سنة، ١٣١٣هـ.

(٣) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى، جـ٦، ص٤٥٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، جـ٥، ص٢٧٠، وتبيين الحقائق للزيلعي، جـ٣، ص٢٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- إن الإقامة الدائمة ينطوي عليها بعض المحاذير، فكثيراً ما يحصل التجسس، وبالتالي تلحق المسلمين المضرة من ذلك(١).

ويمكن الرد على أدلة الحنفية ومن معهم بما يلي:

أ- إن الذمي- هو من يقيم إقامة دائمة بين المسلمين- يحق للدولة الإسلامية مراقبته أثناء إقامته، كذلك من باب أولى يحق للدولة مراقبة المستأمن أثناء إقامته الدائمة، فإذا أخل بالأمان أمكن إبعاده(٢).

ب- إن العرف الدولي سائرٌ الآن على أن المبعوث الدبلوماسي لا يجوز له الحصول على المعلومات إلا بالطرق الشريفة؛ فلا يجوز له التجسس، ولا الإساءة إلى أمن الدولة، ومن خرج على العرف الدبلوماسي، أمكن للدولة إبعاده من أرضها(٣).

دليل الشافعية ومن وافقهم:

يستدل لمن قال بأن المدة الممنوحة للمستأمن هي أربعة أشهر، وهم الشافعية في قول، والمالكية في القول المستحب- بمايلي:

أ- قياسهم الأمان على الهدنة، ومعلوم أن مدة الهدنة مع المشركين هي أربعة أشهر(٤)، وذلك في حال قوة المسلمين، واستدلوا على هذا بقوله تعالى: (فَسِيحُواْ فِي

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، جـ٥، ص٢٧٠، والبحر والزخار، جـ٦، ص٤٥٤.

(٢) انظر: آثار الحرب للزحيلي، ص٣٠٨.

(٣) انظر: القانون الدبلوماسي، لعلي صادق أبو هيف، ص١٠٠، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، والقانون الدولي العام في وقت السلم، لحامد سلطان، ص١٧٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٣٨، ومواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٦٠-٣٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأرضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)(١).

فكما يندب أن لا تزيد الهدنة على أربعة أشهر، لاحتمال حدوث قوة بالمسلمين، فكذلك الأمان عندهم حيث يحددون مدته بما لا يزيد عن أربعة أشهر(٢).

ويعترض على دليل الشافعية ومن معهم بما يلي:

إن قياسهم الأمان على الهدنة، قياس غير صحيح، لأن الأمان مبني على التوسعة والمسامحة، حتى أنه يُتصور قبوله من الآحاد، وهذا بخلاف الهدنة(٣).

أدلة القائلين بجواز عقد الأمان لمدة طويلة:

استدلوا بالقياس، حيث قاسوا الرسول والمستأمن، على النساء والصبيان في الإقامة، وعدم التزام الجزية، فكما أن النساء والصبيان يجوز لهم ذلك، ويحق أن يكون الرسول منهم، وبالتالي لا يؤخذ منه الجزية، فيقاس على ذلك الرسول والمستأمن من غيرهم(٤).

واعتُرض على الحنابلة بأدلة منها:

أ- قال تعالى: (حَتَّى يُعْطُواْ الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون)(٥).

---

(١) سورة التوبة، الآية(٢).

(٢) انظر: شرح منح الجليل، لمحمد عليش، جـ١، ص٧٦٦، وقد استثنى الإمام البلقيني الشافعي المهادنة مع النساء، وقال بأنها تجوز من غير تقييد بمدة. انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٦١. وقد يختلف الحال الآن فلا يجوز تخصيص النساء عن الرجال وذلك لأنهن قد يقمن في بعض دول العالم بمهمات سياسية وعسكرية، والأفضل أن يترك النظر في ذلك لرئيس الدولة الإسلامية فيقدرة حسب ما يراه من مصلحة.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٣٨، ونهاية المحتاج، للرملي، جـ٧، ص٢١٧، والشرح الكبير للمقدسي، جـ١٠، ص٥٦٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي، جـ١٠، ص٥٦٣.

(٥) سورة التوبة، الآية٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإنه لا يجوز لحربي الإقامة في ديارنا أكثر من سنة، لإنه بتلك المدة يكون ملتزماً للجزية ويجب أخذها منه، ويُدفع هذا الاعتراض لإن الجزية لا تشمل الرسل والسفراء، فإنهم ليسوا من مواطني الدولة الإسلامية، ولهذا يجوز لكل سفير أن يقيم في الدولة الإسلامية، حتى تنتهي مهام عمله دون دفع الجزية(١)، وكذا يُقاس المستأمن على الرسول في جواز إقامته أكثر من سنة دون التزام الجزية.

ب- واعترض عليهم الحنفية بقولهم: إن الإقامة الدائمة للمستأمن في ديار الإسلام تُلحق المضرة بالمسلمين، لإنه سيتمكن من أن يصبح عيناً للإعداء ومعيناً لهم علينا(٢)، وبالتالي، فإنه سيزود الأعداء ببعض المعلومات السياسية والعسكرية الهامة التي قد يكون في انتشارها ضرر يعود على المسلمين.

ويُدفع هذا الاعتراض بمايلي:

إن الدولة الإسلامية يجب عليها أن تراقب كل أجنبي، وفي حالة إخلاله بالأمن، أو ظهور بوادر دالة على سوء نيته فحينئذ يُتخذ بحقه الإجراء الذي تراه الدولة مناسباً(٣).

الترجيح

بعد النظر في أدلة كل فريق، يترجح -في نظري- ما ذهب إليه الحنابلة، ومن قال بقولهم وذلك لما يلي:

١- إن الحاجة والمصلحة تدعوان إلى ذلك -خاصة في هذا العصر- لتشابك علاقات الدول، وسياساتها الخارجية، تشابكاً معقداً، فالسفارات المؤقته بمدة قصيرة، لا تستطيع أن تقوم بهذا الغرض، فكان لا بد من القول بجواز التمثيل الدبلوماسي الدائم.

---

(١) انظر: المقنع، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، جـ١، ص٥١٨.

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، جـ٥، ص١٠٩.

(٣) انظر في ذلك: الرد على أدلة الحنفية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إن أساس التمثيل الدبلوماسي قائم على العرف منذ القِدم، ولما كانت السفارات القديمة مؤقتة، فذلك لمجاراة العرف الدولي في تلك العصور، أما اليوم، فالعرف قائم على بقاء التمثيل الدبلوماسي الدائم(١).

٣- نظراً لقاعدة المعاملة بالمثل، يستوجب على الدولة الإسلامية أن تُعامل رسل وسفراء الدول الأخرى، كما يُعامل رسل المسلمين وسفراءهم، فإذا كانت تلك الدول تسمح للسفراء المسلمين بالإقامة الدائمة، من أجل أداء مهماتهم، فليس من المعقول أن لا يسمح الإسلام لهم بالإقامة أكثر من سنة إلا بأخذ الجزية!.

المطلب الثالث

تعيين البعثات الدبلوماسية

إن الكلام حول تعيين البعثات الدبلوماسية في الإسلام، يمكن أن يتناول الموضوعين التاليين:

أولاً: شروط التعيين ومن يصلح لهذه المهمة.
ثانياً: بيان بعض الإجراءات الخاصة بالتعيين.

أما عن الموضوع الأول، وهو شروط التعيين، فلقد كان الممثل الدبلوماسي في الإسلام، يتم اختياره وفقاً لمجموعة من الصفات التي يُعرف بها، وتستفيض شهرته

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٤٨٥-٤٨٦، والقانون الدولي العام في السلم والحرب، للشافعي محمد بشير، ص٤٣٨و ٤٥٠.
والقانون الدولي العام في وقت السلم، لحامد سلطان، ص١٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بذلك، بحيث يشهد كثير من أفراد المجتمع، بتلك الصفات والأخلاق الفاضلة(١)، وغالباً ما تقسم هذه الصفات إلى ثلاثة أقسام:

أ- الصفات الجسمانية، والمظهر الخارجي:

فلقد اهتموا بحسن الهندام(٢)، وسلامة الجسم، ووفرته؛ لما لذلك من أهمية في تكبد الاسفار وتحمل المشاق، وسرعة نجاحه في مهماته. فقالوا: يجب أن يكون السفير ممن يتوفر فيه " كمال القَدّ، وعَبَالة الجسم، حتى لا يكون قميئاً ولا ضئيلاً.."(٣). ولأن السفير يجتذب أعين الذين ارسل إليهم، فلقد " اجتهدوا في أن يكون ذلك الرسول وسيماً جسيماً، يملأ العيون المتشوفة إليه فلا تقتحمه، ولا تستصغره"(٤).

ب- الصفات الخُلقية:

فلقد اشتُرِط في السفير كثير من الصفات، التي يتوقف عليها نجاحه في مهماته،

---

(١) أما الطريقة التي يتم فيها اختيار الممثلين الدبلوماسيين في هذا العصر، فيكون عن طريق إجراء مسابقة يشترك فيها من يتم اختياره، وفقاً لمجموعة من المقاييس، حيث يتم تعيينهم في أول درجات السلك الدبلوماسي، والهدف من ذلك، اختيار أفضل الأشخاص الذين يصلحون، لتمثيل بلادهم في الخارج. انظر: القانون الدولي العام في السلم والحرب، د.الشافعي محمد بشير، ص٤٥١.

(٢) وجه المعتصم بالله رسولاً إلى ملك الروم فلما اجتمع الرسول بالملك، ورأى الملك هيبة الرسول وكثرة تجمله، وما صحبه من الآلات.. سأله الملك عن ذلك، فرد عليه الرسول قائلاً: إن للخلفاء خدماً يتصرفون في أنحاء الخدم.. فمنهم من يُعد للفتوح؛ فهو يلبس السلاح ويقود الجيوش، ومنهم مثلي من يصلح أن توفده الخلفاء للملوك، ويتحمل رسائلهم إلى من هو مثلك. انظر: كتاب رسل الملوك، ص٣٣.

(٣) القَدُّ: القامة. والعبالة : الضخامة. والضئيل: صغير الجسم ونحيفه. انظر: رسل الملوك لابن الفراء، ص٢٠.

(٤) المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلا بد أن تتوفر فيه صفة الصدق(١)، والاستقامة، والنزاهة(٢)، والذكاء(٣)، وسرعة البديهة، إضافة إلى رجاحة العقل والاتزان "ليُميّز الأمر المستقيم من المُعوَّج"(٤).

كما أنه يحتاج إلى كثير من الحِلم، وكظم الغيظ والصبر.

وللإمانة منزلة كبيرة عند علماء المسلمين، حيث إنهم اشترطوا توفرها فيمن يصلح للسفارة، ولهذا قالوا: "لو دخل المسلم دار الحرب بأمان، لم يحل له أن يخنهم في شئ(٥).

كما تنبهوا إلى أمرين لهما أهمية كبيرة في مجال الدبلوماسية، فقالوا:

١- يجب التحذير من شرب الخمر(٦) -خاصة إذا بلغ الرسول أرض المرسل إليه- لإن الخمر تفضح شاربها وتطلع على ما في نفسه من الأسرار.

٢- كما أن عليه ألاّ يميل إلى النساء، لإنهن حبالاً بارعات، بهن يمكن استخراج الأخبار من الصدور(٧).

---

(١) قال أحد الحكماء: "إذا كذب السفير بطل التدبير" انظر: رسل الملوك لابن الفراء، ص٢٥، ويقول الإمام السرخسي: الواجب على المرسِل أن يختار لرسالته الأمين دون الخائن، والصادق دون الكاذب، انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ٢، ص٤٧١.

(٢) انظر: القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد بشير، ص٤٥٤.

(٣) انظر: رسل الملوك لابن الفراء، ص٢٥.

(٤) انظر: رسل الملوك، لابن الفراء، الجزء الثاني: الرسل والسفراء عند العرب، لصلاح الدين المنجد، ص١١٥.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي الحنبلي، جـ٤، ص٢٠٧، وشرح السير الكبير، للسرخسي، جـ٢، ص٤٧١.

(٦) من المعلوم أن الخمر محرمة في الدين الإسلامي تحريماً قاطعاً، وهذا التحريم ثابت في حق كل مسلم.

(٧) انظر: رسل الملوك، لابن الفراء، ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ- كما اشترطوا فيمن يصلح للسفارة: الكفاءة العلمية، والثقافة الواسعة؛ كي يهتدي بذلك في مخاطبة الملوك، ولتوضيح عقيدة الإسلام بيسر وسهولة، ولهذا قالوا: "ينبغي أن يجمع الفرائض والسنن والأحكام والسِّير.. وأن يعلم أحوال الخراج والحسابات ليناظر كلاً بحسب ما يراه"(١).

أي إنه يجب على الدبلوماسي التزود بالثقافة العامة الدارجة في عصره، كي يستطيع أن يكون مدافعاً وحامياً لبلاده، مُعرِّفاً بتاريخ أمته، ولغتها، وداعياً إلى دينه، وكل ما يهم أمته، كما أنه يجب أن يكون على اطِّلاع واسع -خاصة في هذا العصر- بعلوم القانون الدولي، ومسائل السياسة الخارجية.

أما الموضوع الثاني: وهو بيان بعض الإجراءات الخاصة بالتعيين.

لقد عُرف في الدولة الإسلامية نظام تعيين السفراء واستقبالهم، وكان هذا النظام يبدوا واضحاً في شكل خطاب الاعتماد، ومراسيم استقبال السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين.

أولاً: بالنسبة لإوراق الاعتماد:

بعد انتهاء الدولة من عملية اختيار الممثلين الدبلوماسيين، تبعث باسم رئيس البعثة الدبلوماسية(٢) إلى الدولة التي ترغب بإقامة العلاقات معها، وتزوده ببعض الوثائق الصادرة من رئيس الدولة الإسلامية، إلى رئيس الدولة المعتمد لديها.

---

(١) انظر: رسل الملوك، لإبن الفراء، ص١٠.

(٢) تضم البعثة الدبلوماسية -عادة- ثلاث طوائف: أ- رئيس البعثة. ب- أعضاء البعثة وهم الموظفون الذين يُشغلون درجات دبلوماسية، ويعهد إليهم بمعاونة الرئيس، مثل المستشارين، و"السكرتيرين" والملحقين.. ويطلق عليهم اسم "السلك الدبلوماسي" جـ- الموظفون الإداريون والفنيون، كمديري الحسابات والكتبة ومستخدمي البعثة، ويلحق بذلك الخدم الخصوصيون للبعثة. انظر: القانون الدبلوماسي، ص١٠٤، والقانون الدولي العام لابي هيف، ص٤٨٨. ولا شك أن هذا التقسيم بتلك التفاصيل إنما هو من مستحدثات النظم الدبلوماسية في هذا العصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن بين الوثائق التي يُزود بها السفير "أوراق الاعتماد" والتي تتضمن كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه ومرتبته، وصفته، والغرض العام من إيفاده، ويُختم -عادة- برجاء حسن قبوله(١).

ولقد كانت أوراق الاعتماد هذه، تُكتب باللغة العربية، وأحياناً يحمل السفير معه ترجمة بلغة البلد المرسل إليه. وحين وصول البعثة الدبلوماسية إلى الدولة المبعوث إليها، يقوم رئيس البعثة بطلب موعد لمقابلة رئيس الدولة، وعادة ما يكون هذا الطلب -في هذا العصر- بعد إشعار وزير الخارجية، وتقديم صورة من خطاب الاعتماد، ثم يُحدد بعد ذلك موعد لمقابلة رئيس الدولة، وتقديم أصل الخطاب إليه(٢).

وعلى ذلك النظام كانت الدولة الإسلامية تستقبل السفراء، وبمثل ذلك كانت تتقبل أوراق اعتمادهم.

ثانياً- بالنسبة لمراسيم الاستقبال:

فلقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يستقبل الرسل والسفراء بالإكرام والتقدير، وكان يأمر أصحابه بالاستعداد لذلك الاستقبال(٣).

وكل هذا يُنبئ بوجود مراسيم لاستقبال السفراء، وأن هذا الاستقبال كان متناسباً مع إمكانات وطبيعة الدولة الإسلامية في ذلك العصر.

وبعد عهد الدولة الأموية، بالغ الخلفاء في استقبال المبعوثين السياسيين، فكان

---

(١) انظر: القانون الدبلوماسي، لعلي صادق أبو هيف، ص١١٦، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص٤٩٣.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٤، ص٩٩/١١٧/١٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخلفاء يكلفون بعض الأمراء ومجموعة من الجيش بالخروج لاستقبالهم، ويحيطون بهم، ويرتبون لهم المواكب والإقامات، وجميع ما يحتاجون إليه(١)، ولم يكن باستطاعة المبعوث الدبلوماسي مقابلة رئيس الدولة الإسلامية فور وصوله إلى أرض الدولة، بل كان يلبث يوماً أو يومين، ثم يُلتمس له مقابلة رئيس الدولة بعد ذلك.

فحينما وردت رسل الروم على الخليفة المقتدر(٢)، أُنزلت داراً والتمست الوصول إلى المقتدر بالله لتبليغه الرسالة. فأُعلمت أن ذلك متعذر صعب، لا يجوز إلا بعد لقاء وزيره ومخاطبته فيما قصدا إليه. ثم يعّين يوم لمقابلة الخليفة(٣)، حيث يقرأ السفير أوراق اعتماده من قِبل الخليفة(٤)، وهذه الإجراءات تشبه ما يُتّبع الآن من مراسيم تتعلق باستقبال المبعوثين الدبلوماسيين.

الاستنتاج

مما سبق نستنتج ما يلي:

١- إن شروط تعيين الممثلين الدبلوماسيين عبر تاريخ الدولة الإسلامية، تتلاقى - إلى حد ما- مع الشروط التي تتبعها الدول في هذا العصر.

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص٣٨١، حيث يذكر السيوطي كيف استقبل المقتدر رسل ملك الروم، حيث عمل موكباً عظيماً من العسكر، وصفّهم بالسلاح، وهم مائة وستون ألفا..

(٢) المقتدر(٢٨٢-٣٢٠هـ/٨٩٥-٩٣٢م) الخليفة العباسي جعفر بن أحمد بن طلحة، أبو الفضل، المقتدر بالله بن المعتضد، ولد في بغداد، طالت أيامه وكثر فيها الفتن، وكان مبذراً، انظر: الأعلام للزركلي، جـ٢، ص١٢١.

(٣) انظر: رسل الملوك، لابن الفراء، القسم الثاني، ص١٢٢.

(٤) أورد القلقشندي صورة لبعض أوراق الاعتماد، فقد أرسل الملك الناصر برقوق رسولا إلى أحد ملوك جنكيز خان، ضمنه مايلي"وقد اخترنا لتبليغ الرسالة وأداء الأمانة المجلس العالي المقرب الأمين، فلاناً أعزه الله، وحملناه من السلام.. ليحكم بحسن السفارة.." انظر: صبح الأعشى، للقلقشندي، جـ٧، ص٣٠١، نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إن نظام "أوراق الاعتماد" المعمول به في هذا العصر ليس نظاماً بِدعاً، بل هو معروف للسفراء المسلمين، وتكاد تكون إجراءات تقديم أوراق الاعتماد تشبه ما يجري الآن بين الدول.

٣- إن مراسيم الاستقبال، والتي تُعد لاستقبال المبعوثين الدبلوماسيين، كانت معروفة في الدولة الإسلامية، حتى أن بعض الخلفاء كانوا يبالغون أحياناً في تلك المراسيم والاحتفالات ويعود سبب المبالغة إلى مايلي:

أ- إكرام المبعوث الدبلوماسي، لأن إكرامه إكرام لمن أرسله، وفي ذلك زيادة لأواصر المحبة والتعاون بين الدول.

ب- إظهار عظمة الدولة وقوتها، لتوقع الرهبة في نفوس الوافدين عليها فينقلون ما شاهدوا، وما سمعوا إلى حكامهم(١)، وقد يكون هذا هو الأمر المقصود من المبالغة في الاحتفالات.

المطلب الرابع
الحصانات والامتيازات

إن مبدأ حصانة الممثلين الدبلوماسيين، لم يكن خاصاً بالقانون الدولي(٢)، بل عُرف هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية، وأطلق الفقهاء على ذلك اسم (أمان

---

(١) انظر: رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، لابن الفراء، جـ٢، ص١١٩.

(٢) جاءت اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١م، وبينت الحصانات والامتيازات التي تُعطى للمبعوثين الدبلوماسيين، وقد أسست هذه الحصانات على مقتضيات الوظيفة، أي إن الأساس في منحهم الحصانات والامتيازات، إنما هو مصلحة الوظيفة، ليتم القيام بها على أحسن وجه. انظر:القانون الدولي العام في وقت السلم، للدكتور حامد سلطان، ص١٧٤، والقانون الدولي، للدكتور الشافعي محمد بشير، ص٤٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرسل)(١)، والمقصود به إعطاء هؤلاء الممثلين وزوجاتهم، وأولادهم، وبقية أفراد البعثة الدبلوماسية امتيازات خاصة، لتمكينهم من مباشرة أعمالهم بيسر وسهولة، وتقسم هذه الحصانات إلى ثلاثة أقسام:

١- الحصانة الشخصية:

فمتى يثبت الشخص، بأنه أحد أفراد البعثة الدبلوماسية، تثبت له هذه الحصانة بمجرد دخوله أرض الدولة الإسلامية؛ فلا يجوز القبض عليه، فضلاً عن ضرورة معاملته بالاحترام أثناء إقامته بين المسلمين(٢).

يقول الإمام أبو يوسف: (إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه، فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، فإنه يُصدق ولا سبيل عليه ولا يُتعرض له. ولو أن المسلمين أسروا مركباً في البحر، وقال نفر من ركابه نحن رسلٌ بعثنا الملك، فلا يُتعرض لهم"(٣).

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ١٠، ص٩٢-٩٣، والبحر الرائق، لابن نجيم، جـ٥، ص١٠٩، وحاشية ابن عابدين، جـ٤، ص١٨٢. ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٤٣، والإنصاف للمرداوي، جـ٤، ص٢٠٦، والبحر الزخار، جـ٦، ص٤٥٤. ولقد رأينا فيما سبق من هذا البحث أن أمان الرسل والسفراء ثابت في الإسلام بدون حاجة إلى عقد أمان، بل متى ثبت أنه رسول ثبتت حصانته، انظر: ص٥٢ من هذا البحث.

(٢) لقد نصت المادة ٢٩ من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١ على ذلك، فهي تقول: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة" انظر: القانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي محمد بشير، ص٤٥٨، والقانون الدولي العام، للدكتور محمد يوسف علوان، ص٤٣١. ويجب أن يُعلم أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يخالف قوانين الدولة الموفد إليها، وإلا فإنه يُتعرض لمخاطر منها، اعتباره غير مرغوب فيه. انظر: القانون الدولي، لحامد سلطان، ص١٧٧، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠٧، وكشاف القناع، للبهوتي، جـ١، ص٦٩٥.

(٣) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص١٨٨، طبعة دار المعرفة بيروت، وشرح السير الكبير للسرخسي، جـ٤، ص٤٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالرسل والسفراء، متى ما قدِموا إلى إقليم الدولة الإسلامية، بأي واسطة فهم آمنون لا يجوز التضييق والاعتداء عليهم(١).

وهذا يبقى المبعوث الدبلوماسي آمناً طوال مدة إقامته في الدولة الإسلامية، وهذا الأمان يبقى ملازماً له، حتى يترك الدولة عائداً إلى بلاده، أو متجهاً إلى دولة أخرى.

٢- **الحصانة المالية:**

إن الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي، والتي أساسها المعاملة بالمثل في العرف الدولي(٢)، لهي مقررة أيضاً في الفقه الإسلامي.

ولقد أقر الفقهاء المسلمون إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم الجمركية(٣)، وبهذا الخصوص يقول الإمام أبو يوسف: "لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي أعطي أماناً عُشر"(٤).

فأموال السفير وحاجياته، ومقتنيات السفارة، كل ذلك معفيٌ من الرسوم.

أما في حالة تنمية السفير لإمواله الخاصة بالتجارة، فقد اختلف الفقهاء في

---

(١) انظر: رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، لإبن الفراء، جـ٢، ص١٣٢.

(٢) نصت اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١، في المادة ٣٤ على حالات: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية، والعينية، والمحلية...". انظر: القانون الدولي في السلم والحرب، للدكتور الشافعي بشير، ص ٤٦٥، والقانون الدولي، لعلوان، ص٤٣٢.

(٣) تعتبر الإعفاءات المالية، في القانون الدولي من قبيل المجاملات الدولية، أكثر منها أحكاماً قانونية، حيث إن الدول ترى في إعفاء المبعوثين من الضرائب المختلفة تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، فالإعفاء هُنا إنما هو على أساس المجاملة، والآداب القائمة بين الدول. انظر: الغنيمي في قانون السلام، ص٩٧٣، د.محمد طلعت الغنيمي، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية. والدبلوماسية، لفاضل زكي، ص١٦١، ط٢ سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

(٤) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص١٨٨، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مقدار إعفائها من الضرائب، حيث ذهب الحنفية(١)، إلى وجوب المعاملة بالمثل، فبقدر ما تأخذ دولتهم من سفراء المسلمين، تأخذ الدولة الإسلامية منهم. ودليلهم في ذلك أن عاشراً -أي جابي الضريبة- كتب إلى عمر -رضي الله عنه- "كم نأخذ من تجار أهل الحرب؟ فقال: كم يأخذون منا؟ قال: هم يأخذون منا العشر. فقال: خذ منهم العشر"(٢). وفي رواية أخرى عن -عمر رضي الله عنه- أنه قال لعماله: "خذوا منهم مثل ما يأخذون منا"(٣).

أما جمهور الفقهاء من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، فلم يأخذوا بقاعدة المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالة، بل قالوا: يؤخذ العشر من رسل أهل الحرب، سواء أخذت دولتهم العشر من المسلمين أم لم تأخذ، وعند الشافعية يؤخذ منهم مقدار ما اشترطه رئيس الدولة الإسلامية عليه.

واستدل الجمهور بفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث كان يأخذ من تجار أهل الحرب العُشر، وإن ذلك اشتهر بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده، والأئمة في كل عصر من غير نكير، فكان إجماعاً(٧).

الترجيح

ويمكن ترجيح قول الحنفية في هذه المسألة، لأن أساس المعاملات الدولية -

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ٢، ص١٩٩.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ٢، ص١٩٩، وشرح السير الكبير، للسرخسي، جـ٤، ص٢٨٣.

(٣) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ٤، ص٢٨٣، المبسوط للسرخسي، جـ٢، ص١٩٩.

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق د.محمد حجي، جـ٤، ص١٧٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٣١٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، جـ١٠، ص٦٢٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة المقدسي، جـ١٠، ص٦٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خاصة في هذا العصر- قائم على أساس المعاملة بالمثل فعُمر -رضي الله عنه- كان يأخذ منهم العُشر، لأنهم هم أيضاً يأخذون العُشر من المسلمين، وذلك معاملة بالمثل، وكما صرحت بذلك بعض الآثار.

فرأي الحنفية فيه موافقة للعرف الدولي في هذا العصر، حيث تُعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل هي أساس الإعفاء من الضرائب، أما دعوى الإجماع على العشر عند الجمهور، فيمكن تأويلها بأنها خاصة بما يأخذه الكفار من تجار المسلمين، حيث كانوا يأخذون العُشر غالبا.

٣- الحصانة القضائية:

تقضي الأعراف الدولية المعاصرة، وجوب حماية المبعوث الدبلوماسي، وتوفير الحصانة له من ولاية القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها(١).

أما موضوع الحصانة القضائية في الفقه الإسلامي، فهو محل خلاف بين الفقهاء، ففي حالة ارتكاب المبعوث السياسي لجريمة ما في أرض الدولة الإسلامية، فقد اختلف الفقهاء في تطبيق العقوبة عليه على النحو التالي:

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب أن يعاقب على جميع الجرائم التي يرتكبها في

---

(١) نصت المادة(٣١) من اتفاقية فينا لسنة ١٩٦١م، على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، فلذلك لا يجوز إخضاعه للقوانين الجنائية، ولا يجوز توجيه الاتهام إليه بصدد أي جريمة يرتكبها في أرض الدولة المعتمد لديها. انظر: القانون الدولي العام في وقت السلم، للدكتور حامد سلطان، ص١٧٨، والقانون الدولي العام في السلم والحرب، للدكتور الشافعي بشير، ص٤٦٠، والدبلوماسية، للدكتور فاضل زكي، ص١٥٢، على أن هذه الحصانة ليست على اطلاقها، ففي بعض الحالات يجوز للدولة طرده من أرضها، إن كان الجرم الذي ارتكبه خطيراً، وذلك استناداً إلى حق الدولة الشرعي في الدفاع عن نفسها، القانون الدولي لسلطان، ص١٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دار الإسلام وقد قال بذلك: الإمام أبو يوسف(١) من الحنفية، والإمام الأوزاعي*(٢)، والزيدية(٣). لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أنها عامة لجميع الناس، فلا أقل من أن تُطبق أحكامها على جميع من يقيمون داخل أرضها.

٢- وهناك من الفقهاء من فرّق بين حق العباد، وحق الله تعالى(٤)، فإذا ما ارتكب المبعوث السياسي جريمة واقعة على حق من حقوق الله تعالى، كحد الزنى، فقد اختلفوا على النحو التالي:

أولاً- قال الإمام أبو حنيفة، ومعه محمد بن الحسن(٥)، والشافعي في القول الأظهر، وأحمد في رواية: لا يقام عليه الحد(٦)، ووافقهم الإمام مالك في الزنا(٧).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ٤، ص١٨٣، وبدائع الصنائع للكاساني، جـ٧، ص١٣٤، ويستثنى من ذلك حد شرب الخمر، فلا يقام عليه، لأنه يعتقد إباحته.

(٢) انظر: كتاب الأم، للشافعي، جـ٧، ص٣٧٨.

(٣) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضي، جـ٥، ص١٤٢.

(٤) حق الله هو ما تعلق به النفع العام، من غير اختصاص بأحد، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وحق العبد هو ما تعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير. انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازني، جـ٢، ص١٥١.

(٥) الشيباني(١٣١-١٨٩هـ/٧٤٨-٨٠٤م) هو محمد بن الحسن، أبو عبدالله، إمام بالفقه والأصول، وهو ناشر علم أبي حنيفة، نشأ بالكوفة، وبغداد، وولي القضاء زمن الرشيد ثم عُزل، له كثير من الكتب، انظر: الأعلام، جـ٦، ص٨٠.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين، جـ٤، ص١٨٣، والمبسوط للسرخسي، جـ٩، ص٥٥، والشرح الكبير للمقدسي، جـ١٠، ص٥٦٧، والمهذب للشيرازي، جـ٢، ص٢٦٣.

(٧) لكن يعاقب العقوبة الشديدة، لأن وطأه لا يسمى زناً شرعاً، انظر: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني، لعلي الصعيدي العدوي، جـ٢، ص٢٥٦.

*. الاوزاعي (٨٨-١٥٧هـ/ ٧٥٧-٧٧٤م): هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمر، فقيه ولد في بعلبك، ثم نشأ في دمشق وبيروت، كان صالحاً، زاهداً فقيهاً، توفي في بيروت. انظر: دائرة المعارف الإسلامية، جـ٣، ص١٣٧، طبعة دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً- أما جمهور الفقهاء المالكية(١)، والحنابلة(٢)، والشافعي(٣) في قول، والظاهرية(٤)، فيجب إقامة الحد عليه، فإذا ما ارتكب جريمة الزنى، فإنه يحد كما لو ارتكب حقاً من حقوق العباد(٥).

الأدلة

أولاً- أما أصحاب الرأي الأول، القائلون بوجوب المعاقبة على كل الجرائم التي يرتكبها في الدولة الإسلامية، فالأصل عندهم كما يقول الإمام أبو يوسف "أن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة، إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب، لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام، فلزم تنفيذها"(٦).

ثانياً- أما أدلة الحنفية ومن معهم، وهم القائلون بوجوب التفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الأفراد:

أ- إنه -المبعوث الدبلوماسي- لم يدخل أرض الدولة الإسلامية لأجل التوطن والإقامة الدائمة، ولهذا فإنه لا يُعتبر من أهل دار الإسلام كالذمي، ولا يلتزم جميع أحكام الإسلام، بل إن التزامه يكون -عادة- فيما يرجع إلى حقوق العباد، لأن دخوله كان لقضاء حاجته، فيلتزم ما يتعلق بها من حقوق العباد دون ما يتعلق بحق الله تعالى(٧).

---

(١) انظر: الشرح الصغير، للدردير، جـ٢، ص٢٩١.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المغني، جـ١٠، ص٥٦٧.

(٣) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٦٣.

(٤) انظر: المحلى، لإبن حزم، جـ١١، ص١٦٠.

(٥) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص٣٠٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٢، ص٣١١.

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ٩، ص٥٥-٦٦-١٧٨، والبدائع، للكاساني، جـ٧، ص٣٤، وفتح القدير، للكمال ابن الهمام، جـ٤، ص١٥٥، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ٤، ص١٧٤-١٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشرِكِينَ اسْتَجَارَكَ، فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنهُم قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ.)(١). فتبليغه مأمنه واجب بهذا النص، وهو حق الله تعالى هُنا، وفي إقامة الحد عليه تفويت لهذا الحق؛ فلا يجوز(٢).

ولكن يُعترض على أدلة الحنفية ومن معهم بما يلي:

١- إن الجرائم التي تتعلق بحق الله تعالى، لا يجوز التساهل فيها، لأنها تُقام صيانة للمجتمع الإسلامي وتطهيراً له من الفواحش، وإننا لم نقبل مجيئه إلى بلادنا، ليكون أداة فساد، وما أُعطي الأمان ليستخف بالمسلمين(٣).

٢- إن الجرائمَ التي تتعلق بحق الله تعالى، ليست بأقل خطراً من التي تتعلق بحقوق الأفراد، فحدود تلك الجرائم قد وجبت صيانة للأموال والأنفس، لهذا يجب إقامتها، قياساً على الجرائم المتعلقة بحقوق العباد.

٣- والقول بأن المستأمن لا يلتزم أحكام الإسلام المتعلقة بحق الله تعالى، لأن مدة إقامته مؤقته. قول ليس على إطلاقه، فإنّا قد رأينا بأن مدة إقامة السفير في بلادنا قد تطول إلى عدة سنوات حسبما قرر بعض الفقهاء(٤)، ولو قلنا بِقِصَرِ المدة، فعليه الالتزام بكافة أحكام الإسلام، بمقتضى قبوله سفيراً في بلاد المسلمين.

٤-إن هذه الجرائم، المتعلقة بحق الله تعالى، لم تُبَحْ في ملة من المِلَلْ -كما يقول الحنفية أنفسهم-(٥) ولهذا، فإن فسادها عاماً، لتعلقها بمصالح العامة، وما دامت كذلك فلا تقل أهمية عن حق العباد، إن لم تكن أولى.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ٦.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ٩، ص٥٦.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: ص٥٦ من هذا البحث.

(٥) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص٢، والمبسوط، للسرخسي، جـ٩، ص٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً- أما أدلة جمهور الفقهاء، وهم القائلون بوجوب معاقبة المستأمن -والمبعوث الدبلوماسي- إذا ما ارتكب حقاً من حقوق الله تعالى.

أ- تقام عليه الحدود، قياساً على الذمي، فكما أن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام بموجب عقد الذمة؛ فكذلك المستأمن عليه التزام أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي خوّله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام(١).

فلهذا، يكون حكم المستأمن كحكم الذمي، فتقام عليه الحدود، في جميع الجرائم التي يرتكبها، لافرق في ذلك، والأحاديث المروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والتي تبين أن الذمي تقام عليه الحدود ومنها: ما روي عن عبدالله بن عمر* - رضي الله عنه- :- "أنّ اليهودَ أتَوا النّبيَ -صلى الله عليه وسلم- بِرَجُلٍ وامرأةٍ مِنْهُم، قد زَنَيا، فأمَر بِهما رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَرُجِما"(٢).

لهذا، فإنّ المستأمن يُقام عليه الحد، لأنه ملحق بالذمي، بجامع الكفر بينهما(٣).

ب- الأصل في هذه الجرائم، أنها محرمة في كل المِلَلْ، وأن مرتكبها يعتقد حرمتها، فإذا ما تمكن الإمام من مرتكبيها فعليه إقامة الحد عليه، صيانة للمجتمع الإسلامي من الفساد(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص٣٤.

(٢) الحديث متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، باب في الجنائز، جـ٢، ص١١١، دار الجيل، بيروت، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، جـ٢، ص٤٨، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

(٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٩٣.

(٤) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص٢٠٥، والمبسوط، جـ٩، ص٥٥.

*. عبدالله بن عمر(١٠ق.هـ -٧٣هـ /٦١٣-٩٩٨م): هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن صحابي جليل، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، انظر: الأعلام للزركلي، جـ٤، ص١٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واعترضوا على أدلة الجمهور بما يلي:

١- لا يصح قياس المستأمن على الذمي، فالمستأمن يدخل إلى دار الإسلام لأمر عارض، كما أن الجزية لا تفرض عليه، ولا يُمنع من الرجوع لدار الحرب. لهذا، فلا ولاية لرئيس الدولة عليه، وهو بهذا يختلف عن الذمي(١).

ويُدفع هذا الاعتراض:

بأن الأصل هو تطبيق أحكام الإسلام على كل من يقيم بأرض الدولة الإسلامية، وهو مقيم فيها كالذمي، وقد تمكن رئيس الدولة من إقامة الحد عليه، لأن الولاية ثابتة له على المستأمن خلال مدة إقامته، فيجب أن يقيم الحد عليه، لئلا يؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام الإسلام في بلاد الإسلام.

٢- وقد اعترضوا -الحنفية ومن معهم- على حادثة رجم اليهوديين، فقالوا: إن ذلك قد كان بحكم التوراة، وإنه كان من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في كتابهما، بدليل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد راجعها، فلما تبيّن له أن ذلك حكم الله تعالى عليهم، أقامه فيهم(٢).

ويدفع هذا الاعتراض بما يلي:

أ- إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد رجمهما بحكم الإسلام -وليس بحكم التوراة- كما يدّعون لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ(٣).

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ٩، ص٥٥.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، جـ٢، ص٩٨. والشرح الكبير، للمقدسي، جـ١٠، ص١٦٣.

(٣) انظر: سبل السلام، للأمير الصنعاني، جـ٤، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- والرسول -صلى الله عليه وسلم- إنما حكم عليهم بما أنزل الله -عز وجل- إليه، لقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)(١).
فهذه الآية الكريمة تقرر أن الحكم ينبغي أن يكون بشرع الله -عز وجل- الذي أنزله على رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

جـ-لا يسوغ للنبي أن يحكم بغير شريعته، ولو ساغ له ذلك لساغ لغيره. وإنما راجع التوراة، لتعريفهم أن حكمها موافق لما يحكم به عليهم في الإسلام(٢).

الترجيح

والراجح من هذه الأقوال، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، والذي يقضي بوجوب إقامة الحد على المستأمن فيما يتعلق بحق الله تعالى، وذلك لمايلي:

١- إن في ترك المستأمن، يرتكب الجرائم في أرض الدولة الإسلامية، دون أن يقام عليه الحد تعطيل لأحكام الله تعالى في البلاد، وهذا إثم كبير يجب أن لا يقع فيه رئيس الدولة الإسلامية.

٢- إن في عدم إقامة الحدود على هؤلاء، تمييز لهم على حساب المسلمين، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى والفساد، فضلاً عن استغلالهم للمسلمين(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، للمقدسي، جـ١٠، ص١٦٣.

(٣) لقد كان لرأي أبي حنيفة القائل بعدم مؤاخذة المستأمن فيما يتعلق بحق الله تعالى؛ أثره السيء على البلاد الإسلامية، لأن رأيه أُتخذ فيما بعد أساساً وسنداً في منح الامتيازات الأجنبية للمستأمنين (أي الأجانب) أثناء حكم السلطان العثماني سليمان القانوني وما بعد ذلك. انظر: التشريع الجنائي في الإسلام، للشهيد عبدالقادر عودة، جـ١، ص٢٨٥، ط٨ سنة١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- إن المبعوث الدبلوماسي يقوم بمهمة تمثيل بلاده، والإسهام في نشر الأمن والسلام، ولهذا يتوجب عليه أن يكون خاضعاً لأحكام الإسلام أثناء إقامته، بعيداً عن ارتكاب المعاصي والجرائم، لأنها لا تليق بمنصبه، ولهذا فإن مرتكب هذه الجرائم لا يُعد سفيراً ملتزماً، بل مجرماً يستحق العقاب.

٤- إن جرائم هذه الحدود -المتعلقة بحق الله تعالى- محرمة في جميع الأديان والشرائع(١)، وضررها يعم الجماعة كلها، ولهذا فقد جاءت السنّة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مفيدة إقامة حد الزنا -وهو من حقوق الله تعالى- على الذمي، ومعلوم أن المستأمن يُلحق بالذمي لعله الكفر، فيقام عليه الحد.

إن ما تقدم هو بالنسبة للعقوبات المقدرة بنص شرعي، كالحدود، والقصاص، أما العقوبات غير المقدرة بنص شرعي، وهي العقوبات التعزيرية(٢)، فإن أمرها راجع إلى رئيس الدولة الإسلامية، فيجوز له إعفاء الممثلين الدبلوماسيين منها إن رأى مصلحة في هذا الإعفاء(٣).

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، لولي الله عبدالرحيم الدهلوي، جـ٢، ص١٥٨، طبعة دار المعرفة، بيروت.

(٢) التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. انظر: الاحكام السلطانية للماوردي، ص٢٩٣.

(٣) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٧٣، طبعة دار الفكر العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
إبرام المعاهدات السياسية

تمهيد:

إن إبرام المعاهدات السياسية أمر لا مفر منه بين الدول، خاصة في الأوقات التي تطل فيها الحروب؛ فبهذه المعاهدات، يمكن تجنبها، أو التخفيف من وطأتها ومحاولة إنهائها، أو تنظيم آثارها وما ينتج عنها إذا لم تتنه.

ولهذا، فقد اهتم القانون الدولي بالمعاهدات، واعتبرها مصدراً هاماً من مصادره(١). كما اهتم بها فقهاء الشريعة الإسلامية، اهتمامهم بالجهاد، فأحاطوها بالشروط الكافية، والتوضيحات الوافية. حتى لا يتعطل الجهاد بها، أو تكون ذريعة لتقاعس القادة والمسؤولين.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في مشروعية المعاهدات في الإسلام.
الطلب الثاني: شروط إبرام المعاهدات السياسية في الإسلام.
المطلب الثالث: المراحل التي تمر بها المعاهدات قبل إبرامها.

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص٥٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

مشروعية المعاهدات في الإسلام

يحق لرئيس الدولة الإسلامية أن يعقد المعاهدات مع غير المسلمين، سواء بنفسه أو بتفويض ممن ينوب عنه في ذلك. والمعاهدات ما هي إلا عبارة عن الإتفاقات الهامة، والتي تتم بين دولتين فأكثر، بقصد تحديد ما يهم الدولة العاقدة تجاه غيرها من الدول.

ولقد عرّفها رجال القانون الدولي بأنها: "اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها، بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة(١)".

أما فقهاء المسلمين، فقد عرّفوا المعاهدات بأنها " عبارة عن عقد صلح يبرمه الإمام، أو من ينوب عنه مع أهل الحرب، من أجل ترك القتال(٢)، مدة معينة سواء كان بعوض، أو بغير عوض(٣).

وبهذا، يتضح أن هنالك توافق، واختلاف بين كلا التعريفين.

أما التوافق بينهما فيبدو فيما يلي:

١-إن كلا التعريفين يُنبئ عن عقدٍ بين جهتين، لتنظيم بعض العلاقات التي تلتقي حولها وجهات النظر.

٢- إن وقف الحرب، أو تنظيم الأمور الحربية وما ينتج عنها، إنما هو الهدف الأسمى من عقد المعاهدات.

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص٥٢٥.

(٢) انظر: البدائع للكاساني، جـ٧، ص١٠٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٢، ص٢٠٦، طبعة دار الفكر، والمغني لابن قدامة، جـ١٠، ص٥١٧، ومغني الحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٦٠، ومواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- إن رئيس الدولة، هو صاحب السلطة المختصة بالتصديق(١) على المعاهدات(٢).

وتظهر أهم الفروق بين التعريفين فيما يلي:

١- إن المعاهدات في القانون الدولي، أساس الالتزام بها هو القانون، بينما أساس الالتزام بها في الشريعة، الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، الدالة على تعظيم الوفاء بالعهود والمواثيق.

٢- لا تنعقد المعاهدة في القانون الدولي إلا من قبل الدول كاملة السيادة، أما في الإسلام، فيجوز عقدها بين رئيس الدولة الإسلامية وبعض الجماعات البشرية، ولو لم تكن لها دولة قائمة. فلقد عقد الرسول -صلى الله عليه وسلم- معاهدة مع اليهود حين قدومه إلى المدينة، ومعلوم أنه لم يكن لهم دولة قائمة.

٣- قرر الفقهاء بأن المعاهدة في الإسلام، جهاد معنىً، حيثما يتحقق فيها الخير للمسلمين(٣)، ولذلك فإنها لا تنعقد إلا بين المسلمين وأهل الحرب، وأما بين المسلمين أنفسهم، فالأصل أنْ لا معاهدة لأن رابطة الإسلام تحقق للمسلمين كل ما ينشدونه من أهداف المعاهدات.

---

(١) التصديق: "وهو قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة"، انظر: القانون الدولي العام، لأبي هيف، ص٥٤٥.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٥٤٦.

(٣) انظر: الهداية، للمرغناني، جـ٢، ص١٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في الشريعة الإسلامية فهي -أي المعاهدة- مهادنة، وموادعة، وقد ثبتت مشروعية المعاهدات في الإسلام، بالقرآن الكريم، والسنّة النبوية، وإجماع الفقهاء.

فمن القرآن الكريم، وردت عدة آيات، تُبيّن جواز المعاهدات، وتحث المسلمين على الوفاء بها، منها: قوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوكَّل على اللَّه)(١). أي إنْ دعا الطرف الآخر للصلح، فعلينا إجابتهم، إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين(٢).

وقال تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُم مِنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُم أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، إِنّ اللّهَ يُحِبُ المُتقين)(٣).

فهذه الآية الكريمة، تدل على وجود عهد بين المسلمين، وبين المشركين، وأن قسماً من المشركين قد نكث بالعهد، وقسم آخر ثبت عليه، فأذن الله -تعالى- لنبيه، -صلى الله عليه وسلم- بإنهاء عهد الغادرين، والوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته(٤).

وقال تعالى: (وَ أَوْفُوا بالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كانَ مَسْؤُولا)(٥).

---

(١) سورة الأنفال، آية٦١.

(٢) انظر: تفسير أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٨٧٦، دار الجيل، بيروت-لبنان.

(٣) سورة التوبة، آية٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٨٩٤.

(٥) سورة الإسراء، آية٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذه الآية الكريمة ونصوص أخرى، تدل على أهمية العهود والمواثيق في الإسلام، وأنه يجب الوفاء بها، ولذلك فوفاء المسلمين بالمعاهدات أساسه الإيمان، وليس هو أمر متروك لمزاج التصرفات الفردية، والتقلبات السياسية.

فغير المسلمين الذين يحترمون العهود، والالتزامات المبرمة بينهم وبين المسلمين. علينا بالمقابل أن نراعي تلك المعاهدات، ونلتزم بسريانها إلى أجلها المحدد.

أما الدليل على مشروعية المعاهدات من السنة النبوية، فَيُؤْخَذُ من:

أ- المعاهدة التي أبرمها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بين المسلمين واليهود، بعد الهجرة إلى المدينة(١). فهذه أول معاهدة في الإسلام، تقوم أساساً على حسن الجوار والتحالف لنصرة الخير والسلام في المدينة.

ب- في السنة السادسة من الهجرة، عقد -صلى الله عليه وسلم- معاهدة بين المسلمين وقريش، شهدها خلق من الصحابة ورأوا ما جرى في أثنائها من مفاوضات، انتهت إلى إجراء الصلح(٢).

وقد قام الإجماع على جواز عقد المعاهدات في الإسلام(٣).

---

(١) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٢، ص٦٤، تحقيق د.محمد فهمي السرجاني، دار التوفيقية، القاهرة.

(٢) انظر: المصدر السابق، جـ٣، ص١٦٨، وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص١٣٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٦٠، وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص١٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

شروط إبرام المعاهدات السياسية في الإسلام

بما أن المعاهدة جهاد معنىً، وبما أن الجهاد لا يجوز تعطيله سواء بإلغائه، أو بوضع العراقيل أمامه؛ لذلك فقد بحث الفقهاء عدة شروط، ورأوا ضرورة توفرها أثناء إبرام المعاهدة، كي يُنظر إليها بعين الرضى، ولئلا تكون سببا مانعاً للجهاد، ومن هذه الشروط:

أولاً: أن يتولى عقد المعاهدة رئيس الدولة الإسلامية، أو من ينوب عنه، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء؛ الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥).

لأن عقد المعاهدة يجب أن يتوفر فيه المصلحة الكاملة للمسلمين، ومعلوم أن هذه المصلحة، لا يقدرها حق قدرها إلا رئيس الدولة، لما له من ولاية كاملة(٦).

كما أن عقدها يُعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، والشخص الذي يعبر عن هذه السيادة هو: رئيس الدولة أو من يمثله.

كما أن استقراء التاريخ الإسلامي يُبيّن أن أفراد المسلمين لم يبرم أحدهم أي وثيقة دولية، أو معاهدة؛ فرئيس الدولة بما له من عموم الولاية هو الذي يتولى إبرام المعاهدات(٧).

---

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني، جـ٢، ص١٣٨.

(٢) انظر: منح الجليل، للشيخ محمد عليش، جـ١، ص٧٦٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٦٠، والأم، للشافعي، جـ٤، ص٢٠٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، جـ١٠، ص٥٧٤، وكشاف القناع للبهوتي، جـ٣، ص١٠٣.

(٥) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضي، جـ٦، ص٤٤٧.

(٦) انظر: مغني المحتاج، جـ٤، ص٢٦٠، وكشاف القناع، جـ٣، ص١٠٣.

(٧) انظر: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد طلعت الغنيمي، ص٥٦، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي قول عند الحنفية: إنه لا يُشترط إذن رئيس الدولة في عقد المعاهدة(١).
ودليل هذا القول: أنه يجب أن يكون في إبرام المعاهدة مصلحة للمسلمين؛ فإن انتفت المصلحة، فيحق لرئيس الدولة نقضها.

والراجح: هو اشتراط إذن رئيس الدولة في إبرام المعاهدة، وأنها لا تنعقد إلا تحت نظره وإمرته، وذلك لخطورتها، وأهميتها بين الدول، ولأن المعاهدات التي أُبرمت في عهد النبوة، وما بعد ذلك، لم يبرمها إلا الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين، أو قادة الجيش الإسلامي، وذلك كمفوضين من قبل رئيس الدولة. وبهذا يلتقي رأي الشريعة الغراء مع رأي القانون الدولي، في أن المختص بإبرام المعاهدات هو رئيس الدولة، أو من يمثله(٢).

ثانياً: اشترط الفقهاء في المعاهدة أن تكون لمصلحة المسلمين(٣).

فإن لم يتوفر هذا الشرط، بأن خلت عن المصلحة، فلا يجوز لرئيس الدولة إبرامها.

وهذه المصلحة قد تكون في جلب نفع للمسلمين، أو دفع ضرر عنهم(٤).

وذلك كأن يكون بالمسلمين ضعف، فلا يستطيعون مواجهة الأعداء، لنقص في الأسلحة أو قلة في العَدَد... الخ.

---

(١) انظر: البدائع للكاساني، جـ٧، ص١٠٨.

(٢) لا يحتوي القانون الدولي على قاعدة عامة بهذا الخصوص، وإنما يميل في تحديد ذلك إلى "دساتير" الدول المختلفة. وعادة ما تختص السلطة التنفيذية بهذا الشأن، فقد تنفرد بعقدها، أو ترجع في ذلك إلى السلطة التشريعية. انظر: القانون الدولي العام لأبي هيف ص٥٣٠-٥٤٦.

(٣) انظر: الميزان الكبرى، للشعراني، جـ٢، ص١٨٥، دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه، وبداية المجتهد لابن رشد، جـ١، ص٣٨٨، وفتح القدير لابن الهمام، جـ٤، ص٢٩٢، والشرح الكبير لابن قدامه المقدسي، جـ١٠، ص٥٧٤. والبحر الزخار لابن المرتضي، جـ٦، ص٤٤٨.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، جـ١٠، ص٨٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل، جـ٢، ص١٥٠، دار صادر، بيروت-لبنان، والأم، للشافعي، جـ٤،ص١٩٩، طبعة دار الفكر. ويلاحظ=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدليل على ذلك مايلي:

١- قوله تعالى: (فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَونَ واللّـهُ مَعَكُمْ وَلَـنْ يَتِرَكُم أَعْمَالَكُم)(١). فالله -تعالى- بيّن هُنا أن الدعوة إلى الصلح الذليل مع الأعداء -الخالي من المصلحة- لا يجوز الدعاء إليه(٢)، ولا السير في ركابه؛ لأنه لا فائدة ترجى من ورائه.

٢- كما يستدل لذلك بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث عقد معاهدة، مع صفوان بن أمية(٣) مدة أربعة أشهر عام الفتح، وقد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- مستظهراً عليه ولكنه فعل ذلك رجاء إسلامه، فأسلم قبل مضي المدة(٤).

ثالثاً: تحديد مدة المعاهدة:

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز إبرام معاهدة دائمة مع غير المسلمين، لأن في ذلك تركا للجهاد(٥)، ولا يجوز لأي مسؤول أن يلجأ إلى ذلك، لأن الجهاد ذروة سنام

=بأن الحنفية يشترطون بقاء المصلحة طيلة فترة المعاهدة، فإذا انتفت المصلحة جاز للرئيس نبذ العهد وإنهاء المعاهدة. انظر: الهداية للمرغناني، جـ٢، ١٣٨.

لكن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اشتراط المصلحة طيلة فترة المعاهدة، بل يكفي توفرها في البداية. وذلك، لأن مثل هذا الإجراء، يتنافى مع مبدأ الوفاء بالعهود، ذلك المبدأ الذي دعى إليه الإسلام، وأمر به. وكي لا تصبح المصلحة في هذه الحالة ذريعة للغش، والاستغلال، وفرض السيطرة.

(١) سورة محمد، آية٣٥.

(٢) انظر: تفسير أحكام القرآن الكريم، لابن العربي، جـ٤، ص١٧٠٤.

(٣) صفوان بن أمية(...-٤١هـ/...-٦٦١م): هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي، القرشي، المكي، أبو وهب، صحابي جليل، جواد فصيح. كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم. شهد اليرموك ومات بمكة. انظر الأعلام للزركلي، جـ٣، ص٢٠٥.

(٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٤، ص٢١.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، جـ٣، ص٤٠٠، طبعة المكتب الإسلامي، سنة ١٩٧٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلام، وهو ماضٍ إلى يوم القيامة.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد مدة المعاهدة إلى فريقين:

الفريق الأول: لم يحدد مدة معينة، لانتهاء المعاهدة، بل ترك الرأي في ذلك لرئيس الدولة يقرر ما فيه مصلحة المسلمين.

وهؤلاء هم: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).
لكن المالكية قالوا: يستحب ألا تزيد المدة على أربعة أشهر(٤).

واستدلوا على ذلك بالمعقول والقياس:

أما المعقول: فلأن الداعي للمعاهدة إنما هو تحقيق مصلحة المسلمين، ودفع الضرر عنهم، ومعلوم أن المصلحة لا تتحدد بمدة معينة(٥)؛ فقد يكون المسلمون في وضع يجعلهم يقبلون إبرام المعاهدة لمدة تزيد على العشر سنوات.

قال في فتح القدير: "لا يفتقر حكم الموادعة على المدة المذكورة -وهي عشرة سنين- لتعدي المعنى الذي به عُلل جوازها، وهو حاجة المسلمين، أو ثبوت مصلحتهم؛ فإنه قد يكون أكثر(٦).

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، جـ٤، ص٢٩٤، والاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن مودود، جـ٤، ص١٢١، ط٣سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. الناشر دار المعرفة، بيروت-لبنان.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٨٦.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، جـ٣، ص٣٩٩، والمغني لابن قدامة، جـ١٠، ص٥١٨.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٢، ص٢٠٦، طبعة دار الفكر، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ص٢١٠، ط١ سنة١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار، جـ٤، ص١٢١.

(٦) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، جـ٤، ص٢٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما القياس فمن ناحيتين:

١- فقد قاسوا المعاهدة على عقد الذمة، الذي لا تتحدد مدته ما دام الطرفان ملتزمين به(١).

٢- كما قاسوا المعاهدة على عقد الإجارة، لأن كلاً منهما عقد مؤقت، فكما أن الإجارة تجوز في أقل من عشر سنين، وأكثر؛ فكذلك المعاهدة(٢).

أما الفريق الثاني: فقد حددوا مدة المعاهدة بأربعة أشهر.

وهؤلاء هم: الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والزيدية(٥)، وهذا في حال قوة المسلمين، أما في حالة الضعف، والتفكك؛ فإنها تجوز إلى مدة عشر سنين(٦).

واستدلوا بما يلي:

١- إن الأربعة أشهر، هي المدة التي قدرها القرآن الكريم للمشركين في سورة

---

(١) انظر: الإمام العز بن عبدالسلام وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور علي الفقير، رسالة دكتوراه، جـ٢، ص٩٧١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، جـ١٠، ص٥١٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني، جـ٤، ص٢٦٠.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، جـ٣، ص٣٩٩.

(٥) انظر: البحر الزخار لابن المرتضي، جـ٦، ص٤٤٨.

(٦) انظر: الأم، للشافعي، جـ٤، ص٢٠٠، والمغني لابن قدامة، جـ١٠، ص٥١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التوبة، قال تعالى: (بَرَاءةٌ مِن اللَّه وَرَسُولِهِ إِلى الَّذِينَ عَاهدتُم مِنَ المُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الأَرضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ واعلَمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعجِزِي اللَّهِ وَ أَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الكَافِرِين)(١).

وبما أن الله -تعالى- قد حدد المدة للكافرين، فدل ذلك على عدم إعطائهم مدة أكثر منها، وهذا في حال قوة المسلمين.

٢- أما في حال ضعف المسلمين فيجوز إبرام المعاهدة لمدة عشر سنوات، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- صالح قرشاً في الحديبية(٢)، تلك المدة، فلهذا لا تجوز الزيادة على ذلك، لسببين:

أ- لأن الأصل هو وجوب الجهاد، إلا فيما خصص بدليل(٣)، فالتحديد بالعشر مخصص لعموم قوله -تعالى- (فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُم)(٤). فما زاد يبقى على مقتضى العموم.

ب- لأن الزيادة على هذه المدة لو كانت جائزة لفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- لاسيما وأنه كان بأمس الحاجة للتفرغ من أجل نشر الدعوة، وتوطيد دعائم الدولة، وتربية الصحابة على المنهج القويم.

الترجيح:

وبعد النظر في أدلة كل من الفريقين يترجح -في نظري- ما ذهب إليه أصحاب الفريق الأول، من أنّ مدة انتهاء المعاهدة غير محدودة بعشر سنوات، بل يجوز الزيادة على ذلك، إذا رأى رئيس الدولة أن المصلحة ظاهرة للمسلمين أو قدّر دفع خطر واقع بهم. وهذا الترجيح يرجع للأسباب التالية:

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم٢.

(٢) الحديبية: هي قرية متوسطة، ليست بالكبيرة، سميت ببئر هنال عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول(ص) تحتها، وبعضها يقع في الحل، والآخر في الحرم. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، جـ٢، ص٢٢٩، دار التراث العربي، بروت-لبنان.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٦١، والمهذب للشيرازي، جـ٢، ص٢٦٠.

(٤) سورة التوبة، آية٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- إن الباعث على إبرام المعاهدة في الإسلام، هو توخي مصلحة المسلمين، وهذه المصلحة قد لا تتحقق في عشر سنوات، فلا بد من الزيادة بقدر تحقيق تلك المصلحة.

٢- إننا لو دققنا النظر لرأينا بأن الذين حددوا المدة بعشر سنوات، قد التقوا مع الحنيفة، بجواز العقد على أكثر من عشر سنوات بحسب توفر المصلحة.

فقد نصوا على أنه يجوز لرئيس الدولة تحديد المعاهدة إلى أجل، وذلك إذا انتهت مدة العشر سنوات، ولا زالت الحاجة قائمة.

يقول الإمام الشافعي* -رحمه الله في كتاب الأم: "ولا يهادنوا إلا إلى مدة، ولا يجاوز مدة أهل الحديبية، فإن كان بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يقوو فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها(١)".

كما أن هذا الرأي هو الذي يلتقي مع نظرة القانون الدولي، وهو الذي ينبغي الأخذ به، لأن الدولة الإسلامية، ليست دولة منعزلة عن العالم، بل لها مصالح، وعلاقات، مع غيرها من الدول؛ ولهذا يلزم عليها أن تأخذ بهذا الرأي في مدة إبرام المعاهدات.

رابعا: ألا تتعارض المعاهدة مع الشريعة الإسلامية:

يجب ألا تحتوي المعاهدة على حكم يتعارض مع كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وذلك كاشتمالها على شرط فاسد يتنافى مع نقاء

---

(١) انظر: الأم، للشافعي، جـ٤، ص٢٠٠، والمهذب للشيرازي، جـ٢، ص٢٦٠.

*. الإمام الشافعي(١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨٢٠م): هو محمد بن ادريس ابن عباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي، أبوعبدالله: أحد الأئمة الأربعة، وإليه نسبة الشافعية، ولد في غزة بفلسطين، وتوفي في مصر، له مصنفات في الفقه وأصوله. انظر:الأعلام للزركلي، جـ٦، ص٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشريعة وعزتها؛ كأن يشترط الكفار اقتطاعهم أرضاً من أراضي الدولة الإسلامية، أو أن يشترطوا إظهار المنكرات... الخ.

فالشروط التي يمكن قبولها في المعاهدة، هي الشروط العادلة، أما ما كان فيه ظلم فيعتبر شرطاً غير مقبول(١).

فلهذا، لا يجوز أن تحتوي المعاهدة على شرط يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وإلاّ فإنه لا يجوز الوفاء بمثل هذه الشروط.

وهذا الذي ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية(٢). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بقوله -صلى الله عليه وسلم- (أيّما شَرطٍ لَيسَ في كِتابِ اللّه فَهُوَ بَاطِلٌ)(٣).

٢- ولأن هذه الشروط الفاسدة فيها نزع لهيبة المسلمين، وإذلال لهم، وعلى المسلم ألاّ يقبل الذل، بل يسعى دوماً إلى العزة التي دعا إليها الله -تعالى- بقوله: (وَلِلّهِ العِزَّةَ وَ لِرَسُولِهِ وَ للمُؤْمِنين)(٤).

وقوله تعالى: (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إلى السَّلْمِ وأَنْتُمُ الأَعْلَون)(٥).

وبهذا تلتقي الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي في هذا الشرط، حيث إن المعاهدات يجب أن لا تكون منافية لقواعد الأخلاق، أو الآداب العامة، وألا تتعارض

---

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد ابو زهرة، ص٨٢.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٤، ص٢٩٥، ومواهب الجليل للحطاب، جـ٣، ص٣٦٨-٣٨٧، والمهذب للشيرازي، جـ٢، ص٢٦٠، وكشاف القناع، للبهوتي، جـ٣، ص١٠٥، والبحر الزخار لابن المرتضى، جـ٦، ص٤٤٨.

(٣) رواه البخاري في باب الشروط في الولاء. صحيح البخاري، جـ٣، ص٢٥٢.

(٤) سورة المنافقون، آية ٨.

(٥) سورة محمد، آية٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع قاعدة من قواعد القانون الدولي(١).

هذه هي أهم الشروط التي اشترطها الفقهاء لضمان تنفيذ المعاهدة، ولقد زاد بعض المحدثين شروطاً أخرى، ومن هذه الشروط:

أ- التراضي، أي أن تكون مبنية على التراضي التام بين أطرافها، ولذلك لا تنعقد بالاكراه الذي يؤدي إلى ضرر الطرف الآخر.

ب- الوضوح بالنسبة لنصوص المعاهدة، بحيث لا يمكن تفسيرها حسب رغبة أحد الأطراف(٢).

والحقيقة أن هذين الشرطين ليسا بالجديدين على الفقه الإسلامي، بل هما مستنبطان من معاهدات الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-.

المطلب الثالث

المراحل التي تمر بها المعاهدات قبل إبرامها

إن المراحل التي تمر بها المعاهدات قبل إبرامها في القانون الدولي، تكاد تتفق عما هو عليه الحال في الشريعة الإسلامية(٣).

---

(١) انظر: مدخل إلى القانون الدولي العام، للدكتور محمد عزيز شكري، ص٤٢٨، مطبعة الداوودي(١٤٠٢هـ-١٩٨١م)، والقانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص٥٣٦. ولقد نصت اتفاقية فينا على ذلك، إذ تقول في المادة (٥٣) : "تعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة". والقاعدة الآمرة هي التي لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد هذا القانون.

(٢) انظر: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، للدكتور عارف أبو عيد. وأسس العلاقات الدولية في الإسلام. للدكتور محمود أبو ليل، ص٥٠٥، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر. سنة١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، والشريعة الإسلامية، والقانون الدولي، لعلي علي منصور، ص٣٨٠. دار القلم. وأحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، د.حامد سلطان، ص٢٠٨، دار النهضة العربية، بالقاهرة. .

(٣) انظر: مدخل إلى القانون الدولي العام، للدكتور عزيز شكري، ص٤٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعادة ما تمر المعاهدات قبل إبرامها بعدة مراحل: مرحلة المفاوضات، تحرير المعاهدات، التصديق، مرحلة تسجيل المعاهدات ونشرها.

أولاً: مرحلة المفاوضات:

إن المباحثات، والطروحات، وأحياناً التنازلات التي تسبق -عادة- إبرام المعاهدة لهما أهمية بالنسبة إلى تقريب وجهات النظر بين الممثلين ورؤساء الدول، ويترتب على ذلك الإقبال على المعاهدة.

وتُعرّف المفاوضات بأنها "تبادل في وجهات النظر بين ممثلي دولتين، أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد وفاق دولي بينهما ينظم ما تبغي إليه الدولتان"(١).

فما المفاوضات إلا مباحثات تمهيدية حول موضوع المعاهدة، وهذه المباحثات غالباً ما تحدد الموضوع، أو الصيغة، أو الأحكام.

وقد تتخذ شكل تنازلات، بحيث تقترب من موقع الطرف الآخر على أن تصل تلك التنازلات إلى حد معين، بحيث لا يجوز أن تتجاوزه، لما في ذلك من خطرٍ على سياسة الدولة(٢).

ولقد لجأ المسلمون إلى أسلوب المفاوضات قبل أن يبدأوا بإبرام المعاهدات مع غيرهم، وخير مثال على ذلك ما كان أثناء صلح الحديبية من مفاوضات جرت بين الرسول -صلى الله عليه وسلم- وبين ممثلي قريش(٣).

---

(١) انظر: الأحكام العامة في قانون الأمم، للغنيمي، ص٤١١، الناشر، منشأة المعارف بالاسكندرية.

(٢) انظر: دراسات في الدبلوماسية العربية، لمجموعة مؤلفين، جـ٢، ص٣٠٤.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص١٣٩، ونيل الأوطار للشوكاني، جـ٨، ص٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والمفاوضات غالباً ما تهدف إلى بلوغ تسوية يقبل بها الطرفان، ولهذا فقد انتهت مفاوضات المسلمين مع قريش، بإقرار صلح الحديبية الذي نص على إقرار السلم ووضعه موضع التنفيذ.

والمختص أساساً بإجراء المفاوضات هو رئيس الدولة – لما له من دور هام في التعبير عن ارادة الدولة– وله أن ينيب عنه غيره، ممن يقوم بتمثيله في هذا الاختصاص(١).

ولقد فاوض الرسول –صلى الله عليه وسلم– بنفسه في الحديبية بُديل بن ورقاء*، وعروة بن مسعود**، وسهيل بن عمرو***، كما قام بإرسال عثمان – رضي الله عنه– إلى قريش ليفاوضهم، وليبين لهم حسن نية المسلمين من القدوم، وأنهم ما أتوا إلا لزيارة البيت الحرام(٢).

ولا بد من التقريب بين وجهات نظر المتفاوضين، وذلك بإبداء بعض التنازلات الشكلية، التي لا تمس من سيادة الدولة وعزتها، وهذه التنازلات، ينبغي أن تكون على درجة من التحفظ، لأن الهدف منها، التقرب من موقف الطرف الآخر ببطء. ولقد ظهر هذا الإجراء، واضحاً أثناء صلح الحديبية، فعند كتابة بنود الصلح، جرى خلاف شكلي/ فحينما قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– لعلي –رضي الله

---

(١) انظر: مدخل الى القانون الدولي العام، د.عزيز شكري، ص٤٣٠.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٣، ص١٦٨.

*. بديل بن ورقاء الخزاعي، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك. انظر: الإصابة، لابن حجر، جـ١، ص١٤١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، جـ١٤، ص٨.

**. عروة بن مسعود(...–٩ هـ/ ...–٦٣٠م) هو عروة بن مسعود الثقفي، صحابي مشهور، من الطائف. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٤، ص٢٢٧.

***. سهيل بن عمرو: يكنى أبا يزيد، أسلم يوم الفتح، واستشهد يوم اليرموك. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، جـ١، ص١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عنه-: "أُكتُبْ بسم الله الرحمن الرحيم، قال سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لا أعرف الرحمن، أُكتُبْ كما كنا نكتب: باسمك اللهم، فقال المُسْلِمون: واللّه لا نكْتُبُها إلاّ بسم اللّه الرحمن الرحيم، فقال النبي: -صلى الله عليه وسلم- أُكتُب باسمِكَ اللّهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمّد رسولُ اللّه -صلى الله عليه وسلم- فقالَ سهيلٌ: واللّه لو كُنّا نَعلَمُ أنّكَ رسُولُ اللّه -صلى الله عليه وسلم- ما صَدَدْناكَ عن البيتِ ولا قاتلناكَ، ولكن اكْتُبْ مُحمّدُ بْنُ عبدِاللّه. فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- واللّه إنّي لَرَسُولُ اللّه وإنْ كَذَّبْتُمُوني، أُكتُبْ : مُحمّد بن عَبدِاللّه"(١).

فمثل هذه التنازلات الشكلية، والتي لا تؤثر على مستقبل الرسالة الإسلامية، جعلت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُقدِم عليها، من أجل التوصل إلى تحقيق الهدف الذي خرج من أجله -الطواف بالبيت- دون إراقة الدماء.

ثانياً: تحرير المعاهدات:

بعد الانتهاء من مرحلة المفاوضات، والاتفاق على مضمون المعاهدة النهائية، يقوم المفاوضون بتحرير ما اتفقوا عليه في وثيقة رسمية.

هذا، ولا توجد قاعدة معينة تفرض تحرير المعاهدة في شكل معين، وغالباً ما يتضمن نص المعاهدة، الفقرات التالية:

---

(١) الحديث رواه البخاري, وأحمد، وسيأتي تخريجه في ص، ٩٧ من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- الديباجه: وتُذكر فيها أسماء الأطراف المتعاقدة، وأسماء رؤساء الدول، وألقابهم(١)... الخ.

٢- صُلب المعاهدة: وتحتوي على الفقرات التي تتضمن أحكام المعاهدة، على شكل مواد مستقلة، بفقرات متتابعة(٢).
ويُترك أمر اللغة إلى الدول المشتركة فيها.

٣- ما يتبع صلب المعاهدة من ملاحق: كتاريخ تنفيذ المعاهدة، ومدة العمل بها(٣)، وتوقيع المفاوضين على نصها(٤).

ولقد سارت المعاهدات في الإسلام، على شكل يشبه ما يجري الآن بين الدول، ونأخذ مثالاً على ذلك ما جرى في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- من معاهدات، ففي صلح الحديبية، حينما أمر بكتابة نص المعاهدة، وبدأت المقدمة بالبسملة. ولقد ثار جدال من أجل تحقيق المساواة بين الطرفين -حسبما يعتقد مفاوض قريش- ثم ذُكر بعد ذلك أسماء المتعاقدين.

(دَعَا النّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- الكاتِبَ، فقالَ : "اُكتُبْ بسم الله الرحمن الرحيم، قال سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هُو، ولكن أُكتُبْ : باسمك اللهم كما كنت تكتب، قال النبي: -صلى الله عليه وسلم- أُكْتُب باسمِكَ اللّهم،

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٥٣٨.

(٢) انظر: مدخل إلى القانون الدولي العام، د.عزيز شكري، ص٤٣١، والقانون الدولي العام لأبي هيف، ص٥٣٨.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مدخل إلى القانون الدولي العام، د. عزيز شكري، ص٤٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمّد رسولُ اللّـه -صلى الله عليه وسلم- فقالَ سهيلٌ: واللّه لو كُنّا نَعلَمُ أنّكَ رسُولُ اللّه -صلى الله عليه وسلم- ما صَدَدْنـاكَ عن البيتِ ولا قاتلناكَ، ولكن اُكتُبْ مُحمّدُ بْنُ عبدِاللّه...)(١).

ولقد امتازت نصوص المعاهدات النبوية بالاختصار في الغالب(٢)، لكن يبدو أن المعاهدات التي أبرمتها الدولة الإسلامية في العهود المتأخرة، تميزت بالإطناب، والمبالغة في استخدام الألقاب، وكثرة التفصيل(٣).

وكثيراً ما كانت المعاهدات تحدد التاريخ سواء من حيث بدء التنفيذ(٤)، أو من حيث الانتهاء، وكانت تُختم بذكر أسماء الشهود، وتواقيع المفاوضين، ولقد اتخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خَاتماً من فضة(٥)، من أجل ختم المعاهدات. ثم اتخذ ذلك رؤساء الدولة من بعده.

ثالثاً: مرحلة التصديق:

والتصديق هو الأجراء الذي به يستكمل رضى الدولة على المعاهدة استكمالاً نهائياً.

---

(١) رواه البخاري، والإمام أحمد من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. انظر: صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد، جـ٣، ص٢٥٥. والمسند للإمام أحمد، جـ٤، ص٥٣٨.

(٢) وللمثال على ذلك، ما ظهر في معاهدة الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأهل المدينة حين قدومه إليها. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٢، ص٦٤-٦٥.

(٣) انظر: صبح الاعشى، للقلقشندي، جـ١٤، ص١١، ولقد ذكر القلقشندي أموراً عامة تجب مراعاتها عند تحرير الهدنة، منها ما يتعلق بالأسلوب، ومنها ما يتعلق بالموضوع، فقال: مما يلزم الكاتب في كتابة الهدنة، تحديد أوضاعها، وترتيب قوانينها، وإحكام معاقدها.. الخ.

(٤) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ٥، ص١٧٨٠-١٧٨٢، وصبح الأعشى للقلقشندي، جـ١٤، ص١٥.

(٥) انظر: تخريج الدلالات السمعية، لأبي الحسن الخزاعي التلمساني، تحقيق الاستاذ أحمد محمد أبو سلامة، من علماء الأزهر، ص١٨٠، طبعة سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويُعرَف عند رجال القانون: بأنه قبول الالتزام بالمعاهدة بشكل رسمي، من السلطة التي تملك عقد معاهدات عن الدولة(١).

والحكمة من هذا الإجراء هي إعطاء الفرصة المناسبة لحكومات الدول، كي تعيد النظر في أحكام المعاهدة قبل التقيد بها بشكل نهائي(٢). وبانتهاء عملية التصديق تكون المعاهدة نافذة، وملزمة لأطرافها.

ولقد نصت "الدساتير" الوضعية بأن إبرام المعاهدات والتوقيع عليها، يتم بواسطة المفاوضين، ثم يصدق عليها بعد ذلك رئيس الدولة(٣).

وبما أن كثيراً من المعاهدات التي حصلت في زمن النبوة، كانت تقع تحت نظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث إنه يتولى أمر إبرامها، وهو في تولي هذه العملية، يتولى التصديق عليها كذلك، كما كان -صلى الله عليه وسلم- يرجع أحياناً إلى الصحابة -رضوان الله عليهم- لاستشارتهم والأخذ برأيهم، كما حصل ذلك أثناء حصار الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، حيث استشار سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة في إجراء صلح مع قبيلة غطفان على أن ترجع عن المدينة، مقابل ثلث ثمارها(٤).

---

(١) القانون الدولي العام، لأبي هيف، ص٥٤٤.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لأبي هيف، ص٥٤٤.

(٣) انظر: المعاهدات في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، د.محمود الديك، ص١٣٩.

(٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٣، ص١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتعتبر المعاهدة في الشريعة الإسلامية نافذة بمجرد الاتفاق عليها، وحتى قبل الانتهاء من إتمام شكلياتها، فلقد رد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أبا* جندل إلى قريش أثناء إجراء الصلح، وذلك حينما أقبل على المسلمين (قالَ سُهَيْلٌ: هذا يا مُحمدُ أولُ ما أُقاضيك عَلَيْه أنْ تَرُدَّهُ إليَّ -لاتفاقهما على رد من جاء من قريش-(٢). وما ذلك إلا للمحافظة على العهود ومراعاة قدسيتها.

فالمعاهدات في الإسلام تصبح نافذة بمجرد توقيع رئيس الدولة عليها، لأنه لا يقدم على أمر إلا وفيه مصلحة للمسلمين وإن لم يتبدَّ وجه المصلحة ظاهراً للرئيس فعليه استشارة أهل الحل والعقد، أي إنه لا بد من التصديق في هذه الحالة.

---

(٢) رواه البخاري وأحمد، انظر: صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد، جـ٣، ص٢٥٦، والمسند للإمام أحمد، جـ٤، ص٣٣٠.

*. أبو جندل: ابن سُهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي، كان من خيار الصحابة، وقد أسلم فحبسه أبوه وقيده، توفي شهيداً بطاعون عمواس بالأردن. انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، جـ١، ص١٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: مرحلة تسجيل المعاهدات ونشرها:

أشارت المادة (١٨) من عهد عصبة الأمم على ضرورة تسجيل أي معاهدة، أو اتفاق دولي، وإلا لم يعترف بها، وتكون غير ملزمة لبقية الدول(١).

والغاية من تسجيل المعاهدات يرمي في الواقع إلى غرضين:

أ- إنكار الاتفاقات السرّية التي تلجأ إليها بعض الدول.

ب- من أجل تدوينها في مجموعات، يسهل تناولها والرجوع إليها(٢).

ولقد أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بكتابة المعاهدات والإشهاد عليها، حيث دعا علياً -رضي الله عنه- ليكتب له كتاب الصلح في الحديبية، وأمره أن يكتب من ذلك نسختان، تحفظ إحداهما عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والثانية عند أهل مكة(٣)، وأشهد على ذلك الصلح رجال من المسلمين، ورجال من المشركين(٤).

وكتابة المعاهدة، والإشهاد عليها ما هو إلا وسيلة من وسائل حفظها وإثباتها، وهذا الذي يُعرف في القانون الدولي باسم (تسجيل المعاهدات).

---

(١) انظر: مدخل إلى القانون الدولي، د.عزيز شكري، ص٤٣٧، والقانون الدولي العام، لأبي هيف، ص٥٥٣.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لأبي هيف، ص٥٥٣.

(٣) انظر شرح السير الكبير للسرخسي، جـ٥، ص١٧٨٠، قال الشوكاني: لقد كان أصل الكتاب بخط الإمام علي -رضي الله عنه-، ونسخ منه محمد بن مسلمة، نسخة لسهيل بن عمرو. انظر: نيل الأوطار، جـ٨، ص٤٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، جـ٨، ص٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتكمن أهمية تسجيل المعاهدات في الإسلام، في حال تنصل أحد الأطراف من تلك المعاهدة، أو انكارها، أو تبديل بعض أحكامها؛ فيمكن ثنيه عن فعله، بإبراز النسخة التي تذكّره بأصل المعاهدة(١)، وهذا غرض سياسي يمكن أن تسعى الدولة إليه، من أجل ضمان تنفيذ المعاهدة.

كما أن كتابة المعاهدة من نسختين، فيه حفظ وصون لها، وهذا من باب الزيادة في التوثيق والاحتياط(٢).

كما أن في تسجيلها سهولة الإطلاع عليها، من قبل كل فريق إذا دعت حاجة لذلك، وهذا غرض فني يظهر من عملية التسجيل.

مما سبق نستنتج ما يلي:

١- إن الإسلام عرف المعاهدات، كطريق رئيسي، يسعى لتحقيق الأمن والسلام، ولذلك فقد عُني بها ووضع لها من القواعد والأحكام التي يجب مراعاتها من أجل تحقيق الهدف من إبرامها.

٢- إن طريقة إبرام المعاهدات في الإسلام، قد لا تختلف كثيراً عما هي عليه في القانون الدولي المعاصر، فهي تمر بالمفاوضات، ومرحلة التحرير، والتصديق، وأخيراً تنتهي بمرحلة الحفظ والإشهاد والتسجيل.

٣- اهتم الإسلام أهمية بالغة بحفظ المعاهدات وتوثيقها، وذلك زيادة على ما قرره القانون الدولي من تسجيل لها، فقد قرر الإسلام من قبل، كتابتها على نسختين، يحتفظ كل طرف بنسخة.

---

(١) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي، جـ٥، ص١٧٨١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

تنظيم الاتفاقيات والوسائل الاقتصادية المؤثرة في السياسة الخارجية

تمهيد:

لقد برز العامل الاقتصادي، كعامل مسيطر على السياسة الدولية، وأصبح هذا العامل سلاحاً فعالاً في يد الدولة التي تملكه؛ فغالباً ما تتأثر مواقف الدول – سواء في حالة الحرب أو السلم– بقوة اقتصادها، وقدرته على الصمود والمنافسة.

ولهذا، فإنّ الدولة التي تمتلك الاقتصاد القوي، تستطيع أن تحقق سياستها بجدارة بين الدول، وبسبب ذلك فقد زاد اهتمام الدول بمجالاتها الاقتصادية، وأصبحت هذه السِّمة مظهراً من أهم مظاهر المجتمع الدولي المعاصر.

فإبرام المعاهدات الاقتصادية، والاتفاقيات التي تتعلق بالتبادل التجاري، والتعاون الدولي الاقتصادي قد بدى ظاهراً في تعاقد الأفراد، والشركات المنتجة، مع الأفراد والشركات في دولة أخرى(١).

إن الإنتاج الصناعي، والزراعي، لأي دولة يجب أن يلاقي التشجيع التام من قِبَل الدولة، سواء في مجال ايجاد الأسواق الخارجية، أو توفير رأس المال والمواد الخام الأولية، وهذا ما يمكن تحقيقه عن طريق اتفاقيات التبادل التجاري بين الدول.

---

(١) " الاتفاقيات الدولية" : هي عبارة عن الارتباط، أو التفاهم بين رؤساء الدول حول أمر من الأمور الهامة، ويمكن اللجوء إلى الاتفاقيات بدلاً من المعاهدات الأكثر شكلية في حالة الاضطرار لتحقيق هدف سياسي هام، حيث إن إبرام الاتفاقيات من قبل رؤساء الدول يقلص من دور السلطات التشريعية، ويعجل في تنفيذ القرارات والأهداف الهامة. انظر: دراسات في الدبلوماسية العربية، جـ٧، ص٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كل هذا سيتضح لنا من خلال هذا المبحث المشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مساهمة الدولة الإسلامية في دعم الاقتصاد الدولي.

المطلب الثاني: الضوابط والقيود المنظمة للتبادل التجاري بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول.

المطلب الأول

مساهمة الدولة الإسلامية في دعم الاقتصاد الدولي

بما أن الثروات الطبيعية، تختلف من مكان لآخر، فلا بد لكل دولة من الاتصال بالدول الأخرى وعقد المعاهدات الاقتصادية معها، للتزود بما ينقصها من ثروات، ثم لتصريف ما يزيد عن حاجتها إلى الأسواق الخارجية. وبهذا الإجراء يزدهر التبادل التجاري بين الدول، ويتحقق التكامل الاقتصادي بين الشعوب، وينجو العالم من التخلف والاضطراب، والمجاعة والفقر.

فيجوز لرئيس الدولة الإسلامية، عقد وتنظيم الاتفاقيات الاقتصادية بين المسلمين وغيرهم، سواء كانت هذه الاتفاقيات متعلقة بتنظيم عملية التبادل التجاري، أو الاستثمار الإنتاجي، شريطة الالتزام بالشريعة الإسلامية.

لهذا، فقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقول

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ١٠، ص٨٩، والبدائع، للكساني، جـ٧، ص١٠٢، والخراج، لأبي يوسف، ص١٨٨، وشرح السير الكبير للسرخسي، جـ٤، ص١٥٦٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني، جـ٤، ص٢٤٧، والمهذب، جـ٢، ص٢٨١.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، جـ١٠، ص٥٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للمالكية(١) والزيدية(٢)، جواز التبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم.

وذهب الإمام مالك، وابن حزم –رحمهم الله– حيث لم يجيزا للمسلم دخول دار الحرب، لأجل التبادل التجاري، وإنما إجازة الدخول لدار الحرب مشروطة عندهما بالجهاد، أو نقل رسالة للأمير(٣).

فالإمام مالك وابن حزم، أجازا لغير المسلم الدخول لبلاد المسلمين من أجل التجارة –أي إنهما أجازا الاستيراد–، أما ذهاب المسلم إلى دار الكفر، لأجل التجارة فممنوع عندهما أي إنهما منعا التصدير من قبل المسلم(٤).

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء لرأيهم بما يلي:

١- حثَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على التبادل التجاري فقال:
(الجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالمُحتكِرُ مَلْعُونٌ)(٥) وذلك من أجل توفير كل ما يحتاجه المجتمع

---

(١) يقول القرطبي "أما السفر إليهم –اهل الحرب– لمجرد التجارة فمباح" انظر تفسير القرطبي، جـ٦، ص١٣.

(٢) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضي، جـ٤، ص٣٠١.

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك، جـ٣، ص٣٤٥، والبيان والتحصيل، لابن رشد، جـ٤، ص١٧١، والمحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٣٤٩.

(٤) انظر: آثار الحرب للزحيلي، ص٥١٣. هذا ما يتعلق بالتجارة مع الأعداء، في نظر الإسلام أما في نظر القانون الدولي، فإن الحرب تقطع جميع الاتصالات بين الدول المتحاربة، بما في ذلك العلاقات التجارية. انظر: مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، لعلي علي منصور، ص١٢٥، ط١، ١٣٩٠ هـ-١٩٧٠م.

(٥) الحديث رواه ابن ماجة، والدارمي. انظر: سنن ابن ماجة، كتاب التجارات باب الحكرة والجلب، جـ٢، ص٧٢٨، وسنن الدارمي، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار، جـ٢، ص٢٤٩، الناشر، دار الفكر، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلامي، لأن (الجلب) أو الاستيراد هو نقل البضائع والمنتجات من إقليم ينتجها، إلى إقليم آخر لا ينتجها لاحتياجه إليها، والمعروف بأن كثرة الاستيراد تخفف من المشاكل الاقتصادية الناجمة عن قلة العرض، وكثرة الطلب(١).

٢- أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثمامة بن أثال(٢)، بحمل الطعام إلى أهل مكة، بعد أن منع ذلك عنهم بعد إسلامه: (فحين قَدِم مكة قال له قائل أصبَوْتَ؟ فقال: لاَ وَ لكنّي أسلمتُ مَعَ رَسُول اللّه -صلى الله عليه وسلم- وَلا واللّه لا يَأتيكُمْ من اليَمامَة حَبّةُ حِنْطَةٍ حتى يأذن فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش. فكتبوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل الطعام إليهم، ففعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)(٣). ولقد كان أهل مكة معادين للرسول -صلى الله عليه وسلم- فدل هذا على جواز تصدير الطعام وما يلحق به إلى الكفار.

٣- ويستدل لهم من المعقول، بأننا إذا منعنا التجارة عنهم، فإنهم يعاملوننا كذلك، فيمنعون تجارهم من الدخول إلينا، وقد نكون بحاجة إلى بعض المنتجات، كالأغذية والأدوية، فتلحق المضرة بالمسلمين(٤).

فهذه الأدلة مبينة لجواز التبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم، سواء كان هذا التبادل استيراداً، أم تصديراً، وسواء كان التاجر مسلماً أم غير مسلم.

---

(١) انظر: معالم الشريعة الإسلامية، للدكتور صبحي الصالح، ص٣٣٧، ط٣، دار العلم للملايين.

(٢) ثمامة بن أثال (...-١٢هـ/...-٦٣٣م) من بني حنيفة، صحابي، كان سيد أهل اليمامة، ثبت على إسلامة حين ارتد أهل اليمامة في فتنة "مسيلمة الكذاب". انظر: الأعلام للزركلي، جـ٢، ص١٠٠.

(٣) متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، جـ٥، ص٢١٥، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، جـ٣، ص١٣٨٦.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ١٠، ص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما دليل الإمام مالك* وابن حزم في منعهما دخول المسلم بالتجارة إلى الكفار فيظهر فيما يلي:

١- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِين"(١) ففي تجارة المسلمين إليهم، إقامة بينهم، وهذه الإقامة تكون سبباً في خضوع المسلمين لأحكام الكفر، وفتنتهم عن دينهم، فلذلك حرمت التجارة إليهم من قبل التجار المسلمين(٢).

ومعلوم أن في ذهاب تجار المسلمين إلى أرض الحرب، ومكثهم فترة من الزمن، في ذلك إقامة لهم. يقول الإمام ابن حزم: "من دخل إليهم بغير جهاد، أو رسالة من الأمير؛ فإقامة ساعة إقامة"(٣). لأنه لا يأمن من جريان أحكام الكفر عليه، خاصة أن تلك البلاد -دار الحرب- يكثر فيها الشرك، والفساد، والمنكر(٤).

٢- أوجب الله تعالى الهجرة على من أسلم ببلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، حتى لا تجري عليه أحكامهم، فقال -تعالى- "والَّذِينَ آمَنُوا ولَم يُهَاجِرُوا ما لكُم مِن وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حتى يُهاجِرُوا)(٥). فإذا أوجب الله -تعالى- الهجرة على من أسلم

---

(١) رواه أبو داود، انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، جـ٣، ص٤٥.

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك، جـ٣، ص٣٤٧، والمحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٣٤٩.

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٣٤٩.

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، ص٢١٠، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت. ومعاملة غير المسلمين في الإسلام، منشورات مؤسسة آل البيت، جـ٢، ص٣٧٧، مقال للدكتور علي الصوا بعنوان دار الاسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٧٢.

*. الإمام مالك (٩٣-١٧٩هـ/٧١٢-٧٩٥م): هو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإلية تنسب المالكية. مولده ووفاته في المدينة. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٥، ص٢٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ببلاد الكفر، ومنع عنهم النصرة[١] حتى يهاجروا، ويلحقوا ببلاد المسلمين، فكيف يُباح لأحدٍ الدخول إلى بلاد الكفر حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها[٢].

الترجيح

والناظر في أدلة كلٍ من الفريقين، يجد أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، والقائل بجواز التبادل التجاري بين المسلمين وغيرهم، وذلك لما يلي:

أ- لقوة أدلتهم حيث لم يرد دليل صريح يقرّر منع التبادل التجاري[٣].

ب- لأن المصلحة تقتضي ذلك، فاختلاط المسلمين بغيرهم في أرض الحرب، فيه تحقيق لمصلحة التبادل التجاري، وتوفير الاحتياجات اللازمة لبلاد المسلمين.

جـ- إن في اختلاط المسلمين بغيرهم من الشعوب، عن طريق التجارة، نشر للدين الإسلامي، ولقد شهد التاريخ الإسلامي تحقيق هذه المصلحة، إذ انتشر الإسلام في بعض الأقطار مثل : افريقيا، وجنوب شرقي آسيا، عن طريق التبادل التجاري[٤].

ويُردّ على من منع دخول التجار المسلمين إلى أرض الحرب، بحجة جريان أحكام الكفر عليهم؛ بأن العلاقات بين الشعوب، تختلف من زمن لآخر، فلقد

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٨٨٧.

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك، جـ٣، ص٣٤٧.

(٣) انظر: معاملة غير المسلمين في الإسلام، مقال للدكتور علي الصوا، بعنوان: دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، جـ٣، ص٣٤٧.

(٤) انظر: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور صبحي محمصاني، ص١٥٦، الناشر، دار العلم للملايين، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقررت في هذا العصر بعض معاني الحرية، فبرزت حرية الأفراد في كثير من دول العالم، وخاصة ما يتعلق بالعقيدة، ولذلك يستطيع تجار المسلمين -كما هو حاصل الآن- مزاولة أعمالهم وعباداتهم في كثير من الأقطار بحرية كاملة.

كما أن الإقامة الواردة في الحديث الشريف لا تنطبق على التجار، فهم ليسوا مقيمين بينهم إقامة دائمة، بل إنهم متنقلين حسب متطلبات التجارة ومقتضياتها.

أما بالنسبة للآية الكريمة، فمنع الولاية فيها منسوخ بآخر السورة نفسها(١): وهو قوله تعالى: (وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولَى بِبَعْضٍ)(٢).

إن التبادل التجاري هو ضرورة ماسّة لكل دولة، لتأمين رأس المال اللازم للقيام بتمويل عمليات الانتاج، وبما أن رئيس الدولة الإسلامية معنيّ بتطوير الانتاج الزراعي والصناعي، وتحسينه، فلا بد له من الاهتمام بالتبادل التجاري الخارجي.

ولقد أدى الاهتمام بالتبادل التجاري بين الدول، إلى ظهور "النظام القنصلي(٣)" الذي يهتم بالجانب الاقتصادي، فلقد انتشر هذا النظام في بلاد الشرق، عقب الحروب الصليبية، حيث أُبيح لكل طائفة من التجار "قنصل" منتخب يتولى

---

(١) انظر: تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، ص٢٣٩، ط٢، سنة١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار المعرفة، بيروت.

(٢) سورة الانفال، الآية٧٥.

(٣) كلمة "قنصل" مشتقة من أصل لاتيني، وتعني مستشار، ويرجع تاريخ نشوء النظام القنصلي إلى القرون الوسطى، حيث كان يتم التبادل بين بعض الأقطار من أجل تسهيل الأعمال التجارية. انظر: القانون الدولي العام. د.سموحي فوق العادة، ص٤٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حماية مصالحهم، والدفاع عنها(١).

ومن الاتفاعيات المنظمة لهذا النوع من النظام، ما عُقد بين السلطان "قانصوة الغوري"(٢) وملك فرنسا في ذلك الوقت، عام ٩١٠هـ/١٥٠١م، والذي يسمح بإقامة قنصل لهم في مدينة الاسكندرية بمصر(٣).

إن انفتاح كل دولة على العالم الخارجي، أصبح سمة مميزة لعالم اليوم، ولهذا فإن الدول المنغلقة على نفسها لا يمكنها السير في ركب التطور، والتقدم، سواء الاقتصادي أو "التكنولوجي".

ولهذا يمكننا القول، بأن التبادل التجاري الدولي أصبح حقاً لكل دولة من دول العالم، ولا يمكن الاستغناء عن ذلك.

المطلب الثاني

الضوابط والقيود المنظمة للتبادل التجاري بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لعلي صادق ابو هيف، ص٥٠٧.

(٢) قانصوة الغوري (٨٥٠-٩٢٢هـ/١٤٤٦-١٥١٦م). هو قانصوة بن عبدالله الظاهري، الاشرفي الغوري سلطان مصر. جركسي الأصل. بُويع بالسلطة في القاهرة سنة ٩٠٥هـ. حصل قتال بين جيشه وجيش السلطان سليم العثماني في معركة (مرج دابق) على مقربة من حلب، حيث انهزم فيها قانصوة. انظر: الأعلام للزركلي، جـ٥، ص١٨٧.

(٣) انظر: الإمكانات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية، ندوات أكاديمية المملكة المغربية. بتاريخ ٢٥-١٩٨٣/٤/٢٨. مقال للدكتور عبد العزيز بن عبدالله، ص٦٧، مطابع المعارف الجديدة، الرباط- المملكة المغربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هنالك بعض القيود والضوابط التي أقرها الفقهاء على عملية التبادل التجاري بين دار الإسلام، ودار الكفر، ولا شك أن هذه الضوابط إنما كانت لهدف تحقيق المصلحة للمسلمين قدر المستطاع.

وحتى يتم هذا المقصود، فإنهم أوجبوا على رئيس الدولة مراقبة عملية التبادل التجاري، وذلك بإقامة مراكز للإشراف والتفتيش على الحدود، وهذه المراكز قد أطلقوا عليه اسم (المسالح) حيث يقول الإمام أبو يوسف -رحمه الله- : "ينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك، من الطرق، فيفتشون من مرّ بهم من التجار"(١).

وهذه المراكز تكون على شكل ثابت، لمراقبة مناطق العبور، وقد تكون متحركة، بأن تتخذ شكل دوريات استكشافيه، ويشترط قيامها بمهمة المراقبة، وتنظيم، وضبط عمليات التبادل التجاري بشكل خاص.

القيود الواردة على ما يرد إلى دار الإسلام:

١- منع إدخال ما حرمته الشريعة الإسلامية، ومما يعود بالمضرة على المسلمين، فلا يجوز السماح بإدخال المخدرات، والخمر، والخنزير(٢)، وما يلحق بذلك. لأن من دخل دار الإسلام عليه الإلتزام بأحكام الإسلام، ولا يحل له أن يبايع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى(٣).

---

(١) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص١٩٠، والمدونة للإمام مالك، جـ٣، ص٣٤٧.

(٢) هذا إذا كان التاجر مسلماً، أما الذمي والحربي فيجوز لهما المتاجرة بالخمر والخنزير، وبيعه على غير المسلمين، لأن ذلك يُعتبر مالاً في حقهم. انظر: الخراج، ص١٣٣، أما المخدرات فلا يجوز التعامل بها سواء كان التاجر مسلماً أو غير مسلم وذلك لأن ضررها يتجاوز متعاطيها حتى يشمل كثيرا من أفراد المجتمع، ولهذا فالعرف الدولي مجمع على منعها.

(٣) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص١٨٨، وروضة الطالبين، للإمام النووي، جـ١٠، ص٣١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأساس القيود المفروضة على الأشياء المستورده لدار الإسلام التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، فما كان حراما يجب منعه، وما كان غير ذلك فينظر فيه رئيس الدولة بمقدار تحقق المصلحة فيه.

٢- إن الواردات إلى الدولة الإسلامية، يجب أن تخضع لضريبة العشور، وهذه الضريبة تتفاوت بين الفقهاء حسب الأصل الذي بنيت عليه.

أ- فقد ذهب الجمهور من المالكية(١)، والحنابلة(٢)، إلى أن العشر مفروض على أموال التجار الداخلين للدولة الإسلامية، فله أن يشترط العشر على تجار أهل الحرب الداخلين، ولو رأى أن يأذن لهم بأقل من العشر فهو جائز إن كانت المصلحة تدعو لذلك.

واستدل الجمهور لرأيهم بفعل عمر -رضي الله عنه-، حيث كان يكتب لولاته بذلك، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً(٤).

ب- أما الحنفية، فيذهبون إلى أن العشر، يؤخذ على الحربي معاملة بالمثل(٥)، واستدلوا لذلك بما ورد عن أبي موسى الأشعري* -رضي الله عنه- حيث كتب

---

(١) انظر :الشرح الصغير، للدردير، جـ٢، ص٣٢١.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي، جـ٣، ص١٢٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٣١٩، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، جـ٤، ص٢٤٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، جـ١٠، ص٦٢٧.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ٢، ص٨٩.

*. أبو موسى الأشعري ٢١ق هـ-٤٤هـ/٦٠٢-٦٦٥م): هو عبد الله بن قيس أبو موسى من بني الأشعر، صحابي جليل، استعمله الرسول -صلى الله عليه وسلم- على اليمن. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٤، ص١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر، خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين(١).

الترجيح

والراجح هو قول الحنفية، وذلك إلى أن المعاملة بالمثل هي الأساس في مثل هذه الأمور(٢).

القيود الواردة على ما يصدر إلى دار الحرب

قرر الفقهاء بعض القيود والضوابط من أجل تنظيم كل ما يصدر إلى دار الحرب، وأساس هذه القيود والضوابط، هو تحقيق المصلحة، التي يراها رئيس الدولة الأسلامية، ولهذا فقد برز ضابطان، وهما(٣):

الأول: كل ما يستعين به أهل الحرب في قتالهم ضد المسلمين، فَيُحَرَّمْ تصديره إليهم. ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء(٤)، فقد ذهبوا إلى القول بعدم بيع كل ما هو أصل في آلات الحرب، وكل شئ يمكن أن يُكْسِبَهُم قوة في الحرب، فلا يجوز بيعه لهم، وهذا يشمل السلاح، وسائر أدوات النقل(٥).

---

(١) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص١٣٥.

(٢) انظر: ص ٧٠ من هذا البحث.

(٣) انظر: معاملة غير المسلمين في الإسلام، من بحث للدكتور علي الصوا، جـ٢، ص٣٨٥.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ١٠، ص٩١، والخراج، لأبي يوسف، ص١٨٨، والفتاوي الهندية، جـ٢، ص٢٣٣، لمجموعة من علماء الهند، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده، جـ١، ص٣٠٨، والمدونة للإمام مالك -رحمه الله- جـ٣، ص٣٤٨، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، جـ٤، ص٣٠٨، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج٢، ص١٠، والبحر الزخار لابن المرتضي، جـ٦، ص٤٥٥، والمحلى لابن حزم، جـ٧، ص٣٤٩.

(٥) انظر: الهداية، للمرغناني، جـ٢، ص١٣٩، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، جـ٤، ص١٣٤، والمحلى لابن حزم، جـ٧، ص٣٤٩، والمبدع في شرح المقنع، جـ٤، ص٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد تشدد في هذا الموضوع كل من الحنفية، والمالكية، فذهبوا إلى منع بيع كل ما من شأنه أن يدخل في مجالات الحرب النفسية، أو يمكن أن يُوقِع شيئاً من الرّهبة في قلوب المسلمين، كالرايات، والملابس العسكرية... الخ(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأنه قد نهى عن بيع السلاح في الفتنة(٢). والفتنة هي: الحروب الداخلية، أما الحروب التي يشنها الأعداء فيترتب عليها من الأضرار أضعاف ما يترتب على الحروب الداخلية، فلهذا كان الأولى عدم بيع السلاح لهم(٣).

٢- غالبا ما يقوم الأعداء باستخدام السلاح في حروبهم ضد المسلمين، وفي هذا خيانة لله تعالى ولأمة الإسلام، وهو محرم بالنص، لقوله تعالى: "يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللّه والرَّسُولَ وتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وأَنْتُمْ تَعْلَمُون"(٤).

٣- إن في بيع السلاح للأعداء، تحقيق لبعض المصالح الزائلة، لكن المفاسد التي تترتب على ذلك عظيمة ودائمة، ولهذا، فإن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح(٥)، ولذلك يُمنع تصدير السلاح وما يلحق به إلى الأعداء.

---

(١) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ٤، ص١٥٦٨، والفتاوي الهندية، جـ٢، ص٢٣٣، والمدونة للإمام مالك، جـ٣، ص٣٤٨، والبيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، جـ٤، ص١٦٨.

(٢) عن عمران بن حصين أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهي عن بيع السلاح في الفتنة. رواه البزار في مسنده. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، جـ٣، ص٣٩١، دار الحديث، القاهرة.

(٣) انظر: آثار الحرب، للدكتور وهبة الزحيلي، ص٥١٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٢٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧، ط١، سنة١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية-بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- إن في بيع السلاح، وكافة وسائل وأدوات الحرب إلى الأعداء معاونةً لهم ضد المسلمين، وهذا التعاون محرم، لأنه تعاون على الإثم. يقول الله تعالى:(وتَعَاوَنُوا عَلى البِرِ والتَقْوى ولا تَعَاوَنُوا على الإثْمِ والعُدْوَانْ)(١).

أما غير ذلك من الصادرات التي لا يمكن أن تدخل في المجال الحربي، فيجوز تصديرها عند الفقهاء(٢)، إلا ما ذهب إليه، المالكية، وابن حزم من منع ذلك إذا كان التاجر مسلماً.

إن السلاح المعد للقتال، وكل ما يمكن إدراجه تحت القوة المصدرة للأعداء، يختلف باختلاف الزمان، ففي هذا العصر أصبحت كثير من السلع التجارية مصدراً رئيسياً للقوة، كالبترول، وكثير من الثروات المعدنية التي تدخل في الصناعات الحربية، كاليورانيوم، وما يلحق به...

ولهذا، فإن النظر في ذلك راجع لرئيس الدولة الإسلامية، وفوق ذلك فإنه يستطيع منع تصدير أي شئ إليهم ، كتدبير من تدابير الحرب الاقتصادية(٣)، لأن الحرب قد اتسع نطاقها في هذا العصر، فشملت كل ما يصل إلى الدولة المعادية من سلع، ومنتجات صناعية، وزراعية كمصطلح "الحرب الاقتصادية"(٤) وقد

---

(١) سورة المائدة، الآية٢.

(٢) انظر: ص٤٠١من هذا البحث.

(٣) مقتضى القياس عند الحنفية، منع تصدير أي شئ للحربيين، لكنهم أجازوا تصدير السلع غير الحربية استحساناً. انظر: الهداية، جـ٢، ص١٣٩.

(٤) هي تدابير تتخذ لإنزال الهزيمة بالعدو، وحرمانه من الوسائل، المادية للمقاومة، وتخريب اقتصاده القومي. كي لا يستمر في الحرب. وشاع استعمال هذا "الاصطلاح" في العلاقات الدولية قبل إندلاع الحرب العالمية الثانية مباشرة. انظر: الموسوعة العسكرية، جـ١، ص٥٢٨، المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. طبعة سنة١٩٨١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استخدم على نطاق واسع، سواء في وقت السلم، أو في وقت الحرب.

ومن الأساليب التي تستخدمها الدول في هذا المجال: الحصار الاقتصادي، والضغط على مجموعة من الدول لمنعها من عقد الاتفاقيات الاقتصادية مع دولة ما، وتدمير المنشآت الاقتصادية للدولة المعادية(١). فغاية ما تهدف إليه الحرب الاقتصادية إنما هو تخريب اقتصاد الدولة المعادية، وحرمانها من كافة ثرواتها وإنجازاتها.

الثاني: منع تصدير ما حرمته الشريعة الإسلامية على المسلمين، كالخمر والخنزير، فكل ما هو محرم في الشريعة، لا يجوز بيعه لدار الحرب من قبل تجار المسلمين، أما غير المسلمين؛ فيجوز لهم المتاجرة بذلك، وإدخاله إلى دار الحرب إذا كان مباحاً في دينهم، شريطة عدم إظهاره بين المسلمين(٢). لأن ضرورة التبادل التجاري قد تُمكّن غير المسلمين من إدخال هذه الأشياء إلى دارالحرب(٣)، خاصة لعدم الضرر على المسلمين من جراء بيعها لأهل الحرب.

الاستنتاج

مما سبق يمكن التوصل إلى النقاط التالي:

١-إن التعاون الاقتصادي بين المسلمين وغيرهم، جائز بشرط ألا يؤدي إلى إلحاق مضرة بالمسلمين.

---

(١) انظر: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية. للدكتور اسماعيل ابراهيم أبو شريعة، ص٢٣٧، ط١، سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مكتبة الفلاح.

(٢) إنظر: الخراج، لأبي يوسف، ص١٨٩، والبدائع، للكاساني، جـ٢، ص٣٨، والأم، للشافعي، جـ٤، ص٢١٨، والإنصاف، للمرداوي، جـ٤، ص٢٤٧.

(٣) انظر: شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، جـ١، ص٧٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إن فرض ضريبة العشر على التجار الحربيين، إنما يعد ذلك عملية تنظيمية، تتخذها الدولة الإسلامية من أجل توثيق سياستها الداخلية والخارجية.

٣- يعتبر منع تصدير السلاح إلى أهل الحرب، أصل لجميع المواد "الاستراتيجية" والخبرات العلمية التي تستخدم في الحروب.

٤- إن عملية التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية، وغيرها من الدول، تساعد في تحقيق كثير من الفوائد، كنقل العلوم، والخبرات، ومراقبة وضع الجاليات المسلمة في تلك الأقطار، ومديد العون لها، بالإضافة إلى المساهمة في نشر الدعوة الإسلامية بين أهل تلك البلاد.

٥- يجب على الحكومات والشعوب الإسلامية في -هذا العصر- الإكثار من العمليات التجارية على النطاق العالمي، وعقد الاتفاقيات الاقتصادية، وإرسال البعثات، لتدريب العمال والفنيين، من أجل كسر الطوق الذي تفرضه الدول الغربية على التقدم العلمي في هذا العصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع
الاشتراك في التحالفات والاتفاقيات الدولية

تمهيد:

إن تحقيق الأمن ، والسلام العادل بين دول العالم، وكافة شعوبه؛ مطلب يستلزم التعاون الفعّال فيما بينها؛ سواء كان هذا التعاون على الصعيد السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، والثقافي.

وهذا ما دعا إليه الإسلام، بالقول والعمل، واتبع في سبيل تحقيق ذلك العديد من الطرق؛ فلقد حث على احترام العهود والمواثيق ، وألزم الوفاء بها، ودعا إلى حماية الأقليات السكانية المستضعفة، وأوجب مقاومة البغي والعدوان، وقرر في ذلك كل ما من شأنه أن يحقق هذا الأمر، ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة.

واشتمل الإسلام على كثير من الأحكام، والتي إن طُبقت كانت خير محقق للسلم والأمن الدوليين. ففض المنازعات، بالطرق السلمية؛ كالمفاوضة، والوساطة، والتحكيم كانت مقررة في الشريعة الإسلامية، بل إن الإسلام قد وضع قانوناً يحقق التعايش السلمي بين الناس وذلك حينما حصر الحرب عند اندلاعها في أضيق نطاق، فأوجب ألا يُوجه القتال إلا إلى المقاتلين(١).

ولهذا فإن أحكام الإسلام -فيما يتعلق- بتنظيم الحرب خاصة والتي إن قُننت

---

(١) انظر: في ذلك وصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينما كان يؤمّر أميراً على جيش أو سرية، وكذلك وصية الخليفة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ليزيد بن أبي سفيان، حينما عينه قائداً على جيش موجه إلى الشام. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٢٣٠-٢٤٨، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد الزرقاني، جـ٣، ص١٣، طبعة دار الفكر سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتفت عليها الدول، فإنها تكون أساساً صالحاً لقيام هيئة دولية عُليا، تسعى لتحقيق الأمن والسلام في جميع أنحاء العالم.

وهذا ما سيتضح لنا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدى مشروعية الاشتراك في التحالفات الدولية في الإسلام.

المطلب الثاني: أساليب تنظيم الأحلاف الدولية:

المطلب الأول

- مدى مشروعية الاشتراك في التحالفات الدولية في الإسلام.

لا بد قبل تفصيل القول في مدى جواز اشتراك رئيس الدولة الإسلامية في الأحلاف الدولية، من أن نبين معنى الحلف، فنقول:

الحِلفُ لغة: هو العهد يكون بين القوم(١).

وبهذا يتبين أن الحِلفَ قد يجمع عدة أطراف، يرتبطون فيما بينهم بما تعاهدوا عليه.

الحِلفُ اصطلاحاً: يُمكن تعريف الحلف اصطلاحاً بأنه العهد والميثاق الذي تلتقي عليه دولتان فأكثر ، ويهدف إلى تحقيق الأمن والسلام، والدفاع عن المستضعفين، وقطع دابر البغاة والظالمين(٢).

ولقد حالف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غير المسلمين، ووقعت

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حَ لَ فَ).

(٢) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ١، ص٩٥. ولقد ورد في ميثاق المدينة الذي كتبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- لليهود، قوله: "وإن النصر للمظلوم" وهذا يشكل مبدأ عاماً يبنى على أساسه نظام التحالف في الإسلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محالفات بين المسلمين وغيرهم على مدار التاريخ الإسلامي(١)، مما يُدلنا على جواز عقد محالفة بين رئيس الدولة الإسلامية ودولة، أو عدة دول غير مسلمة، من أجل تحقيق الأمن والسلام.

ويستدل لجواز ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخرى، فَقَاتِلُوا الَّتِي تبغِي حَتَّى تفيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقسطين)(٢).

فالآية الكريمة، توجب على جماعة المسلمين التدخل، لإنهاء حالة النزاع الحاصل بين فئتين، اعتدت إحداهما على الأخرى، ولو أدى هذا التدخل إلى استعمال القوة المسلحة؛ ليعم الأمن والسلام، والوفاق(٣).

وإن كانت هذه الآية متعلقة بأهل البغي والفساد، إلا أنها تصلح أساساً لميثاق دولي، تجتمع عليه دول العالم من أجل نصرة الحق، والدفاع عن المظلوم، ومنع الظالم عن تحقيق مراده.

٢- قال تعالى: (يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُم مِن ذكَرٍ وَأُنْثى، وَجَعَلناكُم شُعُوباً وقَبائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُم إِنَّ اللَّه عَلِيمٌ خبير)(٤).
فهذا التعارف، خطاب من الله -تعالى- موجه إلى الناس كافة، لا إلى

---

(١) حيث عُقدت محالفات بين الخليفة العباسي هارون الرشيد، وبين شارلمان، زعيم الفرنجة، انظر: تاريخ الإسلام، لحسن ابراهيم، جـ٢، ص٢٣٧.

(٢) سورة الحجرات، الآية٩.

(٣) إنظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، جـ١٦، ص٣١٧.

(٤) سورة الحجرات، الآية١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلمين وحدهم، وليس المقصود بالتعارف إلا التعاون بين الناس كافة(١).

وهذا التعارف، مقيد في الإسلام بما يحقق المصلحة الإنسانية من نشر الأمن والسلام.

فكل تعاون في المجال الدولي، يؤدي إلى تحقيق الخير للإنسانية، فهو واجب شرعاً، وكل تعاون يسعى لتحقيق البغي والفساد، والظلم والضرر بالآخرين، فهو محرم في الإسلام(٢). ويؤيد ذلك قول الله -تعالى- :(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِ والتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوَانْ)(٣). فالتعاون القائم على الخير هو المأمور به وماعداه فمنهي عنه.

ولهذا، فان الإسلام يؤيد الأحلاف القائمة على أساس التعاون بين الدول، في حالة عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، لأن مثل هذه الأحلاف ادعى إلى تحقيق الأمان والخير، والصلاح للإنسانية.

٣- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لاَ حِلْفَ في الإسلام، وأيُما حِلفٍ كان في الجاهليَّة لم يَزِدْهُ الإِسلامُ إِلا شدَّةً)(٤).

إن نظرة الإسلام إلى الأحلاف الدولية، نظرة يحددها الهدف من انعقاد الحلف، فإن كان هذا الحلف لنصرة المظلوم، وإعادة الحق إلى أهله، والقضاء على الفتن، فذلك مما يؤيده الإسلام.

---

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي، للدريني، ص٢١٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص١٠١-٣٠٤.

(٣) سورة المائدة، الآية٢.

(٤) اخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة،جـ٤، ص١٩٦١، باب مؤاخاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما الأحلاف التي تُعقد للبغي، والعدوان، وامتصاص خيرات الشعوب؛ فإن الإسلام ينهى عنها، ولذلك يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (لاَ حِلْفَ في الإسلام)(١).

ويمكن الجمع بين الحديثين، بأن الأحلاف التي تعقد لنصرة الحق وتحقيق الأمن، هي التي دعا إليها الإسلام، أما التي تُعقد من أجل الاعتداء على الآخرين، أو الإضرار بهم فهي التي نهى عنها.

٤- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (سَتُصَالِحُونَ الرّوم صُلْحاً آمِناً، ثُمّ تَغْزُونَ أنْتُم وَهُم عَدّواً فَتَنْتَصِرُون)(٢).

فالحديث، يدل على مشاركة المسلمين للروم في قتال عدو لهما، وهذا مما يدل على جواز التحالف القائم على أساس الخير والصلاح.

٥- لقد حالف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليهود يوم دخل إلى المدينة المنورة. وكتب في ذلك ميثاقاً(٣) حدد فيه السياسة التي يجب اتباعها مع الفئات غير المسلمة داخل المدينة، وخارجها.

المطلب الثاني

أساليب تنظيم الأحلاف الدّولية

إن الهدف من الانضمام للأحلاف، والمعاهدات الدولية هو تحقيق الأمن

---

(١) اخرجه، الامام مسلم، سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الأمام، أحمد في مسنده، جـ٤، ص٩١، وأبو داود في سننه، جـ٣، ص٨٧، كتابه الجهاد باب في صلح العدو.

(٣) إنظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٢، ص٦٤-٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والسلام، وإنماء التعاون الدولي في المجالات التي تعود على الإنسان بالخير، فالأحلاف القائمة على مبدأ المنفعة الذاتية ولو على حساب الشعوب المستضعفة، والإضرار بالأمن في العالم، فهذا مرفوض في الإسلام، لقوله تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِ والتَّقوَى، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدوَان)(١).

إن نظرة الإسلام إلى الأحلاف الدولية، نظرة أساسها تحقيق الأمن والسلام، والعدل في العالم، نظرة يترتب عليها عدم اللجوء إلى القوة في كافة الأحوال، بل يجب فض النزاعات بين الدول، أولاً عن طريق "الإصلاح بينهما"، فإن استُنفذت الوسائل السلمية، فيجب استعمال القوة لردع الباغي، ودحر الظالم.

إن الهدف الأساسي للاشتراك في الأحلاف الدولية التي يؤيدها الإسلام، ينبغي أن يكون تحقيق الأمن والعدل بين الناس، ذلك الأمن الذي أصبح الآن مطلباً دولياً، لا يخص دولة بعينها، وذلك بعد تقارب أجزاء العالم، وتشابك مصالحه، وبعد أن برعت بعض الدول في إنتاج الأسلحة الفتاكة.

ويتحقق هذا الهدف، بعدة طرق منها:

أولاً: إقامة تحالف ثنائي بين الدولة الإسلامية، وغيرها من الدول.

وينبغي أن يكون أساس هذا التحالف، التعاون القائم على الخير، وتحقيق الأمن والسلام، ولقد شجع الإسلام هذا الإجراء، وقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بكتابة كتاب بين المسلمين واليهود(٢)، بعد الهجرة مباشرة -حدد فيه بعض المهام، والواجبات لكلا الطرفين.

---

(١) سورة المائدة، الآية٢.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٢، ص٦٤، وعيون الأثر، لابن سيد الناس، جـ١، ص١٩٨، طبعة دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبما أن هذا الميثاق ليس محدداً بمدة(١)، ولم يُنص فيه على أخذ الجزية منهم، فإنه يصلح أساساً لتحالف عسكري سياسي ثنائي بين المسلمين وغيرهم.

ثانياً: إقامة تنظيم دولي كامل، تكون الدولة الإسلامية جزءاً مؤسساً وفاعلاً فيه.

والمبدأ الذي يقوم عليه هذا التنظيم الدولي، هو التعاون بين الدول، من أجل حفظ الأمن والسلام في العالم.

ويجب أن يستند هذا التنظيم أساساً إلى الطرق السلمية(٢) لفض المنازعات الدولية أولاً، فإن لم تُجد الوسائل السلمية، فيجب استخدام القوة العسكرية عند الضرورة، وهذه القوة يجب أن تكون دائمة على أهبة الاستعداد، ويساهم في تكوينها كافة الدول المشتركة في هذا التنظيم(٣).

ولقد شجع الإسلام هذا الإجراء وحثَّ عليه، فمما ورد مؤيداً لذلك من كتاب الله -تعالى- (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(٤).

فالآية الكريمة، قد أوجبت اللجوء إلى الإجراءات السلمية، لفض المنازعات، كالوساطة والتحكيم، وكافة صور الإصلاح بين المتحاربين، فإن لم تحقق هذه

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص٨٣.

(٢) حددت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في المفاوضات، والتحقيق، والتحكيم، والتسوية القضائية. انظر: القانون الدولي العام، لأبي هيف، ص٧٢٩.

(٣) إنظر: تحريم الحروب في العلاقات الدولية، للدكتور يحي الشيمي، ص٦٢٣.

(٤) سورة الحجرات، الآية ٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإجراءات الغاية المقصودة منها، وجب استعمال القوة المسلحة، التي تشترك في تكوينها كافة الدول الداخلة في التنظيم.

وكما تتعلق الآية الكريمة بالعُصاة وأهل البغي، إلا أنها ذات مغزىً دولي، لأنها تحث على التعاون في سبيل الأمن والسلام الدوليين(١).

وقد يُعترض على هذا الدليل، بالقول: إن الآية الكريمة، تخاطب المؤمنين، وإن كانت تشير إلى إيجاد تنظيم دولي، فيجب أن يكون هذا التنظيم خاصاً بالمسلمين وحدهم(٢).

ويُرد على هذا الاعتراض بما يلي:

١- إن السلام الذي يدعو إليه الإسلام، والذي ظهر من خلال المعاهدات التي عقدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع غير المسلمين، يجب أن يُبنى على أساس من العدل، وبما أن العدل في الإسلام مطلق، يعم كافة الناس، ولا يقتصر على المسلمين وحدهم، فيجب الاشتراك في منتظم دولي يسعى لتحقيق ذلك، قال تعالى: (إِنَّ اللّه يأْمُرُكُم أَنْ تُـؤَدُّوا الأَمانَاتِ إِلـى أَهْلِهـا وَ إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحكُمُـوا بِالعَدلِ)(٣)، فالنص المطلق بالعدل هُنا يشمل الناس كافة، وفي هذا دليل إطلاق مفهوم العدل، وعموم حكمه(٤).

٢-إن الإسلام ينبذ الحرب العدوانية، ولا يؤيدها، ومعلوم أن وقاية البشرية من أخطار الحروب العدوانية، لا يتم إلا بوجود تنظيم دولي يتولى الإشراف والنظر في

---

(١) انظر: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، لصبحي المحمصاني، ص١٦٥.

(٢) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لعلي علي منصور، ص٦٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٤) انظر: خصائص التشريع الإسلامي، للدريني، ص٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العلاقات الخارجية بين الدول كافة(١).

٣- إن المبادئ الإنسانية التي نادى بها الإسلام، كوجوب رفع الظلم عن المستضعفين، وحماية أماكن العبادة، ومحاربة الفساد، وغير ذلك مما لا يمكن تحقيقه على الكمال إلا بالاشتراك في تنظيم دولي فعال، كل ذلك يدعو للأخذ بالرأي القائل بوجوب الاشتراك في تنظيم دولي من أجل تحقيق الأمن والسلام في العالم(٢). تلك هي نظرة الإسلام إلى فكرة التنظيم الدولي، نظرة أصيلة حث عليها الكتاب الكريم وأيدتها السنة الشريفة، نظرة أساسها الأمل بتحقيق الأمن والسلام، والمساواة بين الناس.

أما عند غير المسلمين، فلم تتبلور فكرة التنظيم الدولي في الأذهان، إلا في القرن العشرين، عندما أُنشئت "عصبة الأمم"(٣) لكنها فشلت في حفظ الأمن والسلام في العالم، ودليل ذلك وقوع الحرب العالمية الثانية(٤)، والتي كانت خير شاهد على فشل العالم في إقامة نظام دولي يحفظ السلم والأمن.

---

(١) انظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، لحامد سلطان، ص١٤٦.

(٢) نصت المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على وجوب حث السلم والأمن الدوليين، وذلك باتخاذ التدابير الجماعية الفعالة، كفض المنازعات بالوسائل السلمية، ومنع استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة التي تحددها هيئة الأمم، انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٦١٦.

(٣) أنشئت عصبة الأمم، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث وُضع ميثاق العصبة موضع التنفيذ عام ١٩٢٠، ويقع الميثاق في (٢٦ مادة)، وتتلخص مهمة العصبة في ضمان السلم العالمي ومنع الحروب، وتحقيق التعاون بين الدول. انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٦٠٥.

(٤) بدأت في أول أيلول سنة ١٩٣٩، وانتهت في أوروبا في الثامن من أيار سنة ١٩٤٥، وقد دامت هذه الحرب حوالي ست سنوات، وتسبب عنها من الخسائر ما يعادل خسائر حروب العصور الحديثة بكاملها. انظر: الموسوعة العسكرية، ص٦٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم ظهرت محاولة أخرى، تتمثل في إنشاء "هيئة الأمم المتحدة"(١) والتي تم وضع ميثاق لها، يتكون من (مائة وإحدى عشرة مادة)(٢)، وأعطى هذا الميثاق حق التدخل العسكري لمجلس تابع لهيئة الأمم، يسمى "مجلس الأمن"(٣)- في حالة وقوع نزاع مسلح، يُخشى منه تهديد السلام العالمي.

غير أن هيئة الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن، لم تنجح في تحقيق مقصدها الأول، والذي أُنشئت من أجله، حيث وقعت الحروب العديدة بين كثير من دول العالم، كما أنها لم تنجح في حماية البشرية من مخاطر حرب نووية محتملة الوقوع، وذلك لعدم قدرتها على نزع تلك الأسلحة من كافة الدول التي تمتلكها.

بل إن هيئة الأمم المتحدة، أصبحت الآن أداة سهلة في أيدي الدول الكبرى، فبشرعيتها -المزعومة- تحقق تلك الدول المهيمنة كافة مآربها العدوانية.

لهذا، فلقد اتخذت الدول الكبرى من الهيئة غطاءً لها، ونفذت باسم تلك "الشرعية الدولية" المزعومة كافة مطامعها، فهل يُعقل أن تكون الهيئة بعد ذلك حامية للسلم والأمن الدوليين؟!.

الاستنتاج

مما سبق نستنتج ما يلي:

١- إن وجود تنظيم دولي، هو أمر ضروري من أجل رفع الظلم، وإزالة التخاصم، وفصل المنازعات بين دول العالم.

---

(١) أُنشئت عام ١٩٤٥، ومقصدها الأول، هو حفظ السلم والأمن الدوليين، انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٦١٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لعلي علي منصور، ص٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- يجوز للدولة الإسلامية المشاركة في التحالفات الدولية، إذا دعت الحاجة لذلك. والمتمثلة بتحقيق المصلحة، وبشرط عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- إن الاشتراك في الأحلاف الدولية، ليس من باب اتخاذ الكافرين أولياء، فالمنهي عنه إنما هو موالاتهم ونصرتهم على المسلمين، أما موالاتهم بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى وتبادل المنافع من أجل تحقيق الخير العام، فهذا غير محظور(١).

٤- إن التحالف الذي يعقد بين الدول القوية، على حساب مصالح الدول المستضعفة، واستقلالها، وامتصاص خيراتها، هو تحالف يرفضه الإسلام؛ لأنه يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.

٥- إن فكرة التنظيم الدولي، قد عُرفت في الإسلام، أما عند غير المسلمين فلم تُعرف إلا في القرن العشرين.

٦- إن فشل هيئة الأمم، ممثة بمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلام العالمي، ليدعو البشرية إلى تتبع سياسة الإسلام في هذا المجال، تلك السياسة التي تقوم على مبدأ العدل الكامل والتي تدعو إلى حل النزاعات بين الدول -أولاً- بالوسائل السلمية، فإن لم يُجد ذلك تلجأ إلى استعمال القوة المسلحة المتأهبة، والمؤلفة من كافة دول التنظيم، من أجل ممارسة مهامها على أسرع وجه، وبغير هذه السياسة لا يتحقق الأمن والسلام في العالم.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، ص٧٩، دار الأنصار للنشر والتوزيع، طبعة سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

حماية مواطني الدولة الإسلامية المقيمين في الخارج

تمهيد:

إن وجود رعايا للدولة الإسلامية، يعيشون في الخارج، إنما هو أمر طبيعي، فالأقليات الإسلامية منتشرة في كل أنحاء العالم تقريبا.

وهذا التواجد ينجم عنه كثير من المشاكل التي تخص هؤلاء المواطنين، وبما أن رئيس الدولة الإسلامية، يقع عليه واجب الإهتمام بالمسلمين وحمايتهم داخل الدولة، فإنه في الوقت نفسه -معني بالمسلمين المقيمين في الخارج.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التدابير التي يتخذها رئيس الدولة من أجل حماية المواطنين خارج الدولة.

المطلب الثاني: وجوب استنقاذ اسرى الدولة الإسلامية.

المطلب الأول

التدابير التي يتخذها رئيس الدولة من أجل حماية المواطنين خارج الدولة

إن من بين الواجبات التي تقع على عاتق رئيس الدولة الإسلامية، ما يتعلق بحماية الأقليات الإسلامية، فهذه القضية تتطلب تضافر جهود جميع أجهزة الدولة، وكافة مؤسساتها، وتكمن أهمية هذه القضية في كثرة الأعداد، وامتداد المساحة التي تقطنها الأقلية المسلمة، في كافة أقطار العالم، فعدد الأقليات المسلمة(١) في قارة آسيا يبلغ(٢٨٢) مليون، وفي افريقيا (٧٠) مليون، وفي أوروبا (١٥) مليون، وفي

---

(١) انظر: العالم الإسلامي اليوم، محمود شاكر، ص٨٤، وما بعدها، ط١، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الصحوة للنشر-القاهرة، ومجلة الأمة، العدد(٦٨)، السنة السادسة١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. ومجلة منار الإسلام، ص١٢٧، العدد السابع، السنة الرابعة عشرة، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. وهذا حسب تقديرات عام ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أستراليا أكثر من (٨٠٠) ألف.

وتعاني هذه الأقليات العديد من المشاكل، فمنها ما يتعلق بالاضطهاد ومحاولات التصفية التي يتعرضون لها، من أجل تفريغ تلك البلدان منهم(١).

ومنها ما يتعلق بعرقلة الدعوة الإسلامية بينهم، ومحاولة دمجهم في المجتمعات الكافرة، وعدم السماح لهم بتطبيق أحكام دينهم، وغالبا ما يتم ذلك عن طريق المناهج والمؤسسات التعليمية، والتربوية(٢)، والحد من انتشار المدارس والمراكز الإسلامية.

وفي بعض الأقطار تنتهك حرمات المساجد، وتتعرض للإغلاق، أو الهدم والتحريق(٣).

ولهذا، يلزم رئيس الدولة الإسلامية اتخاذ مجموعة من التدابير، للمحافظة عليهم وحمايتهم، ومن تلك التدابير ما يلي:

أولا: إن الجهاد في سبيل الله -تعالى-، هو الأساس الأول لرفع الأذى عن مواطني الدولة الإسلامية الذين يتعرضون له في بلاد الكفر.
ويُستدل لذلك أ- بقول الله -تعالى-(وَمَالَكُم لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّه وَالمستَضْعَفِينَ مِنَ الرِجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ

---

(١) ويقع هذا في كثير من الأقطار في قارة آسيا، كالهند، والفلبين، وتايلاند...الخ.
وكذلك في بعض الأقطار الأوروبية، كيوغسلافيا سابقاً.

(٢) انظر: العالم الإسلامي اليوم، محمود شاكر، ص٩٧.

(٣) انظر: معاملة غير المسلمين في الإسلام، منشورات مؤسسة آل البيت، جـ٢، ص٦١٤، مقال للدكتور أمين محمد القضاه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القَرْيَةِ، الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً واجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً)(١).

ففي هذه الآية الكريمة يُحرّضُ الله -تعالى- المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين، من الرجال والنساء والصبيان، وإن كانت هذه الآية خاصة في أهل مكة(٢)، إلا أنها تعم كل المسلمين المستضعفين في كافة الأقطار، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب(٣).

فحماية المسلمين هدف من أهداف الجهاد في الإسلام، ولطالما سار الجيش الإسلامي المسافات الطويلة، من أجل تحقيق هذا الهدف، ومعاقبة الجُناة وتأديبهم.

ب- يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- (مَثَلُ المُؤمِنِينَ في تَوَادُّهُم وتَرَاحُمُهم وتَعاطُفهم كَمَثَلِ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى مِنْهُ عضْوٌ تَدَاعى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بالسّهَرِ والحُمى)(٤).

فالحديث الشريف، يبين أن المسلمين في كل أنحاء العالم إخوة، وقوة واحدة، ينصر بعضهم بعضاً، ويقف القوي منهم إلى جانب الضعيف، ولهذا لا يجوز أن تبقى طائفة منهم مضطهدة من قبل الأعداء، وهم ينظرون إليها دون أن يفعلوا شيئاً.

ثانياً: إبرام المعاهدات التي تُلزم رؤساء الدول بالمحافظة على الأقليات المسلمة، وعدم التعرض لهم بسوء.

---

(١) سورة النساء، الآية ٧٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، جـ١، ص٥٢٥.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، جـ١، ص٦٣.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأدب، جـ٨، ص١٢، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، جـ٢، ص٣٨٩، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، جـ٤، ص٢٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد عُرف هذا الإجراء في العهد النبوي، وكان يسمى"بالدخول في الجوار".

ومثال ذلك (ما حصل لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- حين أزمع الهجرة وخرج وهو يريد الحَبَشَة حتّى إذا بلغَ بَركَ الغِمادِ فَلَقِيَهُ ابنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سيّدَ القارَةِ، فَقَال أيْنَ تُريدُ يا أبا بَكرٍ، قال: أخْرَجَني قَوْمي، فأريد أن أسيحَ في الأرض وأعبُدَ ربّي. فقال له ابنُ الدَّغنَةِ إن مثلك يا أبا بكر لا يَخْرُجُ، فأنا لَكَ جارٌ ارْجِعْ واعْبُد رَبَّكَ ببلدك)(١).

وقد وقع مثل هذا الإجراء، لعثمان بن مظعون(٢) -رضي الله عنه- بعد عودته من الحبشة حيث دخل في جوار الوليد بن المغيرة(٣).

فالدخول في الجوار، تصرف وقع من قبل الصحابة الكرام، لحماية أنفسهم كي يقوموا بواجبهم تجاه الدعوة الإسلامية، وهو جائز شرعاً، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقرهم على ذلك، ولم يرد عنه نهي طالما أن ذلك لا يتعارض مع واجب الدعوة إلى الله.

وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر أصل، لكافة المعاهدات التي تُبرم بين رئيس الدولة الإسلامية ورؤساء الدول الأخرى، بقصد حماية الأقليات المسلمة. خاصة إذا لم تتضمن تلك المعاهدات شروطاً تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، باب الكفالة، جـ٣، ص١٢٧، والسيرة النبوية، لابن هشام، جـ١، ص٢٤٩.وبركَ الغِمادَ، هو موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد باليمن. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، جـ١، ص٣٩٩.

(٢) عثمان بن مظعون: صحابي جليل من سادة المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع من المسلمين. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، جـ١، ص١٥٣.

(٣) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ١، ص٢٤٧، والوليد بن المغيرة: هو أحد زعماء قريش، ومن قضاتها، وزنادقتها. أدرك الإسلام، وهو شيخ هرم فعاداه وقاوم دعوته، وهلك بعد الهجرة بثلاثة أشهر. انظر الأعلام، للزركلي، جـ٨، ص١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: المحافظة على استمرار الوجود الإسلامي في تلك الأقطار.

فيجب نشر الوعي بين الأقليات المسلمة، وتبصيرها بمخاطر التبشير التنصيري، والاهتمام بتنقية العقيدة الإسلامية مما لحق بها من البدع، والضلالات، والأعراف الفاسدة، ويتم ذلك عن طريق تهيئة وسائل الإعلام، والتعليم لهم، ويستدل لذلك، بقصة سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذلك أن عمر -رضي الله عنه- أتى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، بنسخة من التوراة، فقال: يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتغير فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: ثكلتك الثواكل، ما ترى ما بوجهِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنظر عمر إلى وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله، رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، ومحمد نبياً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي لاتّبعني(١).

فحتى تبقى الأمة قوية متماسكة، يجب عليها تعلم كل ما يعود عليها بالنفع، مما يتفق مع كتاب الله -تعالى-، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وهي بذلك يجب أن تدرك كافة مخططات التبشير، والغزو الفكري.

المطلب الثاني

وجوب استنقاذ أسرى الدولة الإسلامية

إن تخليص الأسرى المسلمين مما هم فيه من الأسر، إنما هو واجب يقع

---

(١) أخرجه الدارمي، انظر: سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب ما تبقى من تفسير حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، جـ١، ص١٢٢، وثكلتك من الثُّكل، وهو فقدان المرأة ولدها، وهي عبارة تقولها العرب ولا تقصد معناها، انظر: مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي،مادة(ث ك ل).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على عاتق رئيس الدولة الإسلامية، فلا ينبغي ترك المسلم اسيراً في دار الحرب طالما أمكن استنقاذه؛ لأن وجوده في الأسر يسبب له المضرة من جراء الاعتقال، ويعرضه للفتنة في الدين.

ولذا فقد ذهب الفقهاء إلى وجوب استنقاذ أسرى(١) المسلمين من العدو ببذل المال(٢)، إن عجز رئيس الدولة عن استنقاذهم بالقتال(٣).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:(فُكّوُا العَانِيَ، وَأجيبُو الدّاعِيَ)(٤)
فهذا أمر محمول على الوجوب، يحث على استنفاذ أسرى المسلمين من الأعداء.

ولهذا،لا ينبغي ترك أسرى المسلمين في أيدي الأعداء؛ لأنهم خرجوا في سبيل الله، فهم في ذمة المسلمين، فخلاصهم واجب على المسلمين ولو أدى ذلك إلى بذل جميع أموالهم، كما قال الإمام مالك -رحمه الله-(٥).

٢- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال :(كل أسير كان في أيدي

---

(١) الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار، الذين يقعون في قبضة المسلمين، ومن المسلمين في قبضة الكفار، انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص١٤١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكساني، جـ٧، ص١٢٠، ومواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٨٧، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢١٢، والمغني لابن قدامة، جـ١٠، ص٤٩٨. والمحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٣٠٨.

(٣) انظر: القواعد الفقهية، لابن جزي، ص١٢٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة، جـ٨، ص٨٨، والمسند للإمام أحمد، جـ٤، ص٣٩٤، وسنن الدارمي، كتاب السير، باب فكاك الأسير، جـ٢، ص٢٢٣، والعاني، أي الأسير.

(٥) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المشركين من المسلمين، ففكاكه في بيت المال؛ فإن تعذر فعلى عموم المسلمين)(١).

فهذا القول، يدل على وجوب استنقاذ أسرى المسلمين، بجميع الوسائل الممكنة، والتي لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

وفي حالة فداء الأسير المسلم بالأسير الحربي، أو ما يسمى "بعملية تبادل الأسرى"، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الجمهور من: المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وابن حزم(٥)، والصاحبان من الحنفية(٦)، إلى جواز ذلك.

وذهب الإمام أبو حنيفة* -رحمه الله-، إلى عدم جواز مفاداة الأسير المسلم، بالأسير الحربي(٧).

دليل الإمام أبو حنيفة:

١- إن في رد أسير الأعداء إليهم، إعانة لهم على قتال المسلمين، ومن المعلوم أن

---

(١) انظر: مُنتخب كنز العمال، بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ٢، ص٣١٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٨٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢٨، والأم، للشافعي، جـ٤، ص١٦٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٤٠٧.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٣٠٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٢٠.

(٧) انظر: الهداية، للمرغيناني، جـ٢، ص١٤١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، جـ٤، ص١٣٩.

* أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ/٦٦٩-٧٦٧م) : هو النعمان بن ثابت، الكوفي، إمام الحنفية الفقيه المجتهد، أحد الأئمة الأربعة، ولد ونشأ بالكوفة، طُلب للقضاء، فامتنع ورعاً. توفي في بغداد. انظر: الأعلام للزركلي، جـ٨، ص٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دفعَ شرهم، أولى من استخلاص الأسير المسلم من بينهم(١)، فهذا القول من أبي حنيفة -رحمه الله-، بمثابة تحرزٍ لمنع كل وسيلة يمكن أن يستفيد منها العدو.

٢- قياساً على منع بيع السلاح منهم، لأنه يؤدي إلى إعانتهم على قتال المسلمين، ولهذا يُحرّم كل ما أدى إلى ذلك(٢)، أما استنقاذ الأسير المسلم من الأعداء، فيمكن أن يكون بالمال، أو نحوه، ولهذا فلا داعي -في نظر الإمام ابي حنيفة- إلى عملية تبادل الأسرى.

أدلة الجمهور:

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بما يلي:

١-عن عمرانَ بنِ حُصينٍ* -رضي الله عنه- (أنَّ رسُولَ اللّه -صلى الله عليه وسلم- فَدَى رَجُلَينِ مِنَ المُسلِمينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكينَ مِنْ بَني عُقَيلٍ)(٣).

ففعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-إن لم يكن دالا على الوجوب، فلا أقل من أن يدل على الجواز، ولهذا يقول الإمام الشوكاني:"ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم"(٤).

---

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني، جـ٢، ص١٤١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٢٠، والهداية، للمرغيناني، جـ٢، ص١٤٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، جـ٤، ص٤٢٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٣٠٦.

*. عمران بن حصين: صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أسلم هو وأبوه، وأبو هريرة في السنة السابعة للهجرة، وُلي قضاء البصرة في خلافة عمر -رضي الله عنه-، وتوفي سنة ٥٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، جـ٢، ص٥٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- استدلوا بالمعقول، ففي ذلك إنقاذ لمسلم متحقق اسلامه، وهذا أولى من معاقبة الأسير الحربي(١).

ويرد على أدلة الإمام أبي حنيفة بما يلي:

أ- إن فداء الأسير المسلم من الأعداء بالمال، قد لا يتحقق دوماً، وذلك إما لعدم رضا العدو بذلك لأنه ليس بحاجة إلى المال، وإما لإصراره على استنقاذ أسراه، عن طريق التبادل.

ب- بأن مبادلة الأسرى، ليس فيها إعانة للعدو على حرب المسلين، لأنه بقدر ما يعود إليهم أسرى، فإنه سيرجع إلينا مثلهم، فيحصل التكافؤ، بل تدقيق النظر يقتضي أن يكون ذلك في صالح المسلمين، لأن المسلم بما انغرس في نفسه من حب الجهاد، والشهادة، يتهيئ له من القوة التي تفوق قوة الجندي المعادي.

جـ-أما القياس، فغير صحيح، وبهذا يبطل به الاستدلال.

الترجيح

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم وثبوتها، ولأن هذا الرأي فيه من الفضيلة والمصلحة التي لا تتعارض مع موقف الدولة الإسلامية من القوانين والأعراف الدولية، في هذا العصر(٢).

---

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٤٠٨، والهداية، للمرغيناني، جـ٢، ص١٤١.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص٨٣٦، وقد نصت على جواز عملية تبادل الأسرى، المادة (٣٥) من لائحة لاهاي للحرب البرية المبرمة سنة ١٩٠٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

تطبيق الأحكام الشرعية على المواطنين المقيمين خارج الدولة:

تمهيد:

عرفنا أن دار الإسلام، هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين. كما عرفنا بأن دار الحرب، هي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين(١).

ومن المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية تُطبق على مواطني الدولة، ممن يقيمون فيها، أما إذا خرج المسلم أو الذمي إلى دار الحرب، فما مدى تطبيق أحكام الشريعة عليهم؟.

هذا ما سيتضح لنا من خلال هذا المبحث، والذي يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: ما يتعلق بالمعاملات المالية، المنهي عنها في دار الحرب.

المطلب الثاني: ما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص.

المطلب الأول

ما يتعلق بالمعاملات المالية، المنهي عنها في دار الحرب

اختلف الفقهاء في حكم المعاملات المالية التي تقع بين مواطني الدولة الإسلامية، وأهل دار الحرب، فهل يترتب على هذه المعاملات أثرها وتعتبر صحيحة، أم أنها تقع غير صحيحة، وبالتالي يترتب عليها عقوبة تعزيرية(٢)؟.

---

(١) انظر: البدائع، للكاساني، جـ٧، ص١٣٠، والسياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، ص٧١.

(٢) التعزير لغة: هو التأديب مطلقاً. انظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (ع ز ر)، وشرعاً: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٢٩٣. والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص٢٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: قال به، الإمام أبو حنيفة، ومحمد(١)، وهو صحة العقود الواقعة بين أهل دار الإسلام، وأهل دار الحرب، فلو دخل مسلم دار الحرب وعاقد حربياً عقداً، مثل الربا، أو غيره من العقود الفاسدة(٢) في الإسلام؛ فيجوز هذا العقد، وينفذ؛ وبالتالي لا يعاقب عليه في دار الإسلام. وقد استدلا على رأيهما هذا بالمعقول، فقالا: إن التعامل مع الحربيين بالربا، أو بالعقود الفاسدة، يعتبر في حكم إتلاف المال، وإتلاف مال الحربي برضاه مباح، لأنه لا عصمة لماله(٣)، ولأن العقد قد تم برضا المتعاقدين، وبالتالي فلا غدر ولا خيانة فيه من قبل المسلم، أو الذمي، ولهذا فلا محظور عليهما في ذلك.

الرأي الثاني: وقال به جمهور الفقهاء من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وابن حزم(٧)، وأبو يوسف من الحنفية(٨)،والزيدية(٩).

---

(١) انظر: البدائع، للكاساني، جـ٧، ص١٣٢-١٣٣.

(٢) العقد الفاسد عند الجمهور، هو ما كان باطلاً، فالعقد إما صحيح وإما باطل أو فاسد، وعند الحنفية هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، أي أن الفساد ليس في ناحية جوهرية في العقد كما في حالة البطلان، بل ما كان في حالة فرعية منه. انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، جـ٥، ص٤٩. والمدخل الفقهي/ للرزقا، جـ٢، ص٦٨٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٣٢، وشرح السير الكبير، للسرخسي، جـ٣، ص١٢٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٨٩.

(٥) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٦٤، والأم، للشافعي، جـ٧، ص٣٧٩.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، جـ١٠، ص٥١٥.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم، جـ٧، ص٣٠٩.

(٨) انظر: البدائع، للكاساني، جـ٧، ص١٣٢، ومعاملة غير المسلمين في الإسلام، بحث للدكتور علي الصوا بعنوان دار الأسلام، ودار الحرب والعلاقة بينهما، جـ٢، ص٤٢٤. والجريمة، لأبي زهرة، ص٣٤٠.

(٩) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضي، جـ٤، ص٣٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الرأي هو عدم جواز عقد الربا، وغيره من العقود الفاسدة بين أهل دار الإسلام، وأهل دار الحرب، وبالتالي تترتب عقوبة على الفعل المحذور.

واستدلوا على ذلك بقولهم: إن رعايا الدولة الإسلامية عليهم الالتزام بأحكام الإسلام في حالة دخولهم دار الحرب، فلا يحق أن يرتكبوا ما تحرمه الشريعة، لأنهم مخاطبون بها أينما كانوا(١).

وما دام أن الربا، والعقود الفاسدة محرمة بنصوص الشريعة، سواء كانت في دار الإسلام، أو في دار الحرب؛ فلا ينبغي التعامل بها.

أما النصوص الدالة على التحريم فكثيره منها، قول الله -تعالى- (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(٢). وسائر الآيات الكريمة، والآثار الدالة على تحريم الربا في كل مكان وزمان.

كما استدلوا بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الْمُسْلِمون عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حرّم حَلاَلاً)(٣)، فكل تصرف من المسلم يتضمن خيانة أهل دار الحرب، فهو محرم؛ لأنهم إنما منحوه الأمان بشرط تركه خيانتهم، ولأن خيانتهم عبارة عن غدر، والغدر محرم في الإسلام(٤).

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، جـ١٠، ص٥١٥، وبدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٣٢، والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، جـ١، ص٢٨٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية٢٧٥.

(٣) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس، جـ٣، ص٦٣٥.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي، جـ١٢، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء، لوضوح أدلتهم، وقوتها، واتفاقها مع حكمة التشريع، فالله -سبحانه وتعالى - لا يحرم فعلاً في مكان، ثم يبيحه في آخر لمجرد الاختلاف المكاني، فالمسلم ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل مكان، سواء أكان في دار الاسلام أم في دار الحرب، وذلك ليصبح قدوة صالحة، وداعية إلى الله مخلصاً في مجتمعات غير المسلمين.

ويمكن الاعتراض على أدلة أبي حنيفة بقولنا: إن تعامل المسلم مع أهل دار الحرب محكوم بالأمان الذي دخل المسلم بمقتضاه(١)، فهذا الأمان يستوجب من المسلم عدم خيانتهم أو إضرارهم في الأنفس، والأموال، لاسيما وأن التعامل بالربا، والعقود الفاسدة إنما هو إضرار لهم.

المطلب الثاني

ما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص

في حالة دخول المسلم أو الذمي دار الحرب بأمان، فيجب الالتزام بمقتضيات هذا التأمين، فلا يتعرض لأحد بسوء، وأما إذا ما وقعت جريمة من الجرائم المتعلقة بالحدود والقصاص(٢)، وعاد المسلم أو الذمي إلى دار الإسلام، وثبتت عليه تلك الجريمة، فهل يعاقب عليها أم لا؟

---

(١) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلامن للدكتور عبد الكريم زيدان، ص٥٦٣.

(٢) الحدود: جمع حد وهو في اللغة بمعنى المنع. انظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (ح د د)، وأما في الشرع: فهو عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى - انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، جـ٤، ص٣. والقصاص في اللغة: هو القَوَد، وقد أقصَّ الأمير فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه، فجرحة مثل جرحه، أو قتله قوداً. انظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (ق ص ص) ومن هذا المعنى أُخِذ القصاص في الشرع، فقيل: بأنه معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها. انظر: المدخل الفقهي، للزرقا، جـ٢، ص٦٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للفقهاء في ذلك رأيين مختلفين:

- **الرأي الأول:** لا تثبت عليه الجريمة، ولا يعاقب على ذلك في حالة عودته إلى دار الإسلام، والذين قالوا بذلك هم: الحنفية(١)، والزيدية(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي: قالوا: بأنه لا ولاية للدولة الإسلامية على مكان الجريمة، وقت وقوعها، لأن دار الحرب ليست خاضعة لرئيس الدولة الإسلامية، وبالتالي فإنه لا يستطيع أن يقيم فيها أحكام الإسلام، وبما أن وجوب العقوبة مقترن بالقدرة على تنفيذها، ولا قدرة على التنفيذ في دار الحرب، فلا تجب العقوبة.

وأما أنها لا تنفذ في دار الإسلام بعد عودة الجاني، فلأن الجريمة حين وقوعها في دار الحرب لم تكن موجبة للعقوبة، فلا تنقلب بعد ذلك موجبة(٣).

كما استدلوا لذلك بقولهم إن دار الحرب تكثر فيها الشُبُهَات، فيكون هذا - عدم وجوب العقوبة- مانعاً من إقامة الحدود، واستيفاء القصاص(٤).

- **الرأي الثاني:** إذا ارتكب المسلم أو الذمي جريمة في دار الحرب وثبتت عليه؛ فيجب أن يعاقب عليها في دار الإسلام.

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ٩، ص٩٩-٢٠٤، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، جـ٤، ص٥-١٥٥، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص٤٦.

(٢) انظر: البحر الزخار، للمرتضي، جـ٦، ص٤٠٧-٤٠٩، ومعاملة غير المسلمين في الإسلام، بحث للدكتور علي الصوا، بعنوان دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما، جـ٢، ص٤٣٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٣١، والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، جـ١، ص٢٨١، والعقوبة، لأبي زهرة، ص٣٥٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قال بذلك الجمهور من : المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وابن حزم(٤).

واستدلوا على ذلك بقولهم: إن النصوص الواردة باقامة عقوبة الحدود والقصاص، مطلقة، فتعم كل مكان، وذلك كقوله -تعالى- (الزّانيةُ والزّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٌ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةً)(٥)، وقوله -تعالى: (وَ السَّارِقُ والسَّارِقَة فَاقْطَعُوا أيْديهُما)(٦)، وقوله -تعالى- (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصاصُ في القَتْلى)(٧)،وغيرها من النصوص التي وردت مطلقة، ولم يرد ما يخصصها بمكان معين، فتحمل على إطلاقها، لتعم دار الإسلام ودار الحرب(٨).

ولهذا فإن المسلم والذمي يجب عليهم أن يلتزموا أحكام الإسلام أينما كانوا، وهذا الالتزام يقتضي تطبيق العقوبة؛ لأنه ما دام أن اختلاف الدارين لا يؤثر على تحريم الفعل، فإنه بالتالي لا يؤثر على العقوبة المقدرة جزاءً على إتيان الفعل المحرم(٩).

ويحق للحنفية أن يعترضوا على دليل الجمهور هذا بقولهم: لا معنى لتنفيذ العقوبة على المسلم أو الذمي في دار الحرب، لأنه لا سلطة لرئيس الدولة الإسلامية على أهل تلك الدار.

---

(١) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٥٥، وشرح منح الجليل، للشيخ محمد عليش، جـ١، ص٧٢١.

(٢) انظر: الأم، للشافعي، جـ٧، ص٣٧٤.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، جـ١٠، ص٥٣٧.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، جـ١١، ص١٣٦.

(٥) سورة النور، الآية٢.

(٦) سورة المائدة، الآية٣٨.

(٧) سورة البقرة، الآية١٧٨.

(٨) انظر: معاملة غير المسلمين في الإسلام بحث للدكتور علي الصوا، جـ٢، ص٤٤١.

(٩) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، جـ١، ص٢٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويُدفع هذا الاعتراض بأنه إذا تعذر تنفيذ العقوبة على المسلم والذمي في دار الحرب؛ فإن التنفيذ ممكن في دار الإسلام إذا عاد إليها.

ويمكن الاعتراض على أدلة الحنفية بما يلي:

١- إن الإسلام أوجب العقوبة على الجريمة قطعاً لمادة الفساد، والجريمة الواقعة في دار الحرب لا يتصور إنفكاكها عن الفساد، بل هي خاضعة له، فوجب إقامة العقوبة عليها.

٢- إن العالم اليوم -وفي ظل التقدم الذي شهدته وسائل المواصلات- يميل إلى التعاون بين الدول، لمكافحة الإجرام، حيث لا تستطيع دولة بمفردها القضاء على هذه الظاهرة قضاءً تاماً، لأن المجرم يستطيع أن يرتكب جريمته في بلد، ثم ينتقل بسرعة إلى بلد آخر، فكان التعاون الدولي واجب في هذا المضمار، للقضاء على تلك الظواهر.

ولا يعقل أن لا يعترف الإسلام بالجرائم التي يقوم بها مسلم أو ذمي في دار الحرب، لأن هذا مما يغري هواة الجرائم على ارتكاب جرائم في تلك الأقطار، وبهذا الصنيع تضع الدولة الإسلامية نفسها في عزلة عن المجتمع الدولي، مما يوجه الإتهام إليها بعدم التعاون مع العالم في هذا المجال، مما يؤثر على السياسة الخارجية للدولة الإسلامية.

الترجيح

والراجح هو الرأي الثاني، وهو ما قال به الجمهور؛ لأن أحكام الإسلام ثابتة بحق من يلتزمها، سواء أكان من دار الإسلام، أم من دار الحرب. فلا يعقل أن يأمرنا الإسلام بالتزام أحكامه ضمن دار الإسلام، فإذا ما خرجنا لدار الحرب أسقط عنا ذلك الالتزام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالشريعة الإسلامية تطالب المسلم، كما تطالب الذمي الذي التزم أحكام الإسلام بعقد الذمة -أن يكون مسلكه إسلامياً أينما كان، فهو يترفع عن الانغماس في الشر والفساد، ومعلوم أن الجرائم هي ينبوع الشر والفساد حيثما وقعت، بل إن في التزام المسلم لأحكام الإسلام في دار الحرب نشر للفضيلة، وقدوة صالحة تحبب لأعمال الخير، وهذا أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله -تعالى-: (أُدعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحسنَةِ وَجَادِلْهُم بالَّتي هِيَ أَحْسَنُ)(١).

---

(١) سورة النحل، الآية١٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع

تأمين حرية انتشار الدعوة الإسلامية

تمهيد:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية، قد جاءت للناس كافة، فلم تأت لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة أخرى، وبذلك قال الله -تعالى- مخاطباً رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم-: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً ونَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَاسِ لاَ يَعْلَمُون)(١).

ومن المعلوم أن بعض الأقوام لم يصلهم الدين الإسلامي، وإن وصلهم فقد يكون بصورة محرفة مشوهة، وغير صحيحة، أو قل إن وصلهم حتى بالصورة الصحيحة، فهناك كثير من الاعتراضات، والعراقيل والسلبيات التي تحول بينهم وبين اعتناقه.

ولهذا، فيجب على المسلمين الاستعداد لحمل الدعوة الإسلامية، وتبليغها للناس كافة، وقد لا يستطيع "الدعاة" -أحياناً- على المستوى الفردي، أو حتى على المستوى الجماعي الأقل تنظيماً، من القيام بهذا الواجب على أتم وجه، فتطور وسائل الإعلام، والتقدم الكبير في مجال العلم والمعلومات، وتعدد الدول والمؤسسات، كل ذلك وغيره، قد يكون مانعاً من انتشار الدعوة بسهولة ويسر.

لهذا يتطلب من رئيس الدولة الإسلامية اتخاذ كافة التدابير من أجل حماية الدعوة من كل خطر يهددها، وإزالة ما قد يعترضها من حواجز، وموانع. كي يصل دين الله إلى الناس كافة.

---

(١) سورة سبأ، الآية٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن حصل تقصير في هذا المجال، فهو مسؤول عن ذلك أمام الله -تعالى-، لأن واجب نشر الدعوة الإسلامية يُعتبر من أهم الواجبات التي نيطت برئيس الدولة الإسلامية، حتى إن الفقهاء أثناء تعريفهم لرئاسة الدولة قالوا بأنها: (خلافة النبوة في حراسة الدين...)(١).

ولا ينبغي أن يُفهم من هذا بأن الإسلام يُكره الناس على اعتناقه والدخول فيه، فهذا ما لم يقل به أحد من المسلمين، فضلاً عن حَمَلَة الدعوة من العلماء، لأن الإكراه على الدين منهي عنه بقول الله -تعالى- (لاَ إِكْرَاه في الدّين، قَد تبيَّنَ الرُشْدُ مِنَ الغيّ)(٢)، وبهذا نتحدى التاريخ أن يثبت لنا حادثة واحدة أكره فيها شخص اعتناق الإسلام(٣) في طول البلاد وعرضها، في حين أن حوادث الإكراه على تغيير المعتقدات قد مارستها الصليبية الحاقدة ضد المسلمين في الأندلس -بعد انتقال الحكم الإسلامي منها-، وفي القارة الإفريقية(٤).

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: وجوب نشر الدعوة الإسلامية.

المطلب الثاني: وسائل نشر الدعوة الإسلامية.

المطلب الأول

وجوب نشر الدعوة الإسلامية:

إن القيام بهذا العمل يعتبر من أهم واجبات رئيس الدولة، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكلف بهذا الواجب، ومن الأدلة على ذلك:

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥.

(٢) سورة البقرة، الآية٢٥٦.

(٣) انظر: مجلة الأزهر، ص٢١٨، جـ٢، سنة١٩٩٣م.

(٤) انظر: حاضر العالم الإسلامي، للأمير شكيب ارسلان، جـ٣، ص٢٠٨-٣٣٠، يقول الأمير شكيب (لقد سنت فرنسا في المغرب عام ١٩٣٠م قانوناً يلغي العمل بالشريعة الإسلامية بين البربر، وأطلق عليه اسم "الظهير البربري").

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- **من القرآن الكريم:** قوله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وإِن لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)(١)، وقوله -تعالى- (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً)(٢). وقوله -تعالى-: (وَادْعُ إِلى رَبِّكَ وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ)(٣).

فهذه الآيات الكريمة التي تخاطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتأمره بوجوب تبليغ دعوة الله -تعالى- إلى الناس كافة، وهي موجهة -أيضاً- إلى رئيس الدولة الإسلامية، ومخاطبة إياه، لأنه يخلف الرسول -صلى الله عليه وسلم- في حراسة الدين، والقيام بأمره، وتبليغه للناس كافة. وقوله -تعالى- (وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيرِ ويَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ)(٤).

ولهذا، فعلى المسلمين تهيئة مجموعة ممن تتوفر فيهم القدرة التامة لحمل الدعوة، من أجل تنفيذ هذا الواجب وتبليغه للناس كافة، ورئيس الدولة الإسلامية بما يتوفر لديه من إمكانيات مادية، ومعنوية يعتبر مسؤولاً عن ذلك التنفيذ.

٢- **من السنة:** فقد وردت عدة أحاديث يأمر فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- صحابته، ومن يتبعهم بتبليغ الدعوة الإسلامية، ومن هذه الأحاديث: قوله -صلى الله عليه وسلم-(بَلِّغُوا عَنِّي، وَلَوْ آيَةً)(٥)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُم الغائِبَ، وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِن سامِعٍ)(٦)، وقياماً بهذا الواجب يتعين على رئيس

---

(١) سورة المائدة، الآية٦٧.

(٢) سورة سبأ، الآية٢٨.

(٣) سور القصص، الآية٨٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية١٠٤.

(٥) أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب العلم، جـ٥، ص٣٩. وقال حديث حسن صحيح ، واخرجه الامام احمد في مسنده، جـ٣، ص١٥٩.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، جـ١، ص٢٦، ومسلم في كتاب القسامة، جـ٣، ص١٣٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدولة الإسلامية تهيئة كل وسائل التبليغ، والدعوة إلى الله تعالى.

المطلب الثاني

وسائل نشر الدعوة الإسلامية

إن من أهم أهداف الدولة الإسلامية حفظ الدين، والمساهمة في نشره، والدعوة إليه، والسعي لتحقيق ذلك على المستويين: الداخلي، والخارجي، وبما أن رئيس الدولة الإسلامية هو المسؤول الأول عن تحقيق ذلك، فينبغي عليه اتخاذ كافة الوسائل التي تحقق ذلك، وتتناسب مع كل زمان ومكان، ومن أهم هذه الوسائل مايلي:

أولاً : إعداد الدعاة(١) القادرين على حمل الدعوة:

إن الاعتناء الجيد بإعداد الدعاة، وحسن اختيارهم، يعتبر عاملاً هاماً في نجاح الدعوة إلى الله، ولذلك لا بد من توفر عدة متطلبات لمن يتصدى لهذه الوظيفة الهامة، ومن ذلك أن يكون الداعية على معرفة تامة بكل ما يتعلق بالبلاد التي سيوفد إليها، فعليه أن يعرف لغة أهلها، وتاريخهم، ومعتقداتهم، وعاداتهم... الخ.

كما أن للتخطيط دور هام، فلا بد من دراسة كافة الاحتمالات التي قد يتعرض لها الدعاة، ويجب وضع الحلول المناسبة لها. ولقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يختار الدعاة القادرين على حمل الدعوة وتبليغها، ولهذا فقد أرسل

---

(١) الدعاة هم الذين يدعون الناس بأقوالهم وأفعالهم، وسلوكهم، وحسن سيرتهم للدخول في الإسلام والدفاع عنه. انظر: معاملة غير المسلمين في الإسلام، من منشورات مؤسسة آل البيت، جـ٢، ص٤٩٧، مقال للدكتور وهبة الزحيلي بعنوان: تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصعب بن عمير* إلى المدينة(١)، حيث كان أول داعية فيها، كما وأرسل معاذ بن جبل** وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- إلى اليمن.

ثانياً: استغلال كافة وسائل الإعلام -الممكنة- لنشر الدعوة الإسلامية، من إذاعة، وتلفاز، وصحافة، وإعلانات، ودعايات مختلفة...

فيجب استغلال كل فرصة مناسبة للدعوة، في كافة وسائل الإعلام، مع استخدام اسلوب العصر وطريقته، ومنهجه ليتناسب عمل الداعية مع طريقته في الدعوة ويحقق النجاح، قال الله -تعالى-(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم)(٢).

ثالثاً: العمل على إنشاء المؤسسات والمعاهد التعليمية، والمراكز والمؤتمرات الإسلامية من أجل تهيئة كل ما تحتاجه الدعوة، فلقد اتخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من دار الأرقم بمكة مركزاً للدعوة الإسلامية في الطور السري(٣)، فكان المسلمون يتعلمون من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كل ما

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٢، ص٢٣، ودلائل النبوة، للأصبهاني، ص٢٥٤، ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

(٢) سورة ابراهيم، الآية٤.

(٣) انظر: السيرة الحلبية، لابن برهان الدين الحلبي، جـ١٢، ص٣١٩. المطبعة الأزهرية بمصر، ط٣، سنة١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

*. مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف: أحد السابقين إلى الإسلام، يكنى أبا عبدالله. أسلم قديماً، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في دار الأرقم، شهد بدراً ثم أحداً ومعه اللواء، فاستشهد. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، جـ٣، ص٤٢١.

**. معاذ بن جبل الأنصاري، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد بيعة العقبة وبدراً، والمشاهد كلها، وتوفي بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، جـ٣، ص٣٥٥، مطبوع مع الإصابة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يلزم الدعوة بعيداً عن أعين المشركين، ثم انتقل المكان بعد الهجرة إلى المسجد(١)، حيث كان محل تعليم وعبادة.

رابعاً: العمل على توفير الأموال اللازمة، والخبرة الكافية من أجل نشر الدعوة الإسلامية، وعلى رئيس الدولة الإسلامية أن يتكفل بإنشاء صندوق عام يمول هذا الاتجاه، ويمكن أن يسمى هذا "بصندوق الدعوة إلى الله" تساهم فيه الدولة وجميع المسلمين(٢).

خامساً: إبرام المعاهدات مع رؤساء الدول الأخرى، والتي تضمن للدعاة حرية الدخول والدعوة ونشر الإسلام.

كما ويتم إيفاد السفراء، والمبعوثين الدبلوماسيين إلى تلك الدول من أجل تسهيل مهمة الدعاة، ولقد أرسل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مجموعة من الرسل كلفهم بتبليغ الدعوة إلى رؤساء الدول في ذلك العصر(٣).

سادساً: عقد المحاضرات والمؤتمرات، وإدارة الندوات مع قادة الفكر الديني في كل الأقطار لإزالة الحواجز، والاتهامات التي يحاولون بها وضع العراقيل أمام حرية انتشار الدعوة الإسلامية، وينبغي أن ترتكز هذه المحاضرات والندوات على الحوار

---

(١) انظر: خاتم النبيين -صلى الله عليه وسلم-، للإمام محمد ابو زهرة، جـ١، ص٦٨١، ط١، دار الفكر العربي.

(٢) انظر: الدعوة الإسلامية والإعلام الديني، للدكتور عبدالله شحاته، ص١٧. ط٢. سنة١٩٨٦.

(٣) في سبيل معرفة هؤلاء الرسل الذين أرسلهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٤، ص١٤٢. وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٢، ص١٠٣-١١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الهادئ، والجدل المنطقي مستهدين في ذلك بقول الله -تعالى- (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)(١).

حَيث اشتمل هذا النص الكريم على ثلاث وسائل لتبليغ الدعوة، وهي:

١-**الحكمة:** ولقد فسرها ابن كثير، بأنها ما في الكتاب والسنة من الزواجر والأوامر التي تحذر من بأس الله(٢)، وهي المقالة المحكمة الصحيحة، التي توصل للحق(٣).

أي إن الحكمة هي: مخاطبة المدعوين لأدخالهم في دين الله -تعالى- بكل طريقة براها الداعية مجدية في ذلك، ولهذا، فإن رئيس الدولة الإسلامية بما أنه المسؤول الأول عن انتشار الدعوة، يحق له اللجوء إلى الجهاد إن رأى أن ذلك هو الطريق الأصلح لنشر الدعوة الإسلامية، ويكون في صنيعه هذا منطلقاً من الحكمة، فالحكمة قد تبدأ بالكلمة الطيبة، وقد ينتهي بها المجال إلى الإعداد العسكري المسلح، وذلك في حالة تعرض الدعوة، والدعاة للصد، والمضايقات من قِبَل الأنظمة الكافرة.

٢- **الموعظة الحسنة:** أي العبر الجميلة، وهي مواعظ القرآن الكريم(٤).

فكل ما في القرآن والسنة من مواعظ تتناول النصح، والتذكير بالعواقب، والإرشاد لأعمال الخير، يجب أن تكون أساساً ينطلق منها الداعي في دعوته إلى الله تعالى.

---

(١) سورة النحل، الآية١٢٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، جـ٥، ص١٠٢.

(٣) انظر: تفسير محاسن التأويل، للقاسمي، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، سنة١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، جـ١٠، ص٣٨٧٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري، وهو جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر الطبري، جـ١٤، ص١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالكلمة الطيبة، التي تدخل إلى القلوب برفق وأناة، لها أثرها الفعال في استشعار المخاطب بالهدوء والأمان، ومن ثم الانطلاق من عالم المادة، إلى روحانية الدعوة، فتتهذب النفس ويتأثر القلب، وتبدأ الأنظار تتجه نحو هذا الدين، متخلية عن الأفكار، والعقائد، والعادات الموروثة.

٣- **المجادلة بالتي هي أحسن**(١): ويذهب ابن كثير إلى أنها المناظرة، فيقول: "فمن احتاج منهم إلى مناظرة، وجدال، فليكن بالوجه الحسن ويرفق ولين وحسن خطاب"(٢).

والداعية إلى الله تعالى كثيراً ما يلجأ إلى هذا الأسلوب مع الأقوام الذين يدعوهم إلى دين الله، فيضطر إلى المناظرة والجدال مع قادة الأفكار والمذاهب الكافرة، مما يسبب كثيراً من الضغوط، والمضايقات للدعاة إلى الله. ولا بد من الصبر، والتحمل لكل مشاق الدعوة، ثم إن الالتجاء إلى الحوار الهادئ المعتمد على الأدلة التي تتقبلها النفس البشرية، أو المجادلة بالتي هي أحسن، كل ذلك مما يساعد على انتشار الدعوة الإسلامية.

وهذا ما اتّبعه انبياء الله -تعالى- مع أقوامهم الذين بُعثوا إليهم، ومن ذلك ما دار بين نبي الله نوح -عليه السلام- وقومه، حيث يقول الله -تعالى-: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعبُدُوا اللّه مَا لَكُم مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم

---

(١) المجادلة مأخوذة من الجدل، وهو شدة الخصومة، انظر: مختار الصحاح، للرازي مادة(ج د ل). والمجادلة بالتي هي أحسن نوع من المناظرة لا يترتب عليها تحامل على المخالف، ولا ترذيل له، ولا تقبيح لفكره ما دام يريد أن يصل إلى الحق. انظر: تفسير في ظلال القرآن، لسيد قطب، جـ٥، ص٢٩٢، ط٧، سنة ١٣٩١هـ-١٩٧١م، أي إن المجادلة بالتي هي أحسن صفة للحوار الهادئ الذي يستخدمه الداعية مع كل من يدعوهم إلى الله -تعالى-.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، جـ٥، ص١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ. قَالَ المَلأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ، قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِن رَّبِّ العَالَمِينَ، أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ أَوَ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُم ذِكْرٌ مِن ربكم عَلَى رَجُلٍ منكُم لِيُنْذِرَكُم وَ لِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُم تُرحَمُون)(١).

سابعاً: الجهاد في سبيل الله:

إن دعوة الإسلام دعوة عالمية، فهي ليست خاصة بالعرب وحدهم، بل هي للناس جميعاً وعلى اختلاف أجناسهم، تصديقاً لقول الله -تعالى- (وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً)(٢).

ويبقى هذا الوجوب قائماً على المسلمين في كل عصر، ولهذا فعليهم أن يسلكوا طريق الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، متبعين في ذلك طريق الدعوة باللسان، لبيان فضل هذا الدين ومزاياه، وأصوله وقواعده، ترغيباً للناس للدخول فيه.

هذا في حالة استجابة الكفار لدعوة الله، أو عدم صدهم عن دينه.

أما في حالة وقوفهم في وجه هذا الدين، ومحاولتهم وضع العقبات، والعراقيل أمامه، فعلى رئيس الدولة الإسلامية اللجوء إلى القتال، لإزالة كافة العوائق، وهذا القتال ليس حرباً كبقية حروب الدول التي تسعى إلى تحقيق المطامع وكسب المصالح الدنيوية الزائلة، بل هي حرب متميزة بكونها جهاداً في سبيل الله.

ولهذا فعلينا أن نعرف معنى الجهاد، فنقول:

أ- إن الجهاد في اللغة مشتق من الجُهْد، وهو المشقة، يقال أَجْهَدَ دابته، إذا حمل

---

(١) سورة الأعراف، الآيات ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣.

(٢) سورة سبأ، الآية٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليها في السير فوق طاقتها، وقيل: هو المبالغة، واستفراغ ما في الوسع.
يقال: جَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدَّ فيه وبالغ(١).
أي إن الجهاد في اللغة يأتي بمعنى بذل الطاقة والوسع في تحقيق أمرٍ ما.

ب- أما تعريفه شرعاً:

١- عرفه الحنفية بقولهم: "بذل الوسع والطاقة في سبيل الله -عز وجل-، بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك(٢).

٢- وعرفه المالكية بقولهم: "هو قتال المسلم كافراً، غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه(٣).

٣- وعرفه الشافعية بقولهم: "الجهاد هو قتال الكفار، لنصرة الإسلام، ويطلق على جهاد النفس والشيطان، والمراد هُنا هو الأول(٤)".

٤- وعرفه الحنابلة بقولهم: الجهاد هو قتال الكفار، الذين لم تبلغهم الدعوة، وهو درجات، فمنه ما يكون باليد، ومنه ما يكون بالقلب، والدعوة والحجة واللسان(٥).

مما تقدم يتبين أن الجهاد ينقسم عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: هي جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد العدو الظاهر. وحينما يُطلق لفظ الجهاد، ينصرف إلى الجهاد الخاص بقتال الكفار في المعركة(٦).

---

(١) انظر: مختار الصحاح، للرازي مادة (ج هـ د)، والنظم المستعذب في شرح غريب، المهذب، لابن بطال الركبي، مطبوع مع المهذب، جـ٢، ص٢٢٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص٩٧.

(٣) انظر: منح الجليل، للشيخ محمد عليش، جـ١، ص٧٠٧.

(٤) انظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل، على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، جـ٥، ص١٧٩.

(٥) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص١٠٦، والفتاوي الكبرى، جـ٤، ص٦٠٨، دار المعرفة، بيروت.

(٦) انظر: المقدمات، لابن رشد، جـ١، ص٣٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما يتبين أن هذا القتال مخصوص بغاية معينة، وهي كونه في سبيل الله، ولهذا يجب أن يكون الهدف منه هو إعلاء كلمة الله، وتبليغ دعوته أولاً، فإن منع العدو ذلك وجب قتاله.

إن أقوال الفقهاء هذه ليست وليدة الهوى، بل هي مستندة إلى النصوص الشرعية، فحول وجوب قتال الكفار الذين صدوا عن دعوة الله، يقول الله -تعالى- (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِ)(١). وقال -تعالى-: (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ)(٢).

وقال الله تعالى(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّه الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّه لا يُحِبُ المُعْتَدِينَ)(٣).

فكل من وقف في وجه الدعوة الإسلامية، وحال دون انتشارها، فيجب قتاله، لأنه بصنيعه هذا يكون مانعاً من وصول دين الله، إلى كافة عبادة.

---

(١) سورة التوبة، الآية٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية٧٤.

(٣) سورة البقرة، الآية١٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية

"في حالة الحرب"

ويتكون من ستة مباحث:

- **المبحث الأول:** دعوة المحاربين إلى الإسلام.
- **المبحث الثاني:** إعلان حالة الطوارئ.
- **المبحث الثالث:** التعبئة العامة وإعلان الحرب.
- **المبحث الرابع:** تنظيم وقيادة القوات المسلحة أثناء الحرب.
- **المبحث الخامس:** دور رئيس الدولة الإسلامية في إنهاء المعاهدات ونبذها.
- **المبحث السادس:** دور رئيس الدولة الإسلامية في حالة إنهاء الحرب، وتنظيم آثارها وما ينتج عنها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية في السياسة الخارجية

"في حالة الحرب"

تمهيد

ينبغي أن تكون العلاقات الثنائية بين الدول قائمة على أساس السلم، فكل ما نشب من خلاف يجب حله عن طريق " المفاوضات الدبلوماسية"، وبهذا تبقى المجموعة الدولية ملتزمة بقانون عام يحكمها، ويحول دون وقوعها في مآزق الحرب، فإن خرجت دولة على هذا القانون؛ فينبغي ردعها عن طريق الالتزام والتكاتف الدولي من قبل مجموعة الدول، وبالتالي تبقى البشرية تنعم في الأمن والسلام.

ومع أن هذا هو الأساس، وهذا الذي قرره القرآن الكريم، بقوله تعالى: (يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)(١)، وقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)(٢).

إلا أنه لا بد من حدوث تمرد من قبل بعض الدول، فالاعتداء على المستضعفين، ومنع دين الله من الوصول إلى كافة الناس، وسعي كثير من الدول لتحقيق مصالحها وأطماعها، ولو على حساب دول أخرى، كل هذا ، وغيره يجعل الحرب أمراً لا مفر منه.

وبما أن الإسلام يهدف من وراء الحرب، إلى غير ما تهدف إليه كثير من الدول، فقد اتخذ لحربه اسماً خاصاً، لا يشاركه فيها أحد؛ فالحرب في الإسلام هي

---

(١) سورة البقرة، الآية٢٠٨.

(٢) سورة الأنفال، الآية٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

"جهاد في سبيل الله" يهدف إلى تحقيق غايات سامية للإنسانية جمعاء.

إن كانت الغاية من الحرب في نظر القانون الدولي صراع بين الدول من أجل حب السيطرة والتغلب، وتحقيق الأطماع والمكاسب(١)، فإنها في نظر الإسلام، محاطة بنظام أخلاقي لا ينبغي لرئيس الدولة الإسلامية التجاوز عنه؛ فهناك نظام يحدد بدايتها.

وهنالك نظام ينظم عملياتها، فعلى الرغم من وحشية الحروب، إلا أنها يجب أن تُنَظَم قدر الإمكان، فيجب قصرها على مسرح العمليات الحربية، ولا ينبغي أن تتجاوز ذلك نحو المدن والقرى لأجل تخريبها، وإبادة من فيها من المدنيين، وعلى هذا النهج كانت الحرب في الإسلام، وبهذا الطريق سار الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأوصى به قادته وجنوده.

أما عند غير المسلمين، فقد كانت النظرة إلى الحرب منطلقة من فكرة أن أحد الأطراف المتصارعة يجب أن تتغلب على الطرف الآخر، ولهذا فإنه لا يدخر وسعاً في استخدام كافة الوسائل ، لتحقيق ذلك الهدف.

وعلى الرغم من ظهور بعض القواعد التي أوجدتها الدول لتنظيم الحرب، وللتخفيف من ويلاتها -قدر المستطاع-، إلا أن هذه القواعد تفتقر إلى القوة الإلزامية التي تردع الظالم عن ظلمه، ولهذا فإن الانفلات من هذه القواعد متوقع في كل معركة تحصل.

---

(١) تعرف الحرب في القانون الدولي بأنها: صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة. انظر: مبادئ القانون الدولي العام، للدكتور محمد حافظ غانم، ص٧٢٠. والقانون الدولي العام، لعلي أبو هيف ص٧٧٩. ، والقانون بين الأمم تأليف جير هارد فان غلان، تعريب عباس العمر، جـ٣، ص٧، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم أعقب ذلك، وبعد منتصف القرن التاسع عشر، ظهور المعاهدات التي أبرمت بين الدول، والتي كانت تهدف إلى تنظيم الحرب، "كتصريح باريس"، سنة ١٨٥٦م، الذي تضمن قواعد خاصة لتنظيم الحرب البحرية، وتصريح "سانت بطرسبورغ" سنة ١٨٦٨و١٩٠٧م(١).

ويُلاحظ بأن هذه الاتفاقيات الدولية لم تُحتَرم في كثير من الأحيان، بدليل أن الحروب التي وقعت بعد ذلك، قد أتت على عكس ما نصت عليه تلك الاتفاقيات.

إذاً فالجهاد في الإسلام حرب شريفة، بواعثها حسنة، وأهدافها نبيلة. حرب لا تكون إلا في سبيل الله، وتسعى أساساً لمنع الاعتداء والفتنة في الدين.

أما الحروب التي تشنها غالبية الدول فكثيراً ما تكون للبغي والعدوان، وحب السيطرة، وتحقيق المطامع والشهوات.

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: دعوة المحاربين إلى الإسلام.

المبحث الثاني: اعلان حالة الطوارئ.

المبحث الثالث: التعبئة العامة، وإعلان الحرب.

المبحث الرابع: تنظيم وقيادة القوات المسلحة أثناء الحرب.

المبحث الخامس: دور رئيس الدولة الإسلامية في انهاء المعاهدات ونبذها.

المبحث السادس: دور رئيس الدولة الإسلامية في حالة انهاء الحرب وتنظيم آثارها وما ينتج عنها.

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لعلي ابو هيف، ص٧٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

دعوة المحاربين إلى الإسلام

تمهيد

بما أن الدولة الإسلامية تسعى دائماً لإبلاغ دين الله إلى كافة الناس، وبما أن تحقيق هذا الهدف يتطلب كثيراً من الأساليب المختلفة التي ينبغي اللجوء إليها، فلهذا يأتي القتال ضمن مجموعة هذه الأساليب التي تسعى -أساساً- لنشر دين الله، وحماية القائمين عليه، وكفالة الحرية التامة لهم، كي يقوموا بدورهم الأول، ألا وهو الدعوة لدين الله -تعالى- ذلك الدور الذي قام به الأنبياء، والعلماء من بعدهم.

ولهذا، كي تقوم الحرب في الإسلام بهذا الدور، وكي تصبح حرباً مشروعة، وليس حرباً أساسها المنافع الذاتية، والمصالح الشخصية فلا بد أن تسبقها بعض المقدمات الضرورية.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب.

المطلب الثاني: حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القيام بالأعمال الحربية.

المطلب الأول

مشروعية الدعوة إلى الإسلام قبل الحرب

إن الدعوة إلى الدين الإسلامي، قبل القتال، أمر مشروع، وقد التزم المسلمون بذلك في حروبهم، وهذه الدعوة التي تسبق القتال وإعلان الحرب، تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن قبل الأعداء الدخول في الإسلام، عوملوا معاملة المسلمين، وإن لم يقبلوا ذلك، دعوا إلى دفع الجزية، علامة على خضوعهم للمسلمين، ويكونون حينئذٍ من رعايا الدولة الإسلامية، لهم حق الحماية والنُصرَة، فإن لم يقبلوا ذلك؛

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالقتال حينئذ يصبح أمراً لا مفر منه(١)، وبهذا وردت الأدلة، والتي منها:

قال الله تعالى: (ادْعُ إلى سبيل رَبِّكَ بالحكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ)(٢)، وقال -تعالى-: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا)(٣).

فالدعوة إلى دين الله ، والتي أساسها الحكمة والموعظة الحسنة يجب أن تكون قبل القيام بالأعمال الحربية، لأن الجهاد في الإسلام شُرع أساساً لرفع راية الإسلام، وهداية الناس للدخول فيه، فلهذا يجب تبليغ الدعوة إلى كافة الناس، بكل الوسائل الممكنة، ولا يمكن اللجوء إلى القتال إلا بعد استنفاذ الوسائل السلمية، ولهذا فإن عرض الإسلام على الناس قبل قتالهم، دعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البدء بذلك(٤).

٢- عن سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ* عن أبيه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَمَّرَ أَميراً عَلَى جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ومَنْ مَعهُ مِنَ المُسلِمِينَ خَيراً، ثُم قَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّه في سبيل اللَّهِ قَاتِلُوامَنْ كَفَرَ باللَّهِ، اغْزُوا ولا تغُلُّوا، ولاَ تُغْدرُوا، ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا وليدَةً، وإذا لَقيتَ أعداءَكَ مِن المُشرِكينَ فادْعُهُم إلى ثَلاثِ خِصالٍ، أو خِلالٍ فأيَّتهُنَّ ما أجَابُوكَ فأقبل منهُم وكُفَّ عنهم، ادْعُهُم إلى الإسلام، فإنْ أجَابوكَ فاقبل مِنهُمْ وكُف عنهم، ثم ادْعُهم إلى

---

(١) انظر: الميزان الكبرى، للشعراني، جـ٢، ص١٧٦، وحاشية التاج والإكليل، لمختصر خليل، لابن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، مطبوع مع مواهب الجليل، جـ٣، ص٣٥٠، نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٢٣٠.

(٢) سورة النحل، الآية١٢٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية،١٥.

(٤) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص٧٦.

*. سُلَيْمَانَ بنْ بُرَيْدَةَ: هُو أحد التابعين، كانت ولادته في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، ومات بقرية من قرى مرو، وكان على قضائها. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، جـ٤، ص١٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التَّحولِ مِن دارِهم إلى دارِ المُهاجرين وأخبرهُم أنَّهم إن فَعلوا ذلك فَلهُم ما للمهاجِرينَ وعليهم الذي يَجري على المُسلمينَ، ولا يكونُ لَهُمْ في الفئ والغنيمةِ شئٌ إلاّ أنْ يُجاهدوا مع المُسلمينَ، فإنْ هُمْ أبَوا فسلهُمْ الجزيَةَ، فإنْ أجابُوكَ فاقبَلْ منهُم وكفَّ عنهُم، وإن أبَوا فأستعِن باللّهِ عليهمْ وقَاتِلْهُمْ)(١).

٣- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر: (أينَ عَليٌّ؟ فقيلَ إنّهُ يَشتكي عينيهِ فَأمَر فَدُعي لَهُ فَبَصقَ في عَينيهِ، فَبَرأ مَكانهُ حتّى كأنْ لم يكُن بِهِ شئٌ، فقَالَ: نُقاتِلُهُم حتى يكُونُوا مِثْلَنا، فقالَ: على رِسْلِكَ حتى تنزِل بِسَاحتهم ثم ادعُهُم إلى الإسلامِ وَ أخبرهُم بمَا يَجِبُ عَلَيهم فَواللّهِ لأنْ يهتدِي بكَ رجُلٌ واحِدٌ خيرٌ لَكَ من حُمرِ النّعمِ)(٢).

٤- لما غزا سلمان الفارسي -رضي الله عنه- المشركين في بلاد فارس قال لمن معه: (كُفّوا حتّى أدْعُوهم كَما كُنتُ أسْمَعُ رَسُول اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدْعُوهم، فأتاهُم فقال: إنّا ندعوكُمْ إلى الإسلامِ، فإنْ أسْلَمْتُم فلَكُمْ مالَنا، وإن أبَيْتُم فأعطُونا الجزيَةَ عَنْ يَدٍ وأنتُم صاغرُونَ، وإنْ أبيتُم قاتلناكُم. قالوا: أمّا الإسلامِ فَلاَ نُسلِمْ، وأمّا الجزيَةَ فَلا نُعطيهَا، وأمّا القِتالُ فإنّا نُقَاتِلكُم، فَدعَاهم سَلمانُ كذلك فأبوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، جـ٣، ص١٣٥٧، وأبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب من دعاء المشركين، جـ٣، ص٣٨.

والسرية: هي القطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وسميت سرية لأنها تسري ليلاً على خفية. وأما قوله ولا تغلوا: أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئاً. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، جـ٧، ص٢٣١، وسبل السلام للأمير الصنعاني، جـ٤، ص٥٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، جـ٤، ص٧٣. ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، جـ٤، ص١٨٧٤،وحمر النعم: أي أجل النعم الواصلة للإنسان في الدنيا، فالحديث يبين الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة، وأن ذلك أفضل للإنسان من نعم الدنيا، انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه، فقال لِلّناسِ: أنْهَضُوا إليهم)(١).

فهذه الأحاديث، والآثار تبين أن على قادة الجيوش الإسلامية عدم مقاتلة الأعداء إلا بعد دعوتهم وتخييرهم بين أمور ثلاثة، إما الإسلام، وإما الجزية وإما القتال، وعلى هذا النهج سار المسلمون في كثير من الحروب التي خاضوها.

٥- الإجماع على أن الدعوة إلى الإسلام تسبق القتال عادة(٢).

٦- المعقول، فغير المسلمين يعلمون بالدعوة إلى الإسلام أنّا ما نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبي عيالهم، فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال، ولهذا لا بد من الاستعلام(٣). فالدعوة أساساً يجب أن تكون إلى الدخول في الإسلام، فإن امتنعوا فعليهم بذل الجزية فإن امتنعوا فيكونوا بذلك قد ناصبوا المسلمين العداء، فلا بد من قتالهم(٤).

المطلب الثاني

حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القيام بالأعمال الحربية

إذا لقي المسلمون الكفار في دار الحرب، فإن كانت الدعوة للإسلام لم تبلغهم فلا يجوز أن يبدأوا بالقتال، وإنما يدعونهم للإسلام، وهذا شئ مجمع عليه بين المسلمين(٥) لقول الله -تعالى-(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نبعَثَ رَسُولا)(٦). فإن كانت الدعوة قد بلغتهم حقيقة،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ماجاء في الدعوة قبل القتال، جـ٤، ص١١٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص١٩٦، وبداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٦.

(٣) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص٧٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٢٣٩، وذلك إن كانوا ممن تقبل منهم الجزية، وهم غير المرتدين ومشركي العرب، أما هؤلاء فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، انظر في ذلك: شرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص١٩٦. وشرح منح الجليل، لابن عليش، جـ١، ص٧١٣، والبحر الزخار لابن المرتضي، جـ٦، ص٣٩٦.

(٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٦.

(٦) سورة الإسراء، الآية١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو حكماً بأن استفاض أمرها إلى الإسلام شرقاً وغرباً، وعرفوا على ماذا يُدْعَوْن، فهل يجب تكرار الدعوة هُنا أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب قوم إلى وجوب تبليغ الدعوة مطلقاً، فعلى رئيس الدولة الإسلامية قبل نشوب القتال تكليف من يقومون بتبليغ الدعوة إلى الكفار، سواء بلغت قبل ذلك أم لا.

وبهذا الرأي قال: المالكية(١)، والزيدية(٢)، وفصل المالكية في ذلك فقالوا: يجب أن يدعى العدو إلى الدخول في الإسلام ثلاثة أيام متوالية، وقيل ثلاث مرات في اليوم، فإن لم يقبلوا الدعوة إلى الإسلام أو الجزية يقاتلون في اليوم الرابع(٣).

الرأي الثاني: وذهب قوم إلى وجوبها في حق من لم تبلغهم، أما من بلغتهم الدعوة فلا تجب دعوتهم قبل القتال، لكن يستحب لرئيس الدولة الإسلامية أن يدعوهم.
قال بذلك الجمهور من العلماء من : الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

الرأي الثالث: وذهب قوم إلى أنه لا يجب إبلاغ الدعوة إلى الكفار مطلقاً(٧).

---

(١) انظر: الشرح الصغير، للدردير، جـ٢، ص٢٧٥، وكفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي العدوي، جـ٢، ص٣١.

(٢) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضي، جـ٦، ص٣٩٥.

(٣) انظر: شرح منح الجليل، لابن عليش، جـ١، ص٧١٣.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي، جـ١٠، ص٦-٣٠، والبدائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠٠، وشرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص٧٦.

(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٢٣٩، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢١.

(٦) انظر: المغني، مع الشرح الكبير لابن قدامة، جـ١٠، ص٣٨٦.

(٧) حكى هذا الرأي: المازري، وأبو بكر بن العربي، انظر في ذلك: صحيح مسلم، بشرح النووي، جـ١٢، ص٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول، وهم القائلون بوجوب الدعوة مطلقاً بما يلي:

١- بحديث سليمان بن بريدة المتقدم، حيث قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيه: ثم ادعهم إلى الإسلام. فذكر وجوب دعوة الناس مطلقاً، لمن بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:(مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَوماً حتّى دَعَاهُم)(١).

فهذا الحديث يدل على وجوب تقديم الدعوة قبل قتال المشركين، ولو أن رئيس الدولة الإسلامية قاتل قوماً دون دعوتهم، فيكون بذلك مخالفاً لما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

٣- إن أسلوب الدعوة قبل القتال هو ما التزم به المسلمون في حروبهم مع الأعداء، فلم يكن قادة الجيش الإسلامي يبدأون عدواً بالقتال حتى يدعوهم إلى أحد ثلاثة أمور: إما الإسلام، أو الجزية، أو القتال، ويدل على ذلك ما قام به الصحابي الجليل سلمان الفارسي* -رضي الله عنه- حين غزوه للمشركين في بلاد فارس، حيث إنه لم يبدأهم بالقتال حتى دعاهم(٢).

ففي وجوب تقديم الدعوة لهم قبل القتال، سير على النهج الذي اختطه القرآن الكريم، وهو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، لأنهم ربما استجابوا لذلك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، جـ١، ص٢٣٦، والدارمي في سننه، كتاب السير، جـ٢، ص٢١٧.

*. سلمان الفارسي(...-٣٦هـ/...-٦٥٦م): هو سلمان الفارسي، صحابي، أصله من مجوس أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سيبحث، فخرج في طلب ذلك، شهد الخندق وبقية المشاهد، وولي المدائن، فأقام بها إلى أن توفي. أنظر: الأعلام، للزركلي، جـ، ص١١٢.

(٢) انظر صفحة ١٦١ من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حينما يعلمون دعوة الإسلام، ويدركون مدى ما يكنه المسلمون لهم من خير في حالة اعتناقهم الإسلام.

ولهذا، فلا يجوز عند أصحاب هذا الرأي قتال الكفار دون دعوتهم، حتى وإن بلغتهم الدعوة فيجب أن تكرر قبل كل قتال.

ويعترض على أدلة أصحاب هذا الرأي بالقول: إن الأحاديث التي توجب الدعوة بإطلاق منسوخة بفعله -عليه السلام-، وإن أمر الدعوة كان في أول الإسلام قبل انتشارها، بدليل دعوة هؤلاء للهجرة، والهجرة كانت قبل الفتح(١).

ويحق لأصحاب هذا الرأي بالرد على الاعتراض الموجه لأدلتهم، وأن يقولوا: إنه لا برهان على النسخ(٢)، لوجود الأحاديث الدالة على وجوب الدعوة، وعمل الرسول -صلى الله عليه وسلم- بها في حياته، وعلى ذلك سار صحابته بعد وفاته، أما أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون باستحباب الدعوة قبل القتال، فاستدلوا بما يلي:

١- (أغار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم)(٣).

---

(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٧.

(٢) انظر: سبل السلام، جـ٤، ص٤٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، جـ٣، ص١٩٤. ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، جـ٣، ص١٣٥٦. وبني المصطلق، بطن شهير من خزاعة، والمصطلق أبوهم، وهو المصطلق بن سعد ابن عمرو بن ربيعة، ويقال المصطلق لقبه، واسمه جذيمة، ومعنى غارون: أي غافلون. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- عن أُسامة بن زيد -رضي الله عنهما-: (أنّ رَسُول اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- كانَ عَهِدَ إِليهِ فَقال: أَغِرْ عَلى أُبْنى صَبَاحاً وحرِّق)(١).

ومن المعلوم أن الغارة تكون بشكل مفاجئ ومباغت للعدو، ولهذا فلا تتناسب مع الدعوة والإنذار، فدلت هذه الأحاديث على جواز مباغتة الأعداء الذين قد سبقت لهم الدعوة، لكنه يستحب تبليغهم الدعوة جمعاً بين الأحاديث التي توجب الدعوة، والأحاديث التي تجيز الإغارة دون سابق إنذار.

واعترض أصحاب الرأي الأول على هؤلاء بقولهم: إن الأدلة التي استدلوا بها من جواز الإغارة على الأعداء دون تبليغهم الدعوة، إنما هي من فعله -عليه السلام-، ولذلك فإنها تتعارض مع أحاديث القول الدالة على وجوب الدعوة، وحينئذ يُزال التعارض بترجيح القول على الفعل، لإمكانية حمل الفعل على الخصوص(٢).

ويرد الجمهور على هذا الاعتراض بقولهم: إنه لا دليل على ذلك التخصيص المزعوم، فلا يُصار إليه(٣)، وبما أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث فيجب المصير إلى ذلك، فمن لم تبلغه الدعوة يجب دعاؤه، فإذا بلغته استحب ذلك قبل القتال.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الحرق في بلاد العدو، د-٣، ص٣٩، وابن ماجة في سننه كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، جـ٢، ص٩٤٨. وأبنى: موضع بالشام من جهة البلقاء، انظر معجم البلدان، جـ١، ص٧٩.

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٧.

(٣) انظر: بداية المجتد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٧، وسبل السلام للأمير الصنعاني، جـ٤، ص٤٧، وآثار الحرب للدكتور وهبة الزحيلي، ص١٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيح

قبل ترجيح أي من الرأيين السابقين، اللذين تعرضنا لأدلتهما، لا بد من الإشارة إلى الرأي الثالث الذي يقول بعدم وجوب الدعوة مطلقاً، وحقيقة الأمر أن هذا الرأي في غاية الضعف، لمنافاته للأدلة التي تحض على بلوغ الدعوة، ولهذا فلا داعي لمناقشة هذا الرأي، فهو مرفوض رفضا مطلقاً(١)، وهو يتعارض مع قول الله -تعالى-(وَمَاكُنَّا مُعَذِّبِين حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)(٢).

والراجح هو رأي الجمهور، القائل باستحباب الدعوة لمن بلغتهم، وذلك لما يلي:

١- جمعاً بين الأحاديث المتعارضة.

٢- كما أن هذه الدعوة إلى أحد أمور ثلاثة، كانت منهجاً للمسلمين التزموا به في كل جهادهم مع أعدائهم، ولذلك يجب المصير إليها، إما وجوباً في حالة عدم بلوغهم، وإما استجاباً في حالة تكرارها.

أما ترك تبليغ الدعوة، فلا ينبغي.

٣- إن الأعداء ببلوغهم الدعوة، تكون قد لزمتهم الحجة، فعليهم الاستجابة دون تجديد للدعوة، وهذا هو الواجب. لكن الأفضل أن لا يفتتح المسلمون القتال، إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء استجابتهم،(٣) ولأنهم بالدعوة يعلمون أننا لا نقاتلهم من أجل الأموال وبقية الغنائم، فالجهاد ليس كالحروب الدولية، التي تشنها كثير من الدول من

---

(١) ذكر هذا الرأي الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، ولم ينسبه إلى أحد، بل اكتفى بقوله حكى ذلك المازري، والقاضي أبو بكر بن العربي. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية١٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أجل تحقيق المصالح الذاتية، والمنافع الشخصية؛ بل الجهاد مشروع من أجل حماية الدعوة وتبليغها إلى كافة الناس، كي يستجيبوا لربهم، ويخضعوا لأحكامه.

ففي تكرار هذه الدعوة قبل كل قتال ترسيخ لمعانيها النبيلة، وأهدافها السامية في النفوس والمجتمعات، يقول في شرح فتح القدير: " وأما الاستحباب فلأن التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر الأعلى"(١).

وفي القانون الدولي لا بد من إعلان الحرب، وإنذار الدولة قبل عملية الهجوم وإلى هذا أشارت اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م(٢)، لكن قواعد القانون الدولي وبما أنها من صنع البشر، لم يحظَ بالاحترام اللازم من قبل الدول المتصارعة، فقد قامت فعلاً حروب دون انذار نهائي ولهذا فلم تبق هذه الاتفاقية موضع احترام، بل انتهكت حتى أصبحت في الوقت الحاضر، أثراً من آثار الماضي(٣)، وخاصة أن الحرب الحديثة المرتكزة على الأسلحة المتطورة يتوقف نجاحها إلى حد كبير على عامل المفاجأة(٤).

مما تقدم تبين لنا مقدار سمو الشريعة الإسلامية على القوانين الدولية، فالمسلمون ملتزمون في كل حروبهم بالإنذار والدعوة إلى الله، وهذا ما أثبته التاريخ، حيث إن الدعوة كانت تسبق الأعمال الحربية.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص١٩٦.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٧٩٦.

(٣) لقد هاجمت اليابان الصين مرتين سنة ١٩٢٧م و١٩٣١م بدون إعلان سابق للحرب، كما هاجمت ألمانيا بولونيا بدون إخطار سنة ١٩٣٩م. كما هاجمت اليابان -أيضاً- أمريكا في "بيرل هاربور" سنة ١٩٤١م بدون إخطار سابق لإعلان الحرب. انظر: مبادئ القانون الدولي، للدكتور محمد حافظ غانم، ص ٧٣٤.

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور وهبة الزحيلي، ص٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

إعلان حالة الطوارئ[١]

تمهيد:

إذا ما وصلت الأمور بين الدولة الإسلامية، وغيرها من الدول إلى نقطة لم تعد معها العلاقات الطبيعية ممكنه، وإذا لم تستطع المفاوضات السلمية تسوية الأمور، بين الدولتين؛ فحينئذٍ يمكن اعتبار الحرب أمراً متوقعاً في كل لحظة، ولهذا يجب الإعداد اللازم، وعلى جميع الأصعدة، من أجل كسب المعركة؛ وذلك بإحراز النصر، والتقليل قدر الإمكان من الخسائر، والتخفيف من الآلام والمآسي المتوقعة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات التي تُتخذ قبل المعركة للضغط على الأعداء.

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتخذ لرد كيد الأعداء.

المطلب الأول

الإجراءات التي تُتخذ قبل المعركة للضغط على الأعداء

لابد للدولة الإسلامية من اتخاذ بعض الإجراءات التي تستطيع من خلالها التأثير على الأعداء، وتحقيق الفوز في المعركة، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

أولاً: دراسة أحوال العدو:

لابد لكسب المعركة، وإحراز النصر من استقاء المعلومات الوافية المتعلقة

---

(١) تعتبر حالة الطوارئ، حالة استثنائية تتسلم فيها السلطة العسكرية إدارة شؤون البلاد، عندما لا تستطيع السلطات المدنية متابعة مهامها، لقمع ثورة، أو فتنة أو تمرد خطير، أو اعتداء خارجي، فتقوم هذه السلطة مقام السلطة المدنية في تنفيذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن الداخلي والإشراف على السلامة العامة، والنظام العام، أو إعداد البلاد لصد الخطر الخارجي، انظر: الموسوعة العسكرية، جـ١، ص٥٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالعدو، من حيث تعداد قواته، وتسليحها، ومعرفة الخطط الحربية التي يستخدمها في القتال.

ولهذا، فقد اهتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكل ما يحقق له معرفة أخبار العدو، واهتم بأسلوبين في هذا المجال، وهما:

١- توجيه وبعث السرايا الاستطلاعية(١).
٢- بعث الجواسيس(٢) الذين يأتون بأخبار العدو.

١- توجيه وبعث السرايا الاستطلاعية، والتي بواسطتها يمكن التعرف على أخبار العدو وجمع المعلومات الكافية عنه، وبث الرعب في قلوب الأعداء، وذلك بإظهار قوة المسلمين، وإرباك مخططات العدو وقطع اتصالاته، وشل اقتصاده(٣). بضرب النشاط التجاري له. كما أن هذه السرايا كانت تمثل مناورات حية للجيش الاسلامي، فبها يستطيع الجندي المسلم من جس نبض الأعداء، واختبار إمكاناته الحربية، وفي

---

(١) السرية هي: القطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وسميت بذلك لأنها تسري في الليل على خفية. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٢٣١، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢٠.

(٢) التجسس هو: طلب أخبار العدو، والبحث عنها. انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال مطبوع مع المهذب، جـ٢، ص٢٣٠، وقد حددت المادة ٢٩ من لائحة لاهاي للحرب البرية بقولها: الجاسوس هو الشخص الذي يمارس نشاطه في الخفاء، أو ينتحل شخصية كاذبة، ويحصل أو يحاول الحصول على معلومات في المنطقة المتعرضة للعمليات العسكرية لأحد الفريقين المتحاربين وذلك بغية ايصالها إلى العدو. انظر: القانون بين الأمم، لفان غلان، جـ٣، ص٨٠.

(٣) انظر: دراسة في السيرة، للدكتور عماد الدين خليل، ص١٧١، ط٦، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة ، ودار النفائس- بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك مزيداً من التدريب وتنمية القدرات واستجماع الطاقات للتغلب على الأعداء(١).

فمعرفة أخبار العدو، كانت العامل الأول في توجيه بعض السرايا، فمن ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل سرية بقيادة عبدالله بن جحش، تضم ثمانية مقاتلين، ووجههم تجاه مكة، وكتب كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد مسيرة يومين، وسار عبدالله مع رفاقه طيلة اليومين، ثم فتح الكتاب السرّي فإذا فيه: (إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بوادي "نخلة" بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم)(٢).

إن معرفة كافة المعلومات عن العدو تساعد رئيس الدولة الإسلامية في ترسم صورة واضحة، على أثرها يتم وضع التراتيب المتعلقة بالإعداد والتجهيزات، وبرصد المخططات، ووضع كافة الاستعدادات لكسب المعركة.

فيجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالعدو على درجة من الكمال، بحيث ترسم لرئيس الدولة الإسلامية ومستشاريه من قادة الجيش صورة واضحة عن كافة

---

(١) لقد جهز الرسول -صلى الله عليه وسلم- مجموعة من السرايا الاستطلاعية لتحقيق هذه الأهداف ففي السنة الأولى من الهجرة جهز سرية بقيادة حمزة وتعدادها(٣٠) راكباً من المهاجرين، وسرية بقيادة عبيدة بن الحارث في (٦٠) راكباً، من المهاجرين، وسرية بقيادة سعد ابن أبي وقاص في (ثمانية) من المهاجرين، وفي السنة الثانية من الهجرة جهز الرسول -صلى الله عليه وسلم- مجموعة من الغزوات- بقيادته -عليه الصلاة والسلام-، منها: غزوة الأبواء وتعدادها(٢٠٠) من المسلمين، وغزوة بواط، والعشيرة، وبدر الأولى وتعداد كل منها(٢٠٠) من المسلمين، ثم سرية عبدالله بن جحش في ثمانية من المسلمين المهاجرين. انظر في ذلك: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٢، ص١١٧-١١٨-١٢٠-١٢٢-١٢٣-١٢٤، والفصول في سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لابن كثير، ص٢٧-٢٨-٢٩، ط١ سنة١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مكتبة الحياة، ومكتبة النهضة-بغداد.

(٢) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٢، ص١٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستعدادات، والتحركات التي ينتهجها العدو.

ففي غزوة بدر(١) بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة نفرٍ من المسلمين، في مهمة استطلاعية وهم: علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، -رضي الله عنهما-، فأصابوا غلامين لقريش، فأتوا بهما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحاورهما الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ليعرف منهما ما يريد معرفته عن قريش، فسألهما: أخبراني عن قريش؟ قالا: هم والله وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى.

فقال لهما -عليه السلام-: كم القوم؟ قالا: كثير، قال: ما عدتهم؟ قالا: لا ندري قال: كم ينحرون كل يوم؟ قالا: يوماً تسعاً، ويوماً عشراً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القوم فيما بين التسعمائة والألف، ثم قال لهما: فمن فيهم من أشراف قريش؟ فذكرا له مجموعة من أسماء زعماء قريش، فأقبل -عليه السلام- على الناس، وقال: هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ -قطع- كبدها(٢).

فمن خلال هذه المحاورة التي جرت مع الغلامين، عرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مجموعة هامة من المعلومات المتعلقة بالأعداء.

فمن ذلك، أنه توصل إلى معرفة العدو، من خلال معرفة ما يأكلون.

كما أنه استطاع التعرف على المكان الذي يكمنون فيه؛ فبذلك يستطيع أن يتقِ خطرهم، أو أن يرسم ويعد الخطط الحربية التي تكفل السيطرة على هذا المكان.

---

(١) وقعت غزوة بدر في ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة، بين المسلمين وقريش وفيها نصر الله المسلمين نصراً عظيماً. انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٢، ص١٣٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، جـ٢، ص١٣٣، والسيرة الحلبية، لبرهان الدين الحلبي، جـ٢، ص٣٨٨. والكثيب: التل من الرمل المجتمع، والعدوة القصوى: جانب الوادي المرتفع. انظر: مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، مادة(ك ث ب) و(ع د ١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما استطاع أن يعرف كثيراً من قادة القوم وزعمائهم؛ فبإمكانه أن يضع الخطط المناسبة لاستئصالهم، إما بالقتل وإما بالأسر.

٢- بعث الجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو:

تعتبر عملية التجسس ضرورة من ضرورات الحرب، فكثيراً ما تلجأ اليها الدول، المتحاربة، لمعرفة أسلحة وقوات العدو، ولهذا يحق لكل من طرفي الحرب استخدام ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في ميدان القتال(١)، وبهذا قال فقهاء القانون الدولي.

وكذلك أجازت الشريعة الإسلامية (٢) التجسس الذي يحقق مصلحة للمسلمين، لأنه وسيلة من الوسائل المشروعة التي تحقق النصر لهم على الأعداء. والدليل على ذلك قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب(٣):
(من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال : إن لكل نبي حوارياً وإن حواريّ الزبير)(٤).

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٨١٥.

(٢) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٣٠. وشرح صحيح مسلم للنووي، جـ١٢، ص١٤٦، والشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة، جـ١٠، ص٤٣٢.

(٣) وقعت غزوة الأحزاب في شوال من السنة الخامسة للهجرة حيث تجمع كل من يهود خيبر، وقريش وقبيلة غطفان لمحاربة المسلمين، فلما سمع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بمسيرهم إليه أمر المسلمين بحفر خندق يحول بين المشركين وبين المدينة، وكان ذلك بإشارة سلمان الفارسي -رضي الله عنه-. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٣، ص١٠٦، والفصول في سيرة الرسول، لابن كثير، ص٥٨.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الطليعة، جـ٤، ص٣٣، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، جـ٤، ص١٨٧٩، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، جـ٢، ص١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعن حذيفة -رضي الله عنه- قال : لقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالخندق من الليل، ثم التفت إلينا فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع، أسأل الله تعالى أن يكون رفيقي في الجنة، فما قام أحد من شدة الخوف، وشدة الجوع، وشدة البرد، فلما لم يقم أحد، دعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني فقال: يا حذيفة اذهب فادخل مع القوم، فانظر ماذا يصنعون، ولا تُحْدِثَنَّ شيئاً حتى تأتينا. قال: فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تقر لهم قِدراً، ولا ناراً، ولا بناء(١).

وللدلالة على أهمية التجسس الذي يزود قائد الجيش بالمعلومات الكافية عن عدوه، ما ورد في السيرة من أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قام بنفسه يستطلع أخبار الأعداء(٢).

إن أهمية التجسس على الأعداء، تكمن في أنه عامل فعال لمعرفة العدو، من حيث الاعداد والتجهيز، وهذه المعرفة لا بد منها من أجل بناء الخطط، ورسم سير المعركة.

وحتى يتمكن الجاسوس الذي يعمل لحساب المسلمين من إتقان عمله، والنجاح فيه؛ فيجب أن تتوفر فيه صفات تؤهله للقيام بهذا العمل:

أ- فهو ينبغي أن يكون موضع ثقة القائد، ومن المقربين إليه، بحيث لا يمكن أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب، جـ٣، ص١٤١٤، وانظر تفصيل ذلك: في السيرة النبوية، لابن هشام، جـ١، ص١١٧، وعيون الأثر، لابن سيد الناس، جـ٢، ص٦٥.

(٢) خرج الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قبيل غزوة بدر لمعرفة أخبار قريش فاستطاعا الالتقاء بشيخ من العرب، فسألاه عن قريش دون ان يشعر بهما، وعلما منه مكان وزمان خروجها. انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٢، ص١٣٣، والسيرة الحلبية، لبرهان الدين الحلبي، جـ٢، ص٣٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتطرق الاحتمال السئ إليه، بإفشاء أسرار المسلمين إلى الأعداء، ولذلك فقد رأينا الرسول -صلى الله عليه وسلم- يختار الزبير بن العوام* وحذيفة، وأبا بكر -رضي الله عنهم-، وغيرهم من خيرة الصحابة المقربين، للقيام بهذا العمل.

ب- وبما أن الجاسوس الذي يعمل لصالح المسلمين يلتقي مع الأعداء، وقد يتواجد بينهم، ويعيش معهم؛ فلهذا جاز أن يتمتع ببعض الرخص التي تمكنه من القيام بعمله، ولو كان هذا العمل في ظاهر الأمر يتناول الطعن في الإسلام، وفي الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

فحينما بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محمد بن مسلمة -رضي الله عنه- للدخول بين اليهود من أجل الايقاع بينهم، قال محمد بن مسلمة**: يا رسول الله سأستعين ببعض المسلمين، ولا بد لنا أن نقول فيك وفي ديننا ما لا نعتقد؛ لنُحسن الوصول إلى أهدافنا، قال -عليه السلام-: قولوا ما بدا لكم، فأنتم في حل. واندس هؤلاء بين اليهود حيث قالوا: إن محمداً -صلى الله عليه وسلم- سبب لهم عناءً شديداً وعداوة الناس، حتى اطمأن اليهود لهم، فوصلوا إلى ما أرادوا(١).

---

* الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد من قريش، أبو عبدالله حواري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن عمته، وأحد العشرة المبشرين في الجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله أثنتا عشرة سنة، وتوفي سنة ٣٦هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، جـ١، ص٥٤٥. دار صادر، ط١، سنة ١٣٢٨هـ.

** محمد بن مسلمة (٣٥ق هـ -٤٣هـ/ ٥٨٩-٦٦٣م): هو محمد بن مسلمة الأوسي، الأنصاري، أبو عبدالرحمن، صحابي، شهد بدراً وما بعدها، إلا غزوة تبوك، استخلفه النبي -صلى الله عليه وسلم- على المدينة في بعض غزواته، وكانت وفاته بالمدينة. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٧، ص٩٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرّة، جـ٣، ص٨٧، وانظر تفصيل ذلك في زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص١٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ- كما أنه يجب أن تتوفر عدة صفات في الجاسوس ليستطيع القيام بعمله على خير وجه، فانتحال الشخصية، والقدرة على التأقلم والتعامل مع العدو(١)، يؤدي إلى نجاح العمل، وإتقان المهام.

ثانياً - السرية والكتمان في رسم الخطط، واتخاذ القرارات:

يجب على رئيس الدولة الإسلامية اتخاذ جميع القرارات، ودراستها مع مستشاريه -قبل المعركة- بسرعة تامة، فقد كان هذا المبدأ مطبقاً في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقد ورد أنه -عليه الصلاة والسلام- (كان إذا أراد غزْوَةَ ورّى بغيرها)(٢). وذلك خوفاً من أن تصل الأخبار إلى العدو فيتمكن من إحباط ما أتخذ من مخططات وتدابير حربية.

ولا بد من أجل تميز المسلمين عن الأعداء في المعركة، من استعمال شعارلهم، او " كلمة سر" لإدارة العمليات واجراء التعليمات ومنع العدو من الاستفادة من ذلك (٣)، والدليل على هذا قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (إذَأ بَيَّتَكُم العَدُو، فَقُولوا حم لا ينصرون)(٤).

---

(١) انظر: القانون بين الأمم، ل فان غلان، جـ٣، ص٨٠.

(٢) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة، جـ٤، ص٥٨، وصحيح مسلم كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب، جـ ٤، ص٢١٢٨. ووري: أي ستر، ويستعمل في إظهار الشئ مع إرادة غيره، وأصله من الورى، وهو ما يُجعل وراء الإنسان، لأن من ورّى بشئ كأنه جعله وراءه. انظر: نيل الأوطار للشوكاني، جـ٧، ص٢٣٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٢٢٨، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، جـ٤، ص٦٥، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، جـ٣، ص٣٣. ولقد استخدم المسلمون كلمة السر في كثير من حروبهم، ففي غزوة أحد كان شعارهم: أمت، أمت. وفي فتح مكة، وحنين، وحصار الطائف اتخذوا أكثر من شعارلهم، فكان شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبدالله. وشعار الأوس : يا بني عبيدالله، انظر السيرة النبوي، لابن هشام، جـ٣، ص٨، وجـ٤، ص١٥. كما كان من شعارهم: يا منصور، وحم لا ينصرون. انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن الأساليب المطبقة في هذا المجال، تضليل العدو، وذلك بنشر الأخبار غير الصحيحة عن إمكانيات الدولة ومقدرتها على الحرب، وعن حركة الجيش، وتعداده، وتسليحه.

ومن الصور الهامة التي تُتخذ لتضليل العدو صورة "الحرب النفسية"(١)، وذلك بإيهام العدو بضخامة عدد الجيش، وكثرة تسليحه، حيث يساعد ذلك على إلقاء الرعب في قلوب جنوده، فيضطر إلى التفكير في الاستسلام، لعدم قدرته على المقاومة.

ولقد حدث مثل ذلك في فتح مكة(٢)، حيث أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كل جندي مسلم بأن يوقد ناراً، لإلقاء الرعب بين المشركين، مما يؤدي إلى استسلامهم دون قتال(٣)، وقد نجحت الخطة كما رسمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستسلمت قريش، وتم فتح مكة. ومن السرية والكتمان، ما يتعلق بوجوب تفحص الجيش، لتطهيره من ضعفاء النفوس، ومروجي الإشاعات، حتى لا يتمكن هؤلاء من تثبيط العزائم وغرس الوهن في النفوس(٤).

---

(١) الحرب النفسية هي: الأعمال التي تستهدف التأثير على أفراد العدو، بما في ذلك القادة السياسيين والأفراد غير المقاتلين، بهدف خدمة أغراض مستخدمي هذا النوع من الحرب.
وتهدف الحرب النفسية إلى خلق تصورات معينة لدى العدو، أو نفي تصورات معينة، عن طريق الدعاية أو عمليات عسكرية استعراضية، والتنسيق بين العمل العسكري والدبلوماسي، لخلق تصورات معينة، واحداث فوضى وبلبلة في معسكر العدو؛ للتأثير على روح الجنود المعنوية، وعلى انضباطهم، وعلى قرارات ضباطهم وقادتهم انظر: الموسوعة العسكرية، جـ١، ص٧٦٧.

(٢) فُتِحت مكة: لعشر ليال بقين من شهر رمضان في السنة الثامنة للهجرة، انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٤، ص٣٣.

(٣) انظر: المصدر السابق، جـ٤، ص١١.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٢٤٠، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢١، والمغني، لابن قدامة، جـ١٠، ص٣٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد يُعترض على هذا الرأي بالقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يُخرج معه عبدالله بن أبي سلول في الغزوات، وهو رأس النفاق، مع ظهور التخذيل منه(١).

ويرد على هذا الاعتراض: بأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا أقوياء في الدين، فلا يبالون بالتخذيل، كما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يطلّع على أفعاله -ابن سلول- بالوحي فلا يتضرر بكيده(٢).

وبالتالي فإن خروجه مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يعتبر أمراً خاصاً بعصر النبوة، ولا يقاس عليه.

فالأساس في هذا أن من يوهن من عزائم الجند، ويكثر الشائعات، ويعمل لحساب الأعداء. بقصد أو غير قصد. يُمنع من الاشتراك في المعركة، بل الأولى بأن يؤدب بإيقاع العقوبة عليه، لئلا يتسبب في خروجه فتنة للمسلمين.

المطلب الثاني

الإجراءات التي تتخذ لرد كيد الأعداء.

لا بد من مواجهة كل أساليب الأعداء، والتعامل معها بشكل يقلل من أثرها ويحد من خطورتها ولهذا:

١- يجب التصدي "للحرب النفسية" التي يشنها الاعداء على المسلمين، للقدرة على الخروج منها دونما تأثير.

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢١، والمخذل هو: من يخوف الناس ويثبطهم عن لقاء العدو، والتخذيل ترك العون والنصرة، انظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة(خ ذ ل).

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالشائعات التي يبثها العدو، والتي تهدد المسلمين بالقتل والتدمير، والإفناء؛ يستطيع رئيس الدولة التصدي لها، بتهيئة أجهزة الإعلام في الدولة لمكافحتها، والتقليل من خطرها. ويجب التركيز على ربط الفرد بخالقه، وغرس الثقة في النفوس، وبيان فضل الجهاد، والاستشهاد في سبيل الله، وأن الموت والحياة بيد الله -تعالى-، ولذلك فلا داعي إلى الخوف.

فهذا الواجب – مقاومة الحرب النفسية التي يشنها الأعداء- يجب أن يتصدى له كافة العلماء، والمختصين في العلوم الدينية، والإنسانية بالإضافة إلى الإستعانة بالخبراء العسكريين وكل من له دور في هذا المجال.

ويستدل لذلك بقول الله -تعالى- : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ)(١) فقد نزلت هذه الآيات بعد غزوة أُحد(٢)، إثر إشاعة أبي سفيان أنه راجع إلى المدينة بجموع كثيرة، من أجل القضاء على المسلمين، فخرج الرسول -صلى الله عليه وسلم- للقائه، ولم يأبه لتخذيله، بل ازداد يقيناً وثقة بأن الله ناصره(٣).

٢- تفكيك قوى التحالف العدواني، وشلها قبل الدخول في المعركة.

وهذه خطة حربية تدخل ضمن الأساليب التي يواجه المسلمون بها أعدائهم، لمنعهم من الاستفادة من عناصر التحالف والاستعداد للمعركة، وبهذا الصنيع يستطيع المسلمون تجنب الخطر المتوقع من قبل الأعداء.

---

(١) سورة آل عمران، الآية١٧٣.

(٢) وقعت غزوة أحد في شوال من السنة الثالثة للهجرة بين المسلمين وقريش، حيث بلغ عدد المسلمين ألفاً وقبيل المعركة انخذل عبدالله بن أبي بنحو ثلاثمائة وعاد بهم إلى المدينة، وبلغ عدد قريش ثلاثة آلاف. انظر: الفصول في سيرة الرسول، لابن كثير، ص٤٢.

(٣) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٣، ص٢٣-٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وللدلالة على ذلك ما حدث من قبل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حينما عقد يهود خيبر، حلفاً مع قبيلة غطفان، لمواجهة المسلمين ومباغتتهم؛ فصار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وسعى لتدمير هذا الحلف، فأوهم غطفان أنه متجه نحوهم، ليمنعهم من مساندة يهود خيبر، ومن ثم انفرد بيهود خيبر وباغتهم، وبذلك استطاع التخلص منهم(١).

٣- الحذر من جواسيس الأعداء:

لا يجوز إطلاع العدو على أحوال المسلمين بنية التجسس، ويحرم على المسلم الوقوع في هذه المعصية لقول الله -تعالى- (يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُواْ اجْتَنِبُوا كَثيراً مِنَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِثْمٌ، وَلاَ تَجَسَسُواْ)(٢)، فالآية الكريمة تنهي عن مطلق التجسس الذي يترتب عليه ضرر بالمسلمين، سواء كان هذا التجسس واقع على الأفراد، أو على أجهزة الدولة والجيش(٣). وقال -تعالى- (يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوْا لا تَتَخِذُوا عَدُوّيْ وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بالمَوَدَّةِ)(٤).

فقد نزلت هذه الآية الكريمة في حاطب بن أبي بلتعة*، حيث كتب كتاباً يخبر فيه أهل مكة حين هم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بغزوهم(٥)، فالآية

---

(١) انظر: السيرة الحلبية، جـ٢، ص٧٣١، وعيون الأثر، لابن سيد الناس، جـ٢، ص١٣١، والسيرة النبوية، لابن هشام، جـ٣، ص١٧٨.

(٢) سورة الحجرات، الآية١٢.

(٣) انظر: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، للدكتور عارف أبو عيد، ص١٧٣.

(٤) سورة الممتحنة، الآية١.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٨.

* ابن أبي بلتعة (٣٥ق هـ -٣٠هـ/ ٥٨٦-٦٥٠م): هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان صاحب تجارة واسعة، بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المقوقس صاحب الاسكندرية. ومات في المدينة. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٢، ص١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكريمة تنهي المسلمين من التودد للكفار والتقرب إليهم بما يعود بالمضرة على الأمة الإسلامية. والجاسوس الذي يزود الأعداء بأخبار المسلمين، إما أن يكون مسلماً، أو معاهداً، أو حربياً.

أولاً: الجاسوس المسلم: فإذا ما ثبت أن أحداً من المسلمين قد قام بالتجسس لصالح الأعداء؛ فيجب على رئيس الدولة الإسلامية معاقبته على ذلك، ولقد اختلف الفقهاء في هذا العقاب على قولين:

القول الأول: إنه يقتل: وقال بذلك كبار فقهاء المالكية(١)، وابن عقيل* من الحنابلة(٢)، وللإمام مالك –رحمه الله– أن رئيس الدولة يجتهد في ذلك، فإن رأى المصلحة في قتله قَتَلَهُ(٣).

القول الثاني: إنه لا يقتل بل يعزّر من قِبَل رئيس الدولة بما يراه مناسباً، من ضرب أو حبس ونحوه.
وبذلك قال جماهير العلماء من الحنفية(٤)، والشافعية، وبعض المالكية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٤، ص١٧٨٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، جـ٨،ص٥٣، ومواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٥٧، وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٦٧.

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، لابن قيم الجوزية، ص١٠٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٥٧.

(٤)انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ٥، ص٢٠٤٠، والخراج، لأبي يوسف، ص١٩٠.

(٥) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٤٢، وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٦٧.

(٦) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص١٨٩.

* ابن عقيل(٤٣١هـ-٥١٣هـ/١٠٤٠-١١١٩م): هو علي بن عقيل بن عبد البغدادي، أبو الوفاء: عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٤، ص٣١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة

استدل كل فريق بقصة حاطب بن أبي بلتعة، حيث أرسل كتاباً مع امرأة إلى قريش، يخبرهم فيها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتجهز لفتح مكة(١).

فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (بَعَثَني رَسُولُ اللّه -صلى الله عليه وسلم- أَنَا والزُّبير، وَ المِقْدَادَ بْنَ الأسوَدِ قالَ انْطَلِقوا حتَّى تأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ فإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعها كِتَابٌ فخُذُوه مِنْها فانْطَلَقْنا تَتَعادى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنا إلى الرَّوْضَةِ، فإذا نحْنُ بالظَّعينَةِ، فقُلْنا أَخْرِجي الكِتَابَ، فقالتْ ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فقُلْنَا لَتُخْرِجنَّ الكِتَابَ، أَوْ لتُلقِيَنَّ الثيابَ، فأَخْرَجَتْهُ مِن عِقاصِها، فأتينَا بهِ رسُول اللّه - صلى الله عليه وسلم- فإذَا فِيه مِن حاطب بنِ أبي بلتَعَة إلى ناسٍ مِنَ المُشركينَ مِنْ أَهْلِ مكّة يُخبرُهُمْ ببَعْضِ أمر رسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم- يا حَاطِبُ مَا هذا؟ قالَ يا رسولَ اللهِ لا تَعجَلْ علَّي إنِّي كُنتَ امرَأً مُلْصَقاً في قريشٍ، وَ لمْ أَكُن مِنْ أنفسِها، وكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهاجرينَ لهمْ قَرابَاتٌ بمكةَ يَحْمونَ بِها أهليهم وأمْوالَهُم، فأَحْبَبْتُ إذ فاتَني ذلكَ من النَّسبِ فيهمْ أَنْ أتّخذ عنْدَهُم يَداً يَحْمونَ بها قَرابَتي وما فَعلتُ ذلكَ كُفراً وَ لا ارتداداً ولا رضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلامِ فقالَ رَسُولُ اللّه -صلى الله عليه وسلم- لقدْ صَدَقَكُم، فقال عُمر يا رسولُ اللّه دَعْني أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنَافِقَ، فقالَ إنهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَما يُدريكَ لَعَلَّ اللّهَ أنْ يكون قَدِ اطّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فقالَ اعْمَلوا مَا شِئْتُم فقَد غفرتُ لكُم)(٢).

---

(١) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٤، ص٨.

(٢) متفق عليه، اخرجه البخاري في صحيحه من حديث علي -رضي الله عنه- كتاب الجهاد، باب الجاسوس، جـ٤، ٧٢، ومسلم من حديث علي -رضي الله عنه- كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب، جـ٤، ص١٩٤١، وروضة خاخ: هي موضع يبعد عن المدينة اثني عشر ميلاً ، وظعينة: أي امرأة واسمها سارة، وقيل أم سارة مولاة لقريش. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، جـ٧،ص٣١٠.عقاصها: أي ضفائرها، جمع عقيصة، أو عِقصة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، جـ٣، ص٢٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فاستدل أصحاب الرأي الأول بهذه القصة، وقالوا بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : قد أقرّ عمر -رضي الله عنه-، ولم يرد عليه، إلا بأن حاطباً من أهل بدر، وهذا يقتضي أن يُمنع القتل عنه وحده، ويبقى قتل غيره حكماً شرعياً(١).

واستدل أصحاب الرأي الثاني بهذا الحديث أيضاً، حيث قالوا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقتل حاطباً على صنيعه هذا، فدل ذلك على أن المسلم الذي يقوم بهذا العمل، ويدل على عورات المسلمين، لا يستحق القتل، بل يعاقب بأي عقوبة تعزيرية أخرى يراها رئيس الدولة مُجدية.

ويعترض على هذا الرأي، بأن القصة خاصة في حاطب -رضي الله عنه- لكونه بدرياً، فلا يُلحق به غيره؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل له ولكل من شهد بدراً منزلة خاصة في الإسلام، فلقد قال -عليه الصلاة والسلام- لعمر، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فهذه ميزة خاصة لأهل بدر وأيضا حينما سأل عمر مستأذناً في قتل حاطب لم يقل الرسول -عليه السلام-: لا يحل قتله لأنه مسلم بل جعل المانع لكونه بدرياً، وبالتالي يبطل الاستدلال بهذه القصة على عدم قتل الجاسوس المسلم(٢).

الترجيح

والراجح هو قول أصحاب الفريق الأول لما يلي:

١- إن الجاسوس المسلم يُقتل، لما يترتب على عمله من مضرة عظيمة تلحق بالمسلمين، فيكون القتل هنا عقوبة له، ومانعاً لغيره من ارتكاب تلك الجريمة.

٢- الأصل يقتضي قتل الجاسوس المسلم قياساً على الجاسوس الحربي، وإنما مُنع

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٤، ص١٧٨٣.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص١٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حاطب من القتل لخصوصية به، فيبقى الحكم العام وهو وجوب قتل الجاسوس المسلم.

٣- وحفاظاً على المصلحة العامة للمسلمين، وصيانة لأسرارهم يجب قتل كل من يتجسس على المسلمين سواء كان مسلماً أو غير مسلم، لئلا يؤدي ذلك إلى كثرة من يتجسسون وينقلون أخبار الأمة، ويبوحون بأسرارها ويدلّون على عوراتها؛ لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أساليب ووسائل ومغريات التجسس.

ثانياً: الجاسوس المعاهد والذمي: اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوس المعاهد والذمي على رأيين:

الأول: إنه بتجسسه على المسلمين يُنقض عهده، وبالتالي يُخيّر فيه رئيس الدولة بين القتل، والاسترقاق.

وقد قال بذلك المالكية(١)، والإمام الأوزاعي(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، والشيعة من الزيدية(٤).

الثاني: لا يُنتقض عهده بذلك التجسس، وقال بذلك جماهير العلماء(٥).

---

(١) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٥٧.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٧٦.

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٦٠٨، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص١٥٩.

(٤) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضي، جـ٦، ص٤٦٦.

(٥) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص٣٠٥-٣٠٦، وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٦٧. والميزان الكبرى، للشعراني، جـ٢، ص١٨٦، ونيل الأوطار، للشوكاني، جـ٨، ص٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعند الشافعية لا يُنقض عهده إلا إذا إشتُرط عليه انتقاض العهد بذلك(١).

الأدلة

استدل أصحاب الفريق الأول على مذهبهم بما روي عن فرات بن حيان: (حيث أمر النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بِقَتْلِهِ وكانَ ذِمِّيّاً، وكانَ عَيْناً لأبي سُفيَانَ وحَليفاً لِرَجُلٍ مِن الأنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ إنّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأنْصارِ: يا رسُولِ اللهِ إنّه يَقُولُ: إنّهُ مُسلِمٌ، فقَالَ رسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- إنّ منكُمْ رِجالاً نَكِلُهُمْ إلى إيمانِهِم، منهُم فُراتُ بن حيّان)(٢).

فالحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي، وبذلك يخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق ، لأنه بعمله هذا يصير ناقضاً للعهد، فيلحق بالحربي، لأنه كافر قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا شبهة عقد(٣).

أما أصحاب الفريق الثاني فقد استدلوا -ايضاً- بحديث فرات بن حيان، حيث إن النبي -صلى الله عليه وسلم- تراجع عن قتله ولم ينفذه، فدل على أنه لا يقتل.

ويعترض على ذلك بالقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تراجع عن قتله حينما سمع من بعض الصحابة أنه مسلم، فيكون المانع من قتله -عندهم- هو الإسلام لا غير.

---

(١) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٥٧، وصحيح مسلم، بشرح النووي، جـ١٢، ص٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، جـ٣، ص٤٨.

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٦٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما استدلوا على عدم قتل الجاسوس المعاهد والذمي بالقياس على المسلم، فمن المعلوم -عندهم- أن المسلم إذا تجسس لا يقتل بذلك، بل يعاقب بأي عقوبة دون القتل.

أي إن التجسس -في نظرهم- لا يعتبر ناقضاً لإيمان المسلم، لأن الله -تعالى- سمى حاطباً مؤمناً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ)(١)، فكذلك لا يعتبر التجسس ناقضاً لأمان المعاهد والذمي(٢).

ويرد على ذلك بأن قياسهم الذمي على المسلم لا يصح هنا، لأن الذي ترجح لدينا بالنسبة لعقوبة الجاسوس المسلم هو القتل، لقوة أدلة القائلين بذلك وحفاظاً على المصلحة العامة للأمة الإسلامية، فبهذا لا تثبت المقدمة الأولى التي بنوا عليها قياسهم، وبذلك لا يصح رأيهم ويسقط استدلالهم.

الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول: وهم القائلون بقتل الجاسوس المعاهد والذمي، وذلك لقوة أدلتهم ولأن في هذا الصنيع حفاظاً على مصلحة الأمة الإسلامية، ومنعاً من انتشار أسرارها.

كما أنه إذا جاز -حسب ما ترجح لنا- قتل الجاسوس المسلم، فإن قتل الذمي يكون أولى، لأنه لا يعقل أن يبقى متجسساً على المسلمين، ومتذرعاً بالعهد لأن في هذا فساد كبير لا ينبغي السكوت عليه.

ثالثاً: الجاسوس الحربي: أما الجاسوس الحربي فيجوز قتله بإجماع المسلمين(٣).

---

(١) سورة الممتحنة، الآية١.

(٢) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص٣٠٥-٣٠٦.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٦٧، والخراج، لابي يوسف، ص١٩٠، ونيل الأوطار، للشوكاني، جـ٨، ص٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والدليل على ذلك أن سلمةَ بن الأكوعِ قال: (أتى النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَيْنٌ وهو في سفر فَجَلَسَ عِندَ بَعضِ أصْحابِهِ يتَحدَّثُ ثمَّ انْسلَّ، فقالَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- اطْلُبُوهُ فاقْتُلُوه، فسبَقْتُهم إليهِ فقَتَلْتُهُ)(١).

فالحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الحربي لأنه اطلع على عورات المسلمين، وحاول نقل أخبارهم إلى الأعداء(٢).

ومما تقدم نخلص إلى أن عقوبة الجاسوس في الإسلام هي القتل، سواء كان مسلماً أو ذمياً، أو حربياً وإلى هذا -قتل الجاسوس- ذهب القانون الدولي، حيث نص على أن الجاسوس لا يُعامل إذا ما قبض عليه معاملة أسرى الحرب، وإنما توقع عليه العقوبة التي تقررها قوانين الدولة للتجسس، وهي عادة عقوبة الإعدام(٣).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، جـ٣، ص٤٨، وسمي الجاسوس عيناً، لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٨، ص٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص٨١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التعبئة العامة وإعلان الحرب

حث الإسلام على التهيؤ والاستعداد للجهاد، ودعا إلى رفع معنويات المقاتلين، وذلك بأن استأصل جميع الأمور التي تسبب التقاعس والتباطؤ عن قيام بواجب الجهاد . وكانت دعوة الإسلام صريحة في عدم الركون الى الآباء ، والأبناء، والإخوان، والأخوات، والعشيرة، والتجارة والأموال، والمساكن...الخ.

فلا يجوز أن يحول بين المؤمنين، والجهاد في سبيل الله أي أمر من هذه الأمور، وبهذا الخصوص قال الله -تعالى- (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُم وَأَبْنَاؤُكُم وَ إِخْوانُكُم وَ أَزْوَاجُكُم وَعَشِيرَتُكُم وَ أَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَ إِلَيْكُم مِنْ اللَّه وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الْفَاسِقِينَ)(١).

وفي مجال الإعداد المادي حثَّ الإسلام على وجوب الاستعداد العسكري، ودعا إلى المرابطة(٢) في سبيل الله، كما وجه المسلمين إلى الاستفادة من كافة المعطيات التي تمكنهم من إعداد القوة الكافية.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: التعبئة المعنوية، وتهيئة المقاتلين.

المطلب الثاني: الإعداد المادي، وإعلان الحرب.

---

(١) سورة التوبة، الآية٢٤.

(٢) المرابطة، هي الرباط في سبيل الله، ويقصد بذلك الإقامة في مكان يُتوقع هجوم العدو فيه، لقصد دفعه لله، وحماية المسلمين من خطره. انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

التعبئة(١) المعنوية، وتهيئة المقاتلين

إن الإعداد المادي للجيوش لا يكفي وحده، لخوض المعركة وإحراز النصر؛ فلا بد من الإعداد المعنوي، ولهذا فقد ركز الإسلام كثيراً على هذا الجانب، واهتم بذلك قادة الجيوش الإسلامية، فكانوا يضعونه نصب أعينهم وينظرون إليه بأهمية أثناء الإعداد للمعركة(٢).

فقبيل معركة بدر هيأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصحابه للمعركة وحضهم على القتال، وبيّن لهم فضل الاستشهاد في سبيل الله فقال: (والّذي نَفْسُ محمد بِيَدِهِ لا يُقاتِلُهم اليَومَ رجلٌ فَيُقْتَلْ صابراً مُحْتَسِباً مُقبلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ إلا أدخلَهُ اللّه الجَنَّة)(٣).

وقد ظهرت الاستجابة لهذا الاعداد المعنوي فوراً، فقد كان عمير بن الحمام واقفاً في الصف، وفي يده تمرات يأكلها، ولكنه بعد أن سمع كلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: بخ بخ... فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء،

---

(١) التعبئة: هي مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة، عندما تتحول من حالة السلم إلى حالة الحرب، وتشمل جميع مرافق الدولة، بهدف التوحيد والتوجيه السريع لكل القوى الحية في البلد، والتي بوسعها أن تقدم للقوات المسلحة الوسائل اللازمة للقيام بمهامها. انظر: الموسوعة العسكرية، لهيثم الكيلاني، جـ١، ص٢٨٦.

(٢) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٣٢، حيث يقول في المهذب: "ويستحب -رئيس الدولة الإسلامية- أن يحرض الجيش على القتال".

(٣) أخرجه الترمذي، انظر: سنن الترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، جـ٤،ص٢١٢،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قُتِل(١).

وكذلك قبيل -غزوة حُنين-(٢) استقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصفوف وطاف عليهم حاثاً لهم على القتال، ومبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا(٣).

وعلى هذا النهج سار قادة الجيش الإسلامي في فتوحاتهم، فلقد خاطب المغيرة بن شعبة قائد جيوش الفرس "رستم"، وقال له: "إن الله بعث إلينا نبيه -صلى الله عليه وسلم- فسعدنا بإجابته واتباعه، وأمرنا بجهاد من خالف ديننا، حتى يعطوا الجزية، ونحن ندعوك إلى عبادة الله وحده، والإيمان بنبيه -صلى الله عليه وسلم-، فإن فعلت وإلا فالسيف بيننا وبينكم"(٤).

ويمثل ذلك خاطب خالد بن الوليد -رضي الله عنه- وفداً من الفرس فقال لهم: "أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، فإن فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فأعطوا الجزية، فإن أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة"(٥).

---

(١) انظر: السيرة الحلبية، لعلي بن برهان الدين الحلبي،جـ٢، ص٤١١. وبَخ، بوزن بَلْ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشئ، وتكرر للمبالغة، فيقال (بَخٍ بُخٍ). انظر: مختار الصحاح للرازي مادة(ب خ خ).

(٢) حنين: هو وادٍ قبل الطائف، بينه وبين مكة ثلاث ليال، وفيه حدثت غزوة حنين بين المسلمين، وبين هواز وثقيف، بقيادة مالك بن عوف، في السنة الثانية من الهجرة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، جـ٢، ص٣١٣.

(٣) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص١١٧.

(٤) دار هذا الحوار قبيل معركة القادسية، التي وقعت بين المسلمين والفرس في آخر السنة السادسة عشرة للهجرة في خلافة عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-، والتي انتهت بانتصار المسلمين. انظر: فتوح البلدان، لأبي الحسن البلاذري، ص٢٥٣، ط١، سنة١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. مكتبة الهلال-بيروت.

(٥) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص١٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغرس دائماً في نفوس أصحابه حب الاستشهاد في سبيل الله، ويعلمهم أن ذلك انتقال من حياة الدنيا، إلى حياة أبدية خالدة، استدلالاً بقوله -تعالى- (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ قُتِلُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِهِم يُرْزَقُونْ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُم اللَّهُ مِنْ فَضلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِين لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِنْ خَلْفِهِم أَلاَّ خَوْفَ عَلَيهِم وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونْ)(١).

وبهذا فقد ارتفعت الروح المعنوية عند المسلمين، فكانوا يتسابقون إلى الجهاد طالبين الشهادة، حتى أن أصحاب الأعذار، وهم الذين رُخص لهم بعدم الخروج للجهاد، لما عرفوا قيمة، ومنزلة الشهداء عندالله -تعالى-، هبوا للاشتراك في المعارك لينالوا بذلك قدراً من المنزلة التي أعدها الله للمجاهدين، فقد كان عمرو بن الجموح رجلاً أعرج شديد العرج، وكان له أربعة أبناء يشهدون مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المعارك، فلما كان يوم أحد أرادوا حبسه. وقالوا له: إن الله -عز وجل-: قد عذرك، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن بني يريدون أن يحبسوني عن الخروج معك، فوالله إني لأرجو أن أطأ بعرجتي هذه في الجنة!(٢).

والدعاء سلاح فعال في المعركة(٣)، إذ به ترتفع النفوس، وتركن إلى خالقها -سبحانه وتعالى-، وتستجلب النصر منه؛ ولهذا فقبيل بدر، وبعد أن عدل الرسول -صلى الله عليه وسلم- صفوف المقاتلين وهيأها للقتال، استقبل القبلة، ودعا قائلاً: (اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل

---

(١) سورة آل عمران، الآيات١٦٩، ١٧٠.

(٢) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٣، ص٢٤، والسيرة الحلبية، لابن برهان الدين الحلبي، جـ٢، ص٥٢٦.

(٣) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٣٢، حيث يقول: "ويستحب أن يدعو عند التقاء الصفين".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإسلام لا تعبد في الأرض، فلم يزل كذلك حتى سقط رداؤه، فوضعه أبو بكر عليه، ثم قال: كفاك الله يا نبي الله، بعض مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك)(١).

فالدعاء، والالتجاء إلى الله -تعالى-، وطلب النصر منه منهج كان يسير عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحابته من بعده قبل الدخول في أي معركة.

المطلب الثاني

الإعداد المادي، وإعلان الحرب

لا بد لرئيس الدولة الإسلامية من إعداد الجيوش وتعبئتها بكل وسائل، ومستلزمات القتال المشروعة، ليبقى الجيش دائماً على أهبة الاستعداد، وبهذا الخصوص يقول الله -تعالى- (يَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً)(٢).

فالحيطة والحذر من الأعداء متممات للقوة المادية، وهما مطلوبان في أوقات الحرب، والسلم، لأنه لاأمان مع الأعداء فقد يجدون في الدولة الإسلامية حالة ضعف، وعدم استعداد، فينتهزون ذلك للقضاء على المسلمين.

والإعداد المادي يقوم بعنصرين هامين، هما:

الأول: إعداد المقاتلين وتدريبهم.

الثاني: إعداد السلاح وكافة مستلزمات القتال.

---

(١) انظر: السيرة الحلبية، لابن برهان الدين الحلبي، جـ٢، ص٤٠٥.

(٢) سورة النساء، الآية٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: إعداد المقاتلين وتدريبهم:

يجب على رئيس الدولة الإسلامية أن يسعى دائماً لإعداد الجيوش وتطويرها، وتزويدها بكل ما تحتاج إليه من أساليب ووسائل قتالية.

ولا بد أن توجه سياسة الدولة نحو تحقيق هذا الهدف، بحيث تبرز سمة إعداد الجنود، وتهيئتهم على كافة المجالات، ويجب أن توجد العناية الكافية لتحقيق ذلك؛ فوسائل الإعلام على اختلافها، ومراكز التربية، ومؤسسات التعليم، وأماكن العبادة تقوم بدور هام في هذا المجال يتحقق في التركيز على الجهاد، بحيث تتضح صورة عظيمة في الأذهان، يسعى المسلم دائماً لتحقيقها(١).

فهذه المرحلة يمكن أن يطلق عليها مرحلة التهيئة والاستعداد للانخراط في الجيش الإسلامي، ويتوقف نجاحها على مدى ما تبذله وسائل الإعلام، ودور التربية والتعليم، من مجهود.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الانخراط في الجيش، ويجب أن يولي رئيس الدولة هذه المرحلة عناء كبيراً، واهتماماً بالغاً، فلا يقبل إلا من كان ذا قدرة على القتال، وعليه أن يعاقب المتخلفين، والممتنعين، من غير أصحاب الأعذار(٢).

---

(١) انظر: القتال في الإسلام، لأحمد نار، ص٩٧، ط٢، سنة١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. نشر وتوزيع المكتبة الإسلامية، حمص.

(٢) لقد عاقب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وكان العقاب نفسياً أكثر منه جسدياً، حيث إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أمر المسلمين بمقاطعتهم وهجرانهم، وكان المجتمع ينظر إليهم نظرة احتقار وازدراء، واستمروا على ذلك مدة خمسين ليلة حتى تاب الله عليهم. انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٤، ص٩٦، والسيرة الحلبية، لابن برهان الدين الحلبي، جـ٣، ص١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا ماتم إعداد الجيش، وتكوينه، وتشكيله تشكيلاً متناسباً مع مقتضيات الزمان والمكان، وأساليب القتال؛ فعليه أن يباشر في تدريب الجيش على القتال، وتعريف المقاتلين بكافة وسائله.

وهذا التدريب يجب أن يخضع، لعملية منظمة كاملة، ومتناسقة بحيث يتقن كل جندي مسلم كافة المهارات، والسلاح الذي خصص له؛ بل إن هذا التدريب يجب أن يشتمل على نوعين:

١- التدريب العام، أو إعداد الشعب، وبواسطة هذا التدريب يمكن أن يعد المسلم إعداداً بسيطاً، بحيث يلم ببعض المهارات القتالية، ويتعرف على بعض الأسلحة الفردية، وكيفية استخدامها.

ويمكن أن ينخرط في هذا النوع من التدريب، من ليسوا من أفراد الجيوش النظامية؛ وذلك كأن يكونوا من موظفي كافة دوائر الدولة، والعاملين في المجالات الزراعية، والصناعية، وغيرها.

كما يمكن أن ينخرط في هذا النوع من التدريب من لم يطالب بالجهاد، كالنساء، وبعض أصحاب الأعذار.

والغاية من هذا التدريب هو إعداد كافة أفراد الأمة، وتهيئتهم للدفاع عن نفوسهم وأوطانهم في حالة انتهاك العدو لبلاد المسلمين(١).

---

(١) انظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي الحنفي، جـ٤، ص١١٨، ومواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٤٨، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢١٩، والمغني مع الشرح، لابن قدامة، جـ٣، ص٣٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهذا، فقد اهتم الاسلام بالتدريب على السلاح اهتماماً كبيراً، حتى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أجاز لبعض الصحابة، بالتدرب على الحراب في المسجد، فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (رأيتُ رَسُولَ اللّه -صلى الله عليه وسلم- يَوْماً عَلى بَابِ حُجْرَتِي، وَ الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللّه -صلى الله عليه وسلم- يَسْتُرُنِي بِرِدائِهِ أَنْظُرُ إِلى لِعَبِهِم)(١).

ولقد أنكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عمر حين أراد منعهم من ذلك وقال: (دَعْهُمْ يا عُمَر)(٢).

ولقد كان مع الصحابية أم سليم بنت ملحان -رضي الله عنها- خنجراً يوم حُنين(٣) تقاتل به(٤)، ولما رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك قال لها: (مَا تَصْنَعِينَ بِهِ يَا أُمَّ سَلِيمْ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ إِنْ دَنَا مِنِي أَحَدٌ طَعَنْتُهُ بِهِ)(٥).

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة، انظر: صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، جـ١، ص١٢٣، وصحيح مسلم كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، جـ٢، ص٦٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، جـ٢، ص٦١٠.

(٣) غزوة حنين: وقعت بين المسلمين بقيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقبليتي هواز وثقيف بقيادة مالك بن عوف، وحين استقبل المسلمون وادي حنين، كان الأعداء قد كمنوا لهم في شعابه وأجنابه، ومضايقه، وشدوا عليهم شدة رجل واحد، فانهزم المسلمون في بداية المعركة، ولم يثبت إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه مجموعة من خاصة أصحابه وبقوا يقاتلون الأعداء بصبر وشجاعة حتى نصرهم الله عليهم، وقد وقعت تلك الغزوة في السنة الثامنة للهجرة، انظر: السيرة النبوية لابن هشام، جـ٤، ص٣٣، وزاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص٢٠٨.

(٤) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٤، ص٣٩.

(٥) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، جـ٣، ص١٤٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يحث أصحابه دائماً على التدريب، ويشجعهم على ذلك لأن التدريب على السلاح وسيلة من وسائل الجهاد؛ فيجب أن ينال الاهتمام البالغ من قبل رئيس الدولة الاسلامية.

٢- التدريب المتخصص، وخاصة بعد تنظيم الجيوش، وتطور الأسلحة، فأصبحت الحاجة ماسة إلى هذا النوع من التدريب، لأنه يساعد على إعداد الجندي القادر على القتال، والمتخصص في نوع من انواع السلاح، بحيث يبقى ملازماً له إعداداً وصيانة.

ولقد اهتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتدريب أصحابه على الرمي، وركوب الخيل، لأن ذلك كان يعد من أهم أساليب القتال، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ تَرَكَ الرَمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)(١).

ولقد قاتل المسلمون في معركة بدر "بأسلوب الصف"، كما قاموا بتنظيم المواقع الدفاعية، وحفر الخنادق، واستطاعوا مباغته الأعداء ومداهمتهم فجراً، كما استطاعوا القيام بمسيرات طويلة شاقة في مختلف الظروف والأحوال(٢). ولا شك بأن النجاح في كل ذلك يتطلب تدريباً معداً إعداداً جيدا، وهذا ما قام به المسلمون.

الثاني: إعداد السلاح، وكافة مستلزمات القتال:

لقد أوجب الله -تعالى- على المسلمين إعداد العدة الكافية من أجل إرهاب العدو، فقال -تعالى-: (وَأَعِدُو لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)(٣).

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود، انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، جـ٣، ص١٥٢٢، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، جـ٣، ص١٣.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، جـ١٠، ص٥٠٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولقد فسر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القوة هُنا بالرمي؛ كما جاء في الحديث الشريفَ، (ألا إنَّ القُوَةَ الرّميْ، ألاَ إنَّ القُوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)(١).

وإذا كان الرمي في عصر النبوة يختص بالأسلحة المعروفة آنذاك؛ كالرمي بالسهام، فإن هذا الرمي قد تطور مع امتداد الزمن حتى أصبح -في هذا العصر- يشمل، الرمي بالقنابل، والصواريخ... الخ.

كما تطور إعداد الخيل، فأصبح يشمل -في هذا العصر- إعداد وتجهيز جميع وسائل القتال البرية، والبحرية، والجوية.

وتطور الأسلحة، وكافة أساليب القتال -في هذا العصر- دعا رئيس الدولة الإسلامية إلى أن يقوم، بإعداد المراكز التدريبية، والكليات التعليمية، والمصانع الحربية، لتهيئة كل ما يحتاجه الجيش القوي، والمزود بأفضل الأسلحة، وأرفع الخبرات القتالية، كما يجب عليه الاعتناء بهذه الأسلحة صيانة، وتجهيزاً، ليسهل استخدامها حينما تتاح الفرصة لذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، جـ٣، ص١٥٢٢، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرمي، جـ٣، ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

تنظيم وقيادة القوات المسلحة أثناء الحرب

تمهيد:

لابد لخوض أي معركة من اتخاذ الترتيبات، ومعرفة الواجبات، والتقيد بكافة الأوامر والقرارات، ومراعاة التعليمات التي تصدر من قيادة الجيش العليا قبل العمليات الحربية.

والجيش الإسلامي يكون دائماً في حالة انضباط، وتقيد بكافة التعليمات والقوانين التي تستلزم المعركة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الطاعة والثبات في المعركة.

المطلب الثاني: معاملة المسلمين للمدنيين، وممتلكاتهم أثناء المعركة.

المطلب الأول

الطاعة والثبات في المعركة

إن تنظيم الجيش عملية ضرورية قبل خوض أي معركة، ولهذا فقد التزم المسلمون بكل ما يحقق النظام للجيش الإسلامي، ومن موجبات النظام في الإسلام ما يلي:

أولاً: طاعة الجيش لتعليمات القادة:

لقد ركز الإسلام من خلال نصوص القرآن والسُنة على ذلك؛ لتوقف الفوز في المعركة -في كثير من الأحيان- على طاعة الجنود لأوامر وتعليمات القادة، ولأنها من أولى دعائم العمل العسكري الذي يجب التزامه، والتقيد به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولهذا، فقد جاء في القرآن الكريم، أ- قول الله تعالى: (يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـواْ إِذَا لَقِيتُـم فِئَـةً فَـاثْبُتُوا وَاذْكُـرُوا اللَّـهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُـونَ. وَأَطِيعُـوا اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ وَلاَتَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم، وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ)(١).

فالطاعة والانضباط عامل أساسي في الجندية، وهذا العامل يعد من أهم عوامل النصر في المعركة، ولقد ورد في هاتين الآيتين أهم عوامل النصر في المعركة، ومن ذلك:

١- الثبات عند لقاء الأعداء، حيث يقول الله تعالى: (يَاأَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبتُوا)(٢).

٢- الاتصال بذكر الله تعالى، والإكثار من ذلك، لأنه عامل هام في توطين النفس على الصبر، وجلب السكينة والطمأنينة أثناء القتال، وبه يستدعى النصر من الله.

٣- طاعة الله -تعالى- وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، حيث يقول الله -تعالى- في الآية السابقة : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)(١).

ولتحقيق هذه العوامل الإيجابية، التي ذُكرت في الآية الكريمة، لا بد من التخلي عن بعض العوامل السلبية المؤثرة على نظام الجيش الإسلامي، ومن تلك العوامل: التنازع في الأمر حيث يقول الله -تعالى-: (وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)(٢).

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٥، ٤٦. (٢) سورة الأنفال، الآية٤٥.

(١) سورة الأنفال، الآية٤٦. (٢) سورة الأنفال، الآية٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أي إن التنازع في الأمر سبب في ضياع قوة الجند وضعفها في وجه الأعداء(١)، وبالتالي يكون التنازع والتخاصم سبب من اسباب الهزيمة التي تُمنى بها الجيوش.

فهذه الآية الكريمة تنبه على أهمية الطاعة، كما أنها تحذر من ضدها، كالتنازع والفرقة أثناء الحرب.

ب- قال -تعالى-: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّه وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)(٢).

فالآية الكريمة قد أوجبت امتثال أمر الله -تعالى-، وأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذه هي حقيقة الطاعة(٣).

فطاعة الجندي ما هي إلا امتثال لأوامر القادة، فيما يعود بالمنفعة على الجيش، ولم يكن في ذلك مخالفة لأوامر الله -تعالى-.

ومن المعلوم بأن طاعة أولي الأمر(٤)، طاعة لله ولرسوله -صلى الله

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ٨، ص٢٤، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص٤٦.

(٢) سورة النساء، الآية٥٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ١، ص٤٥١.

(٤) أولو الأمر أثناء المعركة هم: الأمراء وقادة الجيش الإسلامي، انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ١، ص٤٥٢، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه وسلم-، فإذا أمر رئيس الدولة الإسلامية، أو أحد قادةِ الجيش بأمر يعود بالمنفعة على المسلمين أثناء الحرب، فعليهم أن يطيعوه في ذلك(١).

وفي السُّنة النبوية وردت الأحاديث التي تحث على طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومنها:

أ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فقد عصى اللّه، ومَن يُطْعِ الأميرَ فَقَدْ أطاعني، وَمَنْ يَعصِ الأميرَ فَقَدْ عَصانِي)(٢).

فرئيس الدولة الإسلامية يوصي قادة الجيش بتقوى الله -تعالى- في أنفسهم، وبمن معهم من المسلمين خيراً، ويحث الجند على طاعة قادتهم(٣)، لأن القائد بما أوتي من خبرة وبُعد نظر، يستطيع أن يحدد مكان الخطر في المعركة، فيحذر الجند منها، كما أنه يستطيع أن يعلم الأساليب المؤثرة على الأعداء فيوصي جنوده باتباعها.

ب- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (السَمْعُ وَالطَاعةُ حَقٌ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أمِر بمعصية فَلاَ سَمْعُ وَلاَ طَاعَةٌ(٤).

---

(١) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص١٦٥.

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، جـ٤، ص٦٠، ومسلم في كتاب الإمارة، جـ٣، ص١٤٦٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص ٩٩، وتفسير أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٨٧٠، وروضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٢٣٨، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، جـ٣، ص١٤٦٩، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، جـ٤، ص١٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلقد حث الإسلام على ذلك، وأوجب على الجنود طاعة قادتهم فيما ليس فيه معصية خاصة أثناء المعركة، لأن العصيان، والاختلاف على القادة يؤدي إلى التنازع والفوضى، ومن ثَمَّ الهزيمة.

وكما أن في الطاعة كثيراً من الفوائد، فإن في عصيان أوامر القادة والتمرد عليها كثير من المضار؛ ولقد تعلم المسلمون من معركة أُحُد(١) درساً في وجوب طاعة أوامر القائد.

حيث عين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمسين رجلاً من الرُماة، وأمّر عليهم أميراً(٢)، وأمرهم بالثبات وعدم مغادرة مواقعهم مهما كانت نتيجة المعركة حتى يأذن لهم بالمغادرة(٣) ولما رأى الرّماة أن الهزيمة قد حلّت بالمشركين، وظنوا أن المعركة قد انتهت، فنزلوا يجمعون الغنائم، وتركوا الجبل، ونظر خالد بن الوليد إلى خلاء الجبل وقلة أهله،فكرّ بالخيل على من بقي من الرماة فقتلهم، وقتل أميرهم وانقض على صفوف المسلمين، واستمر القتال بين الفريقين حتى قارب من الانتهاء لصالح المشركين، بعد أن كان نصراً محققاً للمسلمين.

ثانياً: الثبات وعدم الفرار:

إذا التقى المسلمون بالأعداء في المعركة، فإنه يجب عليهم الثبات، ويُحرم

---

(١) وقعت غزوة أحد بين المسلمين وقريش، في شوال من السنة الثالثة للهجرة، وكان قائد المشركين أبو سفيان واستطاع أن يجمّع قريباً من ثلاثة آلاف مقاتل، أما المسلمون فبلغ عددهم بقيادة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعمائة رجل، وعين مجموعة من الرُماة، لنضح الخيل بالنبل، وأمرهم بالثبات قائلاً لهم: لا يأتون من خلفنا إن كانت لنا أو علينا، انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٣، ص٧٠٢. وعيون الأثر، لابن سيد الناس، جـ٢، ص٥٠٢.

(٢) انظر: عيون الأثر، لابن سيد الناس، والأمير هو عبدالله بن جبير -رضي الله عنه-، جـ٢، ص١١.

(٣) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٣، ص٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرار، لقول الله -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدبارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ)(١).

فالآية الكريمة توجب على المسلمين الثبات في المعركة، وتحرم عليهم الفرار؛ إلا في حالتين(٢).

---

(١) سورة الأنفال، الآية١٥، ١٦.

(٢) انظر: الميزان الكبرى، للشعراني، جـ٢، ص١٧٥، والمهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٣٢. ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه في حالة بلوغ الأعداء ضعف عدد المسلمين فإنه لا يجوز الفرار. أما إذا زاد عدد الأعداء عن الضعف، فيجوز لهم الفرار. انظر: القواعد الفقهية، لابن جزي، ص١٢٨، وبداية المجتهد، لابن رشد، جـ٢، ص٣٨٧، وروضة الطالبين، للنووي، جـ١، ص٢٤٧، والشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٣٨٥، واستدلوا على ذلك ١- بقول الله -تعالى-: (الآن خفف الله عنكم، وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين)، سورة الأنفال، الآية٦٦،٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: (من فرَّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفر)، انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب السير، باب تحريم الفرار من الزحف، جـ٩، ص٧٦. أما إذا زاد الكفار على ضعف عدد المسلمين؛ فإنه يجوز لهم الفرار، وإن كان المستحب الثبات، ولاسيما مع غلبة الظن بتفوق المسلمين. انظر: القواعد الفقهية، لابن جزي، ص١٢٧، والميزان الكبرى، للشعراني. جـ٢، ص١٧٥، وبداية المجتد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٧، وروضة الطالبين للنووي، جـ١٠، ص٢٤٨.

وذهب بعض الفقهاء؛ كابن الماجشون، ورواية عن الإمام مالك، إلى أن الضعف لا يعتبر في العدد، بل في القوة أي إنه يجوز أن يفر الواحد الذي لا يحمل السلاح من قبل رجل مسلح من الأعداء. انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٧، وقريب من هذا القول ما ذهب إليه الحنفية حيث نصوا على أنه لا اعتبار بالتفصيل الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو وجوب مصابرة المسلمين للضعف من الأعداء، بل قالوا: بوجوب القتال ما أمكن؛ فإن حصل العجز وخافوا القتل جاز لهم الفرار. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص٩٨، وقد استدلوا بقول الله -تعالى- (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- حالة التحرف للقتال، وهذه مكيدة من مكائد الحرب، وذلك بأن يظهر الجندي المسلم الفرار من المعركة، وهو يريد الرجوع للقتال(١).

=المحسنين). سورة البقرة، الآية١٩٥، أي إن مقاتلة المسلم وثباته أمام العدو الكبير من الأعداء فيه مخاطرة بالنفس وإلقاء بها إلى التهلكة.

ويعترض على هذا الدليل بحديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- والذي يقول فيه: (إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، فإنه لما أعز الله دينه وكثر ناصروه، قلنا بيننا سراً: إن أموالنا قد ضاعت فلو أنا قمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله -تعالى- هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا). انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، جـ٩، ص٤٥، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى (ولا تلقوا..)، جـ٣، ص١٢. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلمين، الفرار من المعركة، ولو كثر عدد الأعداء، وزادوا على الضعف، وإذا لم يستطع المسلم المواجهة والثبات في هذه الحالة فإنه يقصد بفراره التحيز إلى جماعة من المسلمين، أو التحرف إلى القتال، أما إذا لم ينوِ إلا الهزيمة وتولية الدبر، فهو في عداد الفاسقين ما لم يتُب، وممن قال بذلك ابن حزم -رحمه الله-، والدليل على هذا القول من القرآن الكريم: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يؤمئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير). سورة الأنفال، الآية١٥، ١٦. فقد حرم الله تعالى الفرار من الزحف، إلا في حالتين وهما: حالة التحيز إلى فئة، وحالة التحرف للقتال. انظر: المحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٢٩٢.

الترجيح

والراجح هو وجوب الثبات، فلا يجوز الفرار أمام الأعداء لما يترتب على ذلك من هزيمة تلحق بالمسلمين، وضياع للبلاد، وإزهاق للأرواح، وانتهاك للأعراض.. . فالجندي المسلم حينما يقاتل يكون مقصده إما أن يَقْتُل أو يُقتل، فمطلوبه دائماً النصر أو الشهادة، فإذا مافاته النصر، فعليه الثبات في المعركة ليفوز بالشهادة. وأرى أن الطريقة الوحيدة للفرار من المعركة هي التي يبحثها رئيس الدولة الإسلامية مع قادة الجيش الإسلامي، فحينما يرى أن الفرار من المعركة لصالح المسلمين، فباستطاعته أن يبلغ أمراء الجيش بذلك، وهذه الحالة لا تسمى فراراً بالمعنى العسكري، بل هي عملية إنسحاب منظمة استعداداً لتنظيم الصفوف والتأهب للمعركة.

(١) انظر: القواعد الفقهية، لابن جزي، ص١٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- حالة التحيز إلى فئة، وهي الانصراف من المعركة بقصد الانضمام إلى طائفة من المسلمين، يستنجد بها في قتال الأعداء، سواء كانت تلك الطائفة قليلة أو كثيرة، قريبة أو بعيدة(١).

وعلى هذا، فالثبات في المعركة واجب على المسلمين، لأنه عامل يساعد في رفع الروح المعنوية للمقاتلين، ولقد حث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الثبات في المعركة، وبين أن الفرار من المعركة يعد من كبائر الذنوب، فقال -صلى الله عليه وسلم- :(اجْتَنِبُواْ السَّبْعَ المُوبِقَاتَ، قَالُوا: وَمَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهَ إلاَّ بِالحقّ، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيْمَ، وَالتَّوَلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقذفُ المُحصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ، والسِّحْرَ)(٢).

فهذا الحديث يبين أن الفرار من المعركة، دون ضرورة لتعديل في الموقف العسكري، يعتبر من كبائر الذنوب.

المطلب الثاني

معاملة المسلمين للمدنيين، وممتلكاتهم أثناء المعركة

لا يهدف الإسلام إلى إبادة الأعداء جميعهم، وتدمير كافة ممتلكاتهم أثناء المعركة؛ بل إنه يسعى دائماً لاحترام الإنسان وتكريمه؛ فالمسلمون ملتزمون في قتالهم بالخلق والفضيلة، فلا قتل للمدنيين، ولا تمثيل بالقتلى، ولا تعذيب للأسرى، ولا تدمير ولا تخريب للممتلكات بغير ضرورة تفرضها المعركة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٢٤٧، والشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٣٨٧.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، جـ٤، ص١٢، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، جـ١، ص٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا بعكس حروب الدول الأخرى وصراعاتها، فحصار المدن، وإطلاق النار عليها، لأجل فتحها يُعد في نظر فقهاء القانون الدولي عملاً حربياً مشروعاً(١).

وسنرى في هذا المطلب مدى معاملة الإسلام للمدنيين وممتلكاتهم أثناء المعركة.

١- الأعداء الذين لا يجوز قتلهم.

اتفق الفقهاء جميعاً على أنه لايجوز قتل النساء والأطفال، إلا إذا قاتلوا المسلمين(٢). وذلك للنهي الوارد عن قتلهم، والمتمثل في الأدلة التالية:

أ- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فنهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان)(٣).

ب- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (انطلقو بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة)(٤).

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص٨١٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥١، والميزان الكبرى، للشعراني، جـ٢، ص١٧٥، ومراتب الإجماع، لابن حزم، ص١٣٩، والقواعد الفقهية، لابن جزي، ص١٢٧، وبداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٣، والمحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٢٩٦، والبحر الزخار، لابن المرتضي، جـ٦، ص٣٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، جـ٣، ص٥٣، والإمام أحمد في المسند، جـ٢، ص١٢٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، جـ٣، ص٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ- (عن رباح *بن ربيع -رضي الله عنه- أَنَّهُ خَرَجَ مَعْ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- فِيْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِمَتِهِ خَالِدُ بنَ الوَلِيد، فَمَرّ رِبَاحُ وَأَصحابُ رسُولِ اللّه -صلى الله عليه وسلم- على امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمّا أَصَابَتْ المُقَدِمَةُ فَوَقَفُواْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجّبُونَ من خَلْقِهَا حَتَى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللّه -صلى الله عليه وسلم- عَلَى رَاحِلَتِهِ، فأفْرَجُواْ عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ؟ فَقَالَ لأَحَدِهِم: أَلْحِقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ: لاَ تَقْتُلُواْ ذُرّيّةَ وَلاَ عَسِيفاً)(١).

د- وحين بعث أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- جيشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد قائد الجيش وقال له: (إِنّي مُوْصِيكَ بِعَشْرِ خِلاَلٍ: لاَ تقتل إمْرأةً، ولاَ صَبِيّاً..)(٢).

هـ- ولأن النساء والأطفال، ليسوا من أهل القتال فلا يُقاتلون(٣).

فهذه الأدلة تبين حرمة قتل النساء والصبيان أثناء الحرب، وخاصة في حالة عدم قتالهم ومساعدتهم للأعداء.

أما إذا اشترك النساء والصبيان في القتال، وسواء كان الاشتراك بشكل مباشر كحمل السلاح، والالتحاق بالجيوش، أو كان بشكل غير مباشر، كمساعدة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، جـ٣، ص٥٤، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، جـ٢، ص٩٤٨، والإمام أحمد في مسنده، جـ٣، ص٤٨٨، والطبراني في الكبير، جـ٥، ص٦٩، ورقم الحديث عنده ٤٦١٧، والذرية تطلق على النساء والصبيان معاً، والعسيف: هو الأجير، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٩٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، ص٢٩٦، والزيلعي في نصب الراية، كتاب السير، جـ٣، ص٤٠٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠١، ومنح الجليل، لابن عليش، جـ١، ص٧١٤.

*. رباح بن الربيع التميمي: صحابي، لم يخرج له العلماء في كتب الحديث إلا هذا الحديث. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، جـ٣، ص٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأعداء المقاتلين، أو تحريضهم على القتال، أو دلالتهم على عورات المسلمين، فإنهم يُقتلون.

وهذا الحكم: أي جواز قتل النساء والأطفال في حال مقاتلتهم مجمع عليه بين الفقهاء(١)، لأن مساعدة المقاتلين، ودلالتهم على عورات المسلمين يعتبر عمل عسكري، يتحمل من يقوم به نتائجه.

ولأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد سكت عن قتل المرأة التي اشتركت في القتال، وسكوته يدل على الإباحة(٢)، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- حينما مر عن امرأة مقتولة قال" مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلْ).

فالحديث يدل على نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتلها وعلل ذلك النهي بأنها لم تكن من أهل القتال، أما إن كانت من أهل القتال، وذلك بأن تشترك مع المقاتلين أثناء المعركة فَيُبَاح قتلها(٣).

أما سائر المدنيين من غير النساء والأطفال، فقد اختلف الفقهاء في جواز قتلهم أثناء القتال، وذهبوا في ذلك إلى فريقين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠١، ومنح الجليل، لابن عليش، جـ١، ص٧١٤، وبداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٩٣، والمهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٣٣، وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٤٨.

(٢) يدل على هذا مارُوي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني، فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخرجه أحمد في المسند، جـ١، ص٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، جـ٩، ص٨٢.

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص٢٠٢، وصحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٤٨، وسبل السلام، للصنعاني، جـ٤، ص٥٠، والشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٤٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفريق الأول: وهم الجمهور من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، والشافعي(٤) في أحد قوليه، والزيدية(٥)، فقد ذهبوا إلى إنه لا يجوز قتل المدنيين الذين لا يشتركون في القتال، أما إن كان منهم اشتراك مباشر في القتال، أو غير مباشر، كأن يساعدوا الأعداء على قتال المسلمين أو يوجد فيهم صاحب رأي وتدبير، بحيث ينتفع به الأعداء؛ فيجوز -هُنا- قتلهم، لأنهم يُعدون من المقاتلين.

الفريق الثاني: وهم الشافعي(٦) في القول الثاني له، وابن حزم(٧)، فقد ذهبوا إلى جواز قتل المدنيين أثناء الحرب.

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الثاني، وهم القائلون بالجواز، بما يلي:

١- بقول الله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)(٨).

ولأنهم كفار، وعند أصحاب هذا الرأي ، فالكفر مُبيح للقتل، فيجوز قتلهم.

ويعترض عليهم؛ بأن هذا النص الكريم، وإن كان عاماً فإنه مخصص بالذمي، والنساء، والصبيان؛ فهؤلاء لايجوز قتلهم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠١.

(٢) انظر: منح الجليل، لابن عليش،جـ١، ص٧١٤، والمدونة، للإمام مالك، جـ١، ص٣٧٠، وبداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٣، والشرح الصغير، للدردير، جـ٢، ص٢٧٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٣٩٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢٣، وروضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٢٤٣.

(٥) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضي، جـ٦، ص٣٩٧.

(٦) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢٣.

(٧) انظر: المحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٢٩٦.

(٨) سورة التوبة، الآية، رقم٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك يجوز تخصيص هذا النص ببقية المدنيين الذين لا يشتركون في الحرب، فهؤلاء لا يجوز قتلهم قياساً على المرأة والصبي، وإن كان هذا القياس يكفي وحده للعمل به، فكيف وقد أيدته السنة المشرفة(١).

وأما قولهم بأن علة القتل هي الكفر، فهذا غير صحيح، لأنه لو كان الأمر كذلك، لما مُنِع من قتل النساء والصبيان، ومعلوم أن عدم قتل هؤلاء مجمع عليه(٢).

٢- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -(أقتلُوا شيوخَ المشركينَ، واستحيوا شَرْخَهُمْ)(٣).

فهذا الحديث ينص على قتل شيوخ المشركين، وإذا جاز قتل الشيخ فيقاس عليه غيره من المدنيين.

ويعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف(٤)، فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص٢٠٢، ولقد وردت عدة أحاديث تفيد النهي عن قتل المدنيين، وبها استدل أصحاب الرأي الأول.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، جـ٣، ص٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار، جـ٩، ص٩٢، وشرخهم؛ أي شبابهم، وقال الإمام أحمد في تعليل هذا الأمر، بأن الشيخ لا يكاد يُسلم، والصغير أقرب إلى الإسلام، انظر: نيل الأوطار، جـ٧، ص٢٤٨.

(٤) الحديث فيه الحجاج بن أرطأة، وهو صاحب إرسال، كان يرسل الحديث، ويعيب الناس منه التدليس، قال العسقلاني: صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، جـ٢، ص١٩٦، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، جـ١، ص١٥٢، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- ولأن دريد بن الصمة(١) قتل يوم حنين، وهو شيخ كبير لا قتال فيه، فلم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- قتله(٢).

ويعترض على ذلك بأنه قُتل لأنه كان ذا رأي ومشورة، فقد خرجوا به معهم للتيمن والإستعانة برأيه، فبهذا يعد من المشتركين في القتال فيجب أن يتعرض للقتل كبقية المقاتلين في المعركة.

أما أصحاب الرأي الأول، وهم القائلون بعدم الجواز، فقد استدلوا بما يلي:

١- قال الله تعالى: (وَقَاتِلُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ)(٣).

فكل من لم يقاتل المسلمين، ولم يُعن عليهم أحداً، فلا يجوز قتله.

فمقصود قوله تعالى: (ولا تعتدوا) أي ألاّ يقاتَل إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون؛ فأما النساء والولدان، والرهبان وغيرهم ممن لم يقاتل؛ فلا يقتلون(٤).

٢- وردت بعض الأحاديث التي تنهى عن قتل هؤلاء ومنها:

أ- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: انْطَلِقُواْ بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- لاَ

---

(١) (...-٨هـ/ ...-٦٣٠م) هو دريد بن الصمة الجشمي البكري، من هوازن، من الأبطال والشعراء المعمرين في الجاهلية، غزا نحو مائة غزوة، ولم يهزم في واحدة منها، وأدرك الإسلام، ولم يسلم وقُتل يوم حنين. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٢، ص١٢٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٢٤٨، وبدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠١، والشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٤٠٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ١، ص١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تَقْتُلُواْ شَيْخاً فَانِياً، وَلاَ طِفْلاً صَغِيْراً، وَلاَ امْرَأَةً)(١).

ب- جاء في وصية أبي بكر -رضي الله عنه- ليزيد بن أبي سفيانَ، حينما وجهه إلى الشام أميراً على احد الجيوش، (إنّي مُوْصيكَ بِعَشْرْ خِلاَلْ: لاَ تَقْتُلْنْ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيّاً، وَلاَ كَبِيراً هَرَماً...)(٢).

جـ- عن ابن عباس -رضي الله عنه-قال:(كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: اُخْرُجُوا بِسْمِ اللّهِ تَعَالَى تُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيلِ اللّهِ مِنْ كَفَرَ بِاللّهِ، لاَ تَغْدُرُوْا، وَلاَتَغْلُّوا، وَلاَتُمَثِّلُوا، ولاَ تَقْتُلُواْ الْوِلْدَانَ، وَلاَ أَصْحَابَ الصَوَامِعَ)(٣).

واعتُرض على هذه الأحاديث بما يلي: بأن حديث أنس بن مالك فيه خالد بن الفزْر(٤)، كما أن حديث ابن عباس فيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة(٥)، وهؤلاء فيهم مقال.

ويُدفع هذا الاعتراض، بالقول إن خالد بن الفزْر مقبول الحديث، وأن ابراهيم بن اسماعيل يُعضَد حديثه بوصية أبي بكر:بأن هذه الأحاديث يعضدها القياس على النساء والصبيان، لأن هؤلاء -المدنيين- لا نكاية لهم في المسلمين، فلا يُقتلون(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، جـ٣، ص٣٨.

(٢) رواه مالك في الموطأ، سبق تخريجه في ص٢٠٧من هذا البحث.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، جـ١، ص٣٠٠.

(٤) هو: خالد بن الفزْر البصري، قال ابن حجر العسقلاني ذكره ابن حيان في الثقات، وقال عنه -أيضا- في التقريب: بأنه مقبول. انظر: تهذيب التهذيب، جـ٣، ص١١٢، وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، جـ١، ص٢١٧.

(٥) هو: ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، الأشهلي، مولاهم أبو اسماعيل المدني وهو ضعيف، ووثقه الإمام أحمد، وقال يحيى بن معين يكتب حديثه مع ضعفه. توفي سنة خمس وستين للهجرة. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، جـ١، ص١٠٤.

(٦) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٣٤، والشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٣٩٩، ونيل الأوطار للشوكاني، جـ٧، ص٢٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما إن وجد من هؤلاء المدنيين قتال، أو رأي وتدبير، بحيث يساعد الأعداء على حرب المسلمين؛ فإنهم يُقتلون بالاتفاق(١).

لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقر قتل دريد بن الصمة يوم حنين، حيث كان ذا رأي وقد أتوا به من أجل الاستعانة برأيه(٢).

الترجيح

والراجح هو قول أصحاب الفريق الأول، القائل بعدم جواز قتل المدنيين أثناء الحرب؛ وذلك لقوة أدلتهم، واتفاقها مع نهج الإسلام الداعي إلى التخفيف من ويلات الحروب قدر الإمكان. ولأن هؤلاء المدنيين هم عجلة الحياة وعنوان تطورها، فبهم تدار الأعمال، وتُستَغَل الأرض للاستفادة منها، وفي قتل هؤلاء خراب للحياة، وتعطيل لها، وفساد ينهى المسلمون عن اتيانه(٣).

كما أن القتال المشروع في الإسلام هو الجهاد في سبيل الله، ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كسائر المدنيين فلا يُقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله(٤).

---

(١) انظر: الميزان الكبرى، للشعراني، جـ٢، ص١٧٥، والقواعد الفقهية، لابن جزي، ص١٢٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠١، والشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٤٠٠.

(٣) يقول الله تعالى ناهياً عن الفساد: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد). سورة البقرة، الآية٢٠٥.

(٤) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص١٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استنتاج

مما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد تفوقت على القانون الدولي الحديث في هذا المجال،فقد منعت الشريعة قتل المدنيين أثناء الحرب، أما القانون الدولي، فقد تساهل في هذا الأمر حيث أباحت المادة(٢٥) من لائحة لاهاي للحرب البرية ضرب المدن، لإجبارها على التسليم(١).

٢- معاملة الإسلام لممتلكات الأعداء أثناء المعركة:

أما بالنسبة لتدمير ممتلكات الأعداء أثناء المعركة، ومدى تعامل المسلمين معها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

- **الرأي الأول:** وقال به: الإمام الأوزاعي، والحنابلة(٢) وأبو ثور(٣).

وعند هؤلاء لا ينبغي للجيش الإسلامي أن يلجأ إلى تخريب وتدمير ممتلكات الأعداء، والى هذا القول ذهب الشافعية(٤)، حيث لم يجيزوا أعمال التخريب والتدمير إلا لضرورة القتال، والحاجة إلى ذلك.

-**الرأي الثاني:** وبه قال: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والزيدية(٧)، وابن حزم(٨)، حيث قالوا بجواز تخريب ممتلكات الأعداء وتدميرها.

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٨١٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٣٩١، وسبل السلام، للصنعاني، جـ٤، ص٥١.

(٣) أبو ثور الكلبي(...-٢٤٠هـ/ ...-٨٥٤م) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً، توفي في بغداد، انظر: الأعلام، للزركلي، جـ١، ص٣٧٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٢٥٨، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٢٣، وبداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٦.

(٥) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص٢٢٢.

(٦) انظر: منح الجليل، لابن عليش، جـ١، ص٧٢٢، والمدونة، للامام مالك، جـ١، ص٣٧١، والشرح الصغير للدردير، جـ٢، ص٢٨١.

(٧) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضى، جـ٦، ص٣٩٨.

(٨) انظر: المحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٢٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الثاني، وهم القائلون بجواز أعمال التخريب بما يلي:

١- قال تعالى: (مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا، فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِين)(١).

فهذا يدل على جواز إفساد زروعهم وبقية ممتلكاتهم، لأن الله تعالى أذن بقطع النخل في هذه الآية، لكونه كبتاً وغيظاً للعدو(٢).

٢- قال تعالى: (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي المُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأبصارَ)(٣).

فهذا التخريب يعتبر عملاً من أعمال القتال وضرورة حربية لاغنى عنها، لما يترتب على ذلك من كبت للعدو وغيظ له، كما أن حرمة الأموال والممتلكات تابعة لحرمة أصحابها، ومعلوم أنه لا حرمة لأنفسهم، فكيف بأموالهم(٤).

٣- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- (أنَّ رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- قَطَّعَ نَخْلَ بَنِيْ النَضِيْر وَحَرَقَ)(٥).

٤- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أنه قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ -صلى

---

(١) سورة الحشر، الآية٥، واللينة هي النخلة، قال بذلك الإمام الزهري، والإمام مالك. انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٤، ص١٧٦٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠٠.

(٣) سورة الحشر، الآية٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، جـ٣، ص١٣٦٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، جـ٢، ص٩٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الله عليه وسلم- إلى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنىٰ، فَقَالَ: إِئْتِهَا صَبَاحاً، ثُمَّ حَرِّقْ)(١).

فهذه الأحاديث تدل على تخريب ممتلكات الأعداء أثناء الحرب، لمصلحة يراها رئيس الدولة، لأن ذلك يُعد من باب التأثير على الأعداء، وكسر معنوياتهم، لإرغامهم على التسليم.

ويعترض على هذه الأحاديث بأمرين:

أ- إنها معارضَه بأدلة أصحاب الرأي الأول، الدالة على النهي عن التخريب، ولذلك يجب الجمع بينهما، فتُحمل هذه الأحاديث على جواز التخريب إن كان في ذلك ضرورة عسكرية وعمل من أعمال القتال، وهذه الضرورة يقدرها رئيس الدولة الإسلامية بالتشاور مع قادة الجيش.

ب- إن بعض هذه الأحاديث فيه ضعف(٢).

أما أصحاب الرأي الأول وهم القائلون بمنع أعمال التخريب، فقد استدلوا بما يلي:

١- ما ورد في وصية أبي بكر -رضي الله عنه- (حِينَمَا بَعَثَ جُيُوشَاً إِلى الشَامِ، فَخَرَجَ يَمْشِيْ مَعْ يَزِيدَ بِنْ أَبِي سُفْيَانَ، وكَانَ يَزِيْدُ أَمِيْرَ أَحَدِ الجُيُوشْ، فَقَالَ لَهُ، : إِنِّيْ مُوصِيكَ بِعَشْرِ خِلاَلَ : لاَ تَقْتُلِ إِمْرأَةً، وَلاَ صَبِيَاً، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً، وَلاَ تَقْطَعْ شَجَراً مُثْمِراً، وَلاَ تُخْرِبْ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيراً إِلاَّ لِمَأْكَلِهِ، وَلاَ تَعقرنّ نَخْلاً، وَلاَ تُحْرِقْ)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، جـ٣، ص٣٩، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، جـ٢، ص٩٤٨، وأُبْنى: بوزن حُبْلَى: موضع بالشام من جهة البلقاء، جاء ذكره عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث، انظر: معجم البلدان، للحموي، جـ١، ص٧٩.

(٢) فحديث أسامة بن زيد في إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال، ابن معين: ليس بالقوي وقال مرة ضعيف، وقال البخاري وأبو حاتم: لين، وقال النسائي والترمذي: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، جـ٤، ص٣٨١.

(٣) رواه مالك في الموطأ، سبق تخريجه في ص٢٠٧من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووصية أبي بكر هذه مطابقة لوصايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأمراء الجيوش والسرايا.

٢- فعن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اُغْزُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا..)(١).

٣- واستدلوا بالعقل فقالوا: إذا كان السعي في الأرض لأجل عمارتها محمود، فإن السعي لأجل تخريبها مذموم(٢).

الترجيح

المذهب الراجح هو قول أصحاب الفريق الأول، وهم القائلون بالنهي عن أعمال التخريب لأنه إن لم يكن في تلك الأعمال مصلحة للمسلمين، أو ضرورة من ضرورات الحرب، فإن هذا يعد من قبيل الإفساد في الأرض، والمسلمون منهيون عن ذلك بقول الله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)(٣).

ولأن الإسلام لا يقصد من حروبه مجرد القتل والتدمير والتخريب، بل إنه يقصد تبليغ دعوة الله إلى كافة الناس، فإذا ماأمكن التغلب على الأعداء دون حاجة إلى شئ من أعمال التخريب فلا يلجأ إلى هذه الأعمال، فالجهاد في الإسلام يترفع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، جـ٣، ص١٣٥٧، وأبو داود في السنن كتاب الجهاد، باب من دعاء المشركين، جـ٣، ص٣٨، وانظر: ص١٣٠، من هذا البحث.

(٢) انظر: شرح السير الكبير، للسرخسي، جـ١، ص٤٣، والعلاقات الخارجية في دولة الخلافة، لـ عارف أبو عيد، ص٢٠٤.

(٣) سورة البقرة، الآية٢٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عن أهداف الحروب التي تشنها الدول الاستعمارية لمجرد إذلال الشعوب، واستغلال خيراتها.

الاستنتاج

مما تقدم من بحث حول معاملة الإسلام للمدنيين، وممتلكاتهم أثناء الحرب، يتبين لنا ما يلي:

١- إن الإسلام يعتبر الفضيلة والتقوى أساساً لسياسته الخارجية في الحرب والسلم، ولهذا فإنه أثناء المعركة لا يحل قتل غير المقاتلين، ولا يجوز التخريب والتدمير إلا في حالات الضرورة الحربية، كما إنه لا يباح للمقاتلين ارتكاب كافة المعاصي التي حذر الإسلام منها.

٢- والإسلام حينما يمنح من لم يقاتل المسلمين السلم والأمان؛ فإنه مع ذلك يحذر دائما من أي محاولة يقوم بها أحد هؤلاء المدنيين، ويقصد من ورائها مساندة جيوش الأعداء، فهو لا يتسامح في إعطائهم أي معلومة عسكرية، أو رأي، أو تدبير ويقرر معاقبة الجاني باعتباره جندياً من جنود العدو، ولو كان امرأة أو شيخاً كبيراً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

دور رئيس الدولة الإسلامية في إنهاء المعاهدات ونبذها

تمهيد:

في حالة إبرام المعاهدات، يجب احترامها، والوفاء بها، والالتزام بما تضمنته من قرارات، حتى تنقضي مدتها.

ولقد حثَّ الإسلام على الوفاء بالعهودِ وحذر من نقضها، فقال الله تعالى مؤكداً على وجوب الوفاء بالعهد: (وأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ)(١)، وقال الله – تعالى– (وَأَوْفُواْ بِالْعُهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسؤُولاً)(٢).

فالوفاء بالعهود أمر من قِبَلِ الله –تعالى–، يمتثله المسلمون، ويلتزمون به، ولا يجاوزونه ما بقي العدو محافظاً عليه، ولم تظهر منه أمارات النقض والخيانة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: انتهاء المعاهدات بسبب من العدو.

المطلب الثاني: انتهاء المعاهدات بغير سبب من العدو.

المطلب الأول

انتهاء المعاهدات بسبب من العدو

إذا أخل الأعداء بالمعاهدة فإنها تكون قابلة للإنهاء، ومقتضى الإخلال بالمعاهدة يتمثل في ارتكابهم أعمالاً ضارة بالمسلمين؛ كقتلهم للمسلمين، أو مساعدتهم لمن يحارب المسلمين، أو إفسادهم في بلاد المسلمين(٣).

---

(١) سورة النحل، الآية٩١. (٢) سورة الإسراء، الآية٣٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠٩، والاختيار، لعبد الله بن محمود بن مودود، جـ٤، ص١٢١، والمهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٦٣، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٦٢، والشرح الكبير، لابن قدامه، جـ١٠، ص٥٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا ما حصل أمر ضار بالمسلمين من قبل الأعداء؛ فإن المعاهدة تعتبر لاغية، وكأنها غير موجودة، ويحق للمسلمين حينئذ قتال الأعداء(١)، والإغارة عليهم.

والأدلة على ذلك، تتمثل فيما يلي:

١- قال الله -تعالى-: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)(٢).

فكل عمل قاموا به، وفيه مخالفة للعهد، يؤدي إلى انتقاض العهد في حقهم؛ وبالتالي يوجب مقاتلتهم(٣).

٢- قال -تعالى- (فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ)(٤)، فدل على أنهم إذا لم يستقيموا للمسلمين بالمحافظة على كل ما تضمنه العهد من مواثيق، فإنه لا استقامة لهم عند المسلمين، وبالتالي فلا أمان ولا عهد لهم.

٣- ولأنه لما نقضت قريش العهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذلك بإعانة بعض زعمائها لبني بكر ضد خزاعة حليفة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد سار إليها من أجل مقاتلتها، وفَتَحَ مكة(٥).

٤- ويستدل على ذلك بالعقل، فالهدنة تقتضي كفهم عنّا، فإذا لم يحصل الكف؛ فإنها تكون منتقضه(٦).

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٦٢، والشرح الكبير، لابن قدامه، جـ١٠، ص٥٧٥، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص٤٨.

(٢) سورة التوبة، الآية١٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٩٠٦.

(٤) سورة التوبة، الآية٧.

(٥) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص١٨٨، وعيون الأثر، لابن سيد الناس، جـ٢، ص١٦٤-١٦٥.

(٦) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

انتهاء المعاهدات بغير سبب من العدو

يجوز لرئيس الدولة الإسلامية أن يعلن عن انتهاء المعاهدة، وتحلل الدولة الإسلامية من التزاماتها، ولو لم يكن العدو سبباً في إنهائها، وذلك في الحالات التالية:

١- في حالة انتهاء المدة المحدودة للمعاهدة:

فالمعاهدة تنتهي بانتهاء مدتها المحددة لها، لأن الأصل في المعاهدة بقاء تفاذها والوفاء بها حتى تنقضي مدتها(١)، فإن انتهت مدتها جاز للدولة الإسلامية التحلل من الالتزامات التي اشتملت عليها المعاهدة.

والدليل على ذلك ما يلي:

أ- قال الله -تعالى- (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)(٢).

فالآية الكريمة تدل على أن بعض المشركين كان لهم عهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مشروط بمدة محددة، وبالتالي يجب على الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يفي لهؤلاء بعهدهم إلى مدته(٣).

ب- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَومٍ عَهْدٌ، فَلاَ يَحِلَّنَّ عَهْداً وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدَهُ، أَوْ يَنْبِذْ إِلَيهِم عَلَى سَوَاء)(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١١٠، والخرشي على مختصر خليل للشيخ محمد الخرشي، جـ٢، ص١٥١، ومغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٣٨، والميزان الكبرى، للشعراني، جـ٢، ص١٨٥، وزاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص٩١.

(٢) سورة التوبة، الآية٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٩٠٠.

(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، صحيح. انظر: سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، جـ٤، ص١٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالحديث يبين أن المعاهدة المؤقتة بمدة معلومة يجب الوفاء بها طول هذه المدة، ولا يصح نقضها، طالما بقي العدو ملتزماً بما فيها من أحكام(١).

ولقد ذهب القانون الدولي إلى ما انتهى إليه الفقه الإسلامي؛ فقرر بأن المعاهدات تنقضي بإنتهاء الأجل المحدد لسريانها(٢).

٢- في حالة ظهور أمارة تدل على الخيانة من قبل الأعداء:

فإذا علمت استخبارات الدولة الإسلامية أن العدو ينتهز فرصة من أجل تدبير خيانة ضد المسلمين؛ كأن يسعى لنقض العهد، ومباغتة المسلمين(٣)، فيجب - في هذه الحالة- إعلامهم بانتقاض المعاهدة بسبب هذه الخيانة، وهذا ما يسمى "بنبذ العهد(٤) إلى الأعداء" ولا يكفي مجرد الوهم حتى يحصل هذا النبذ، بل لا بد من الظن القوي المعتمد على ظهور آثار الخيانة وثبوت دلائلها(٥).

وعلى رئيس الدولة الإسلامية إعلان هذا النبذ قبل مهاجمة الأعداء بمدة كافية، بحيث يبلغ خبر نقض العهد إلى كافة رعايا الدولة المعادية، ليحصل لهم

---

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٨١.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٥٨٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٦٢.

(٤) النَّبْذ لغة: الطرح والإلقاء، فنبذك للشئ إلقاءك له، وطرحك إياه، انظر: لسان العرب، لابن منظور، ومختار الصحاح، للرازي، مادة(ن ب ذ). أما النبذ في الإصطلاح: فهو نقض العهد وطرحه، حتى يستوي الطرفان علماً بذلك، انظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، جـ٣، ص٤٠٣، والخرشي على مختصر خليل، جـ٢، ص١٥١. ويلاحظ وجه الاتفاق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ فالنبذ ما هو إلا إلقاء العهد، وطرحه، بحيث لم يعد له اعتبار ولا قيمة، وذلك بعد قيام العدو بتدبير خيانة ضد المسلمين.

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٨٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإنذار بذلك(١)، ويكفي أن يصل خبر النقض إلى رئيس الدولة المعادية، لأنه هو المسؤول عن إبلاغهم(٢).

والدليل على ذلك:

١- قال -تعالى- (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)(٣).

فإنه إذا كان بين الدولة الإسلامية، ودولة معادية هدنة لوقف القتال، فظهرت بوادر الخيانة من قبل الدولة المعادية؛ فإنه لا يجوز لرئيس الدولة الإسلامية المسارعة إلى نقض العهد وإعلان حالة الحرب قبل إشعارهم بانتهاء المعاهدة، وانقضاء ما بين الدولتين من علاقات سلمية.

٢- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة ولا يشدنّها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء)(٤).

فالحديث الشريف يبين انتهاء المعاهدة في حالتين:

أ- حالة انقضاء المدة المحددة لها.

ب- حالة خوف الخيانة من الأعداء، وذلك بظهور أمارات تدل على النقض بقول أو فعل، فيلقى إليهم العهد، ويُبلّغون بانتهاء العلاقات السلمية، فيكون الطرفان سواء في العلم قبل القتال، لأنه لو قاتلهم وهم على ظن ببقاء العهد، لعد ذلك خيانة(٥).

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووي، والشرح الكبير، لابن قدامه، جـ١٠، ص٥٨٣، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، جـ٣، ص٤٠٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠٧.

(٣) سورة الأنفال، الآية٥٨.

(٤) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، جـ٤، ص١٤٣.

(٥) انظر: تفسير أحكام القرآن، للقرطبي، جـ٨، ص٣٢. .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويُجيز فقهاء الحنفية(١) نبذ المعاهدة إن لم يكن فيها مصلحةٌ للمسلمين.

أما جمهور الفقهاء(٢)، فقد اكتفوا باشتراط وجود المصلحة عند إبرامها فقط، ولم يشترطوا بقاءها طيلة مدة المعاهدة، بل المشروط خلوها من ضرر بالمسلمين، يقول صاحب منح الجليل: "ولا تشترط المصلحة، بل عدم المضرة"(٣).

ولا شك أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح، لاتفاقه مع مبدأ الوفاء بالعهد المقرر في القرآن والسنة، ولأن المصلحة الحقيقية تتمثل في التزام الدولة الإسلامية بحكم الله -تعالى-(٤).

مقارنة

ذهب القانون الدولي الحديث، إلى مبدأ شبيه بمبدأ نبذ العهد، ألا وهو الإنذار النهائي للدولة. فالإنذار النهائي بمثابة إنهاء ونقض لكافة المعاهدات بين الدولتين، ويعقب ذلك -عادة- انتهاء العلاقات السلمية، ونشوب الحرب بينهما.

ولكن المبدأ الإسلامي "نبذ العهد" يعد مبدأ مقدساً، قرره القرآن الكريم، فلا يجوز لرئيس الدولة الإسلامية التجاوز عنه، أو تجاهله.

أما المبدأ القانوني، وهو "الإنذار النهائي" فلم يكن له من سلطان على الدولة ولهذا فقد قامت كثير من الحروب بين الدول المتخاصمة التي لم تحترم مبدأ إعلان الحرب، أو الإنذار النهائي(٥).

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـ٧، ص١٠٧، والميزان الكبرى، للشعراني، جـ٢، ص١٨٥.

(٢) انظر: منح الجليل، لابن عليش، جـ١، ص٧٣١، وروضة الطالبين للنووي، جـ١٠، ص٣٣٩، والأم، للشافعي، جـ٤، ص٢٠١، والميزان الكبرى للشعراني، جـ٢، ص١٨٥، وغاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، ص٤٩٤.

(٣) منح الجليل، لإبن عليش، جـ١، ص٧٣١.

(٤) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٨٠.

(٥) مثال ذلك مهاجمة الصين لليابان عامي ١٩٢٧-١٩٣١، ومهاجمة ايطاليا للحبشة عام ١٩٣٥، ومهاجمة اليابان للولايات المتحدة١٩٤١. انظر: مبادئ القانون الدولي، للدكتور محمد حافظ غانم، ص٧٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن الشريعة الإسلامية تسمو، بكونها لا تجيز فسخ المعاهدة، أو عدم الالتزام بما فيها من أحكام، ما دام الطرف الثاني متقيداً بشروطها، في حين أن القانون الدولي قرر إنهاء المعاهدات بفسخها من قبل الأطراف(١).

---

(١) انظر: القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص٥٨٧، والعلاقات الخارجية في دولة الخلافة، للدكتور عارف أبو عيد، ص٣٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس

دور رئيس الدولة الإسلامية في حالة إنهاء الحرب وتنظيم آثارها وما ينتج عنها

تمهيد:

لم تُشرع الحرب في الإسلام من أجل إبادة المخالفين في الدين، أو لإعاثة الفساد في الأرض، أو للاستيلاء على خيرات الأمم، وإنما شُرعت لإبلاغ دعوة الله تعالى إلى الناس، وتوضيح طريق الخير لهم، كي يعبدوا الله -تعالى- على هدى ونور.

ولهذا، فإن الإسلام قد رتب حالات لانهاء الحرب، ومن تلك الحالات:

١- اعتناق العدو للإسلام.

٢- طلب العدو عقد معاهدة مع المسلمين من أجل وقف القتال مدة معينة.

٣- هزيمة الأعداء، واستسلامهم للمسلمين.

٤- ترك القتال، وانسحاب الجيش الإسلامي لمصلحة يراها رئيس الدولة الإسلامية(١).

وفي أعقاب الحروب تبرز بعض الأمور الهامة التي لابد للدولة من رأي وموقف معين فيها، وذلك كالأموال، والأسلحة التي يتركها الجيش المنهزم، وهي المسماة بالغنائم، وما يقع في أيدي الدول من مقاتلين، وهو ما يسمى بأسرى الحرب.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: موقف الإسلام من أسرى الحرب.

المطلب الثاني: موقف الإسلام من أموال العدو في نهاية الحرب.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠٧، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص٦٢، والمغني، لابن قدامه المقدسي، جـ١٠، ص٥٤٤-٥٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

موقف الإسلام من أسرى الحرب

قد ينتج عن الحرب استسلام بعض المقاتلين من جنود الأعداء، ووقوعهم في قبضة رئيس الدولة الإسلامية؛ فهؤلاء يُعتبرون أسرى يجوز احتجازهم، حتى يتقرر مصيرهم حسب المصلحة التي يراها رئيس الدولة الإسلامية.

ولقد حث الإسلام على حُسن معاملة الاسرى، ومنع تعذيبهم، بالجوع، والعطش، وغير ذلك من أنواع التعذيب(١).

والدليل على ذلك:

١- قول الله -تعالى- (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)(٢).

فالقرآن الكريم قد حث على العناية بالأسرى، وعد ذلك قربة يتقرب بها العبد إلى الله -تعالى-.

٢- ولقد وردت عدة أحاديث تحث على العناية بالأسرى، وتمنع من تعذيبهم، ومنها:

أ- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (استوصوا بالأسارى خيراً)(٣).

ب- (حينما أسر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من بني عقيل، قال الرجل: إني جائع، فأطعمني وظمآن فاسقني، فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذه حاجتك)(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٢٠، وشرح السير الكبير، للسرخسي، جـ٣، ص١٠٢٩.

(٢) سورة الإنسان، الآية٨.

(٣) كنز العمال، جـ٢، ص٣١٣، والحديث رواه الطبري في الصغير والكبير، وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي، جـ٦، ص٨٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لاوفاء لنذر في معصية الله، جـ٣، ص١٢٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالحديث الشريف يدل على مشروعية إجابة الأسير إذا دعى، وتزويده بما يحتاج له من طعام وشراب، لأن قوله -صلى الله عليه وسلم- هذه حاجتك: أي حاضرة يؤتى بها إليك الساعة(١).

ولقد ذهب القانون الدولي أخيراً، وتحت تأثير فكرة الإنسانية والشرف، إلى وجوب معاملة الأسرى معاملة حسنة، حيث قررت ذلك اتفاقيتي لاهاي سنة ١٩٠٧، وجنيف ١٩٤٩م(٢). ثم بعد ذلك ينظر رئيس الدولة الإسلامية في شأن الأسرى، ويتقرر مصيرهم حسب المصلحة التي يراها(٣).

ولقد اختلف الفقهاء في هذا المصير على ثلاثة آراء:

الرأي الأول، وبه قال الجمهور من المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والزيدية(٧).

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٣٠٧.

(٢) انظر: القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ص٨١٨.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص٢١٩، والقواعد الفقهية، لابن جزي، ص١٢٨، وحاشية على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي، جـ٢، ص٥، والمهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٣٦, وروضة الطالبين، للنووي، جـ١٠، ص٢٥١، والمغني، لابن قدامة المقدسي، جـ١٠، ص٤٠١، ونيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٣٠٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٥١، ولقد أضاف المالكية أمراً خامساً وهو أخذ الجزية منهم، بحيث يصبحون أهل ذمة، قال ابن الحاجب:"وإن أسروا عرباً أو عجماً فالإمام مخير في خمسة أشياء...". انظر: حاشية على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي، جـ٢، ص٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني،جـ٤، ص٢٢٧.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، جـ١٠، ص٤٠٠.

(٧) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضى، جـ٦، ص٤٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا الرأي يتلخص في: القتل، والاسترقاق، والمنّ، والفِداء بمال أو أسرى، حسب المصلحة التي يقررها رئيس الدولة.

الرأي الثاني، وبه قال الحنفية(١)، حيث إن رئيس الدولة الإسلامية يُخير في الأسرى بين أمرين: القتل أو الاسترقاق، ولا يجوز المنّ على الأسرى أو المفاداة(٢).

الرأي الثالث، وبه قال: الحسن البصري(٣)، وعطاء(٤)، وسعيد بن جبير(٥)، وهؤلاء يرون عدم جواز قتل الأسير، وإنما يُخَير بين المنّ والفداء(٦).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٠٩، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص٢١٩.

(٢) أما المن على الأسرى، فقد اتفق الحنفية على عدم جوازه، وأما المفاداة بالمال، فلا تجوز عندهم في ظاهر الروايات، وقال الإمام محمد بجواز مفاداة الشيخ الكبير الذي لا يرجى له ولد، وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فلا تجوز عند أبي حنيفة وتجوز عند أبي يوسف ومحمد، لأن في ذلك إنقاذ لحياة مسلم وهي أولى من إهلاك الكافر، أما وجه قول أبي حنيفة، فاستدلالاً بأن قتل المشركين فرض، لقول الله تعالى : " اقتلوا المشركين..."، والراجح في هذه المسألة جواز المفاداة، انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـ٧، ص١١٩-١٢٠، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص٢٢١. انظر: ص ١٣٦ من هذا البحث.

(٣) الحسن البصري: (٢١-١١٠هـ/ ٦٤٢-٧٢٨م) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي ، كان إمام أهل البصرة، حبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء، الفصحاء، الشجعان، النساك، ولد بالمدينة وشب في كنف الإمام علي بن أبي طالب، وسكن البصرة وتوفي بها. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٢، ص٢٣٥.

(٤) عطاء بن أبي رباح: (٢٧-١١٤هـ/٦٤٧-٧٣٢م) هو عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود ولد في اليمن، ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي بها. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٤، ص٢٣٥.

(٥) سعيد بن جبير(٤٥-٩٥هـ/٦٦٥-٧١٤م)هو سعيد بن جبير الأسدي، الكوفي، أبو عبدالله، تابعي، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر، قتله الحجاج بواسط. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٣، ص٩٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ١، ص١٧٠٣، والمغني، لابن قدامه، جـ١٠، ص٤٠١، ونيل الأوطار، للشوكاني، جـ٧، ص٣٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الثاني، وهم الحنفية على مذهبهم بما يلي:

١- أما التخيير في قتل أسرى الأعداء فلقول الله -تعالى- (فَاضْرِبُواْ فَوْقَ الأَعْنَاقِ)(١).

وهذا بعد الأخذ والأسر(٢)، لأن الضرب فوق الأعناق، هو الإبانة من المفصل، ولا يقدر على ذلك حال القتال، ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر.

٢- لما استشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- في أسرى بدر، فأشار بعضهم إلى الفداء، وأشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى القتل، فنزل القرآن الكريم مؤيداً لرأي عمر، ومبيناً أن القتل هو الأولى(٣).

٣- أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتل بعض الأسرى، كعقبة بن أبي معيط(٤)، والنضر بن الحارث(٥)، ولأن المصلحة قد تكون في القتل، لما فيه من

---

(١) سورة الأنفال، الآية١٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٢١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٨٧٩-٨٨٠، وبدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١١٩.

(٤) عقبة بن أبي معيط(...-٢هـ/...-٦٢٤م) هو عقبة بن أبان بن ذكوات بن أميه بن عبد شمس، كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة فأسروه يوم بدر وقتلوه. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٤، ص٢٤٠.

(٥) النضر بن الحارث(...-٢هـ/...-٦٢٤م) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف، من بني عبد الدار، من قريش: صاحب لواء المشركين ببدر، كان من شجعان قريش ووجوهها، وله اطلاع على كتب الفرس وغيرهم، وهو ابن خالة النبي(ص). استمر على الشرك. وشهد مع المشركين بدراً، فأسر بها وقُتل. انظر: الأعلام، للزركلي، جـ٨، ص٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

استئصال المحاربين، وفي ذلك حسم للفساد(١).

واستدلوا على جواز الاسترقاق، وتقسيمهم؛ لأن الكل غنيمة للمسلمين، لوقوعهم في الأيدي بعد القتال(٢).

ويمكن الاعتراض على أدلة الحنفية، بقولنا: إن التخيير ليس منحصر في القتل، والاسترقاق فحسب، بل هو شامل للمن على الأسرى وفدائهم بمال أو أسرى مسلمين، وذلك حسب المصلحة التي يراها رئيس الدولة الإسلامية.

واستدل أصحاب الرأي الثالث بما يلي:

١- قال الله -تعالى-: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوِثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)(٣).

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، جـ٥، ص٢١٩.

(٢) يعد الرق أمراً مجمعاً عليه في العصور الأولى، تدفع إلى ذلك الأعراف القائمة بين الدول آنذاك، ولما أتى الإسلام ووجد هذا النظام قائماً فقبله -مضطرا- معاملة بالمثل، قال -تعالى-: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم). سورة البقرة، الآية١٩٤. ولأنه في حالة استرقاق الأعداء لأسرى المسلمين، وعدم معاملة المسلمين لهم بالمثل، فيه تمادٍ من قبل الأعداء، وإضراراً بالمسلمين. والإسلام وإن لم يحرم الرق، لأنه كان عماد الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وإنما كان له الدور الفعال في ايقاظ النفوس، لمعاني الحرية والمساواة، وبهذا فتح الإسلام الطرق لتحرير الأرقاء، وذلك بعد تقبل البشرية لهذا الوضع، وسيرها نحو المساواة بين الناس. فنظام الرق بعد أن كان مقبولاً في القانون الروماني، واستمر قائماً تمارسه الدول الاستعمارية على شكل تجارة، مسماة "بتجارة الرقيق"، واستمر هذا الوضع قائماً حتى أوائل القرن التاسع عشر، حيث انعقد أول مؤتمر في فيَنا سنة ١٨١٥م لتحريم تجارة الرقيق، وما هذه النظرة القانونية إلا تأثراً بتعاليم الإسلام الحاثة على الكرامة الإنسانية، والمساواة. انظر: القانون الدولي العام، لأبي هيف، ص٢٧١-٨١٨. والعلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ص١١٦.

(٣) سورة محمد، الآية٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد خير الله -تعالى- في هذه الآية الكريمة بين المن والفداء(١) بعد الأسر(٢).

فمعنى الآية الكريمة: اقتلوا الأعداء في المعركة، حتى إذا كثر ذلك، وأخذتم من بقي منهم أسراً؛ فأوثقوهم شداً، فإما أن تمنّوا عليهم فتطلقوهم بغير شئ، وإما أن تفادوهم(٣)، فظاهر الكتاب يدل على أنه ليس لرئيس الدولة بعد الأسر إلا المنّ أو الفداء.

ويُعترض على ذلك بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يتقيد بالمنّ على الأسرى، والفداء فحسب، بل مارس الخيارات الأربعة، فقتل في غير موضع، واسترق البعض معاملة بالمثل(٤).

أما أدلة أصحاب الرأي الأول:

١- فبالنسبة لقتل الأسرى استدلوا بقوله -تعالى- (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)(٥). فهذا الحكم عام بالنسبة للأعداء، فيجوز قتلهم أثناء المعركة، ويجوز قتلهم بعد انتهاء المعركة في حالة الأسر، ومما يوضح هذا الجواز أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قتل بعض الأسرى، كرجال بني قريظة، وقتل يوم بدر

---

(١) المن هو إطلاق سراح الأسير بغير شئ، فهو عفو عنهم، والفداء هو إطلاق سراح الأسير، مقابل مال أو منفعة أو أسرى مسلمين، انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٤، ص١٧٠١، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص٦٢.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامه، جـ١٠، ص٤٠١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٤، ص١٧٠١.

(٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٨٢.

(٥) سورة محمد، الآية٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وقتل أبا عزة(١) يوم أحد، وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- مرات، وهي تدل على الجواز(٢).

٢- قال -تعالى-: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)(٣) وهذا -أيضا- عام في قتل رجال الأعداء أثناء المعركة وبعدها في حالة الأسر، وقوله -تعالى-(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ)(٤)، فهذه الآية تدل على قتل الأسير(٥)، لأن معنى ثقفتموهم: أي أخذتموهم أسرى(٦)، ولأنه لما دخل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مكة عام الفتح، قيل له: إن ابن خَطَلْ متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه(٧).

٣- ولأن القتل قد يكون هو الأولى في بعض الحالات، وذلك لوجود قوة، وخطورة في هؤلاء الأسرى بالنسبة للمسلمين، فبقاؤهم في هذه الحالة فيه ضرر، فيتعين القتل مصلحة للمسلمين(٨).

٤- وأما بالنسبة إلى المن على الأسرى، فاستدلوا بفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث منّ على بعض الأسرى، فأطلق سراحهم دون مقابل؛ كثمامة بن

---

(١) أبو عزّة: (...-٣هـ/...-٦٢٥م) هو عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحي: شاعر جاهلي، من أهل مكة، أدرك الإسلام، وأسر على الشرك بوم بدر، فمنّ عليه الرسول(ص)، ثم عاد يوم أحد مع المشركين، فأسره المسلمون، فأمر به الرسول، عاصم بن ثابت، فضرب عنقه. انظر: في الأعلام، للزركلي، جـ٥، ص١٨١.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، جـ١٠، ص٤٠١.

(٣) سورة التوبة، الآية٥.

(٤) سورة البقرة، الآية١٩١.

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ١، ص١٠٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه أبو داود، انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، جـ٣، ص٥٩.

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة، جـ١٠، ص٤٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أثال، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:(بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلاً، قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير إن تَقْتُلَ تَقْتُل ذا دم، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل تُعْطَ منه ما شئت، فتركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان بعد الغد، فقال ما عندك يا ثمامه؟ فأجاب بمثل ما أجاب به في اليوم الأول، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أطلقوا ثمامة)(١).

فهذا الحديث يدل على جواز إطلاق سراح الأسير، والمن عليه بدون مقابل(٢).

٥- وأما بالنسبة إلى جواز المفاداة بأسرى المسلمين، فقد استدلوا بما روي عن عمران بن الحصين (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل)(٣).

فهذا الحديث يدل على جواز مبادلة أسرى المسلمين بغيرهم، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور أهل العلم(٤).

٦- واستدلوا على جواز المن والفداء بالمعقول، فقالوا: إن في ذلك معونة للمسلمين، وهذه المعونة تتلخص بإنقاذ بعض الأسرى من الأعداء، كما أن في بذل المال أو المنفعة من قبل الأسير أو دولته، مصلحة ظاهرة للمسلمين(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، جـ٣، ص١٣٨٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص٨٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، جـ٤، ص٤٢٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار، جـ٧، ص٣٠٦، وسبل السلام، للصنعاني، جـ٤، ص٥٥.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، جـ٧، ص٤٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧- واستدلوا على جواز الاسترقاق بما وقع من الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لأهل مكة حين افتتحها، ثم أعتقهم بعد ذلك(١).

واعترض الحنفية على أدلة الجمهور، بقولهم: إن الآية الكريمة (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ)(٢)، منسوخة بقول الله -تعالى- (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)(٣)، لأن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد -صلى الله عليه وسلم-(٤).

ويُدفع هذا الاعتراض بالقول: إن هذه الآية الكريمة غير منسوخة، بل هي مُحكمة، لأن شروط النسخ معدومة فيها(٥).

ويعضد ذلك -الرد على الاعتراض- فعله -صلى الله عليه وسلم- حيث عمل بما دلت عليه الآيتان، فقتل، ومنّ على البعض، وفدى البعض الآخر.

وبهذا يُثبت الجمهور، بأن المن والفداء طريقان مشروعان يتقرر بهما مصير الأسرى في الإسلام.

الترجيح

وبعد النظرفي أدلة كل فريق، يترجح ما ذهب إليه الجمهور، لتوافر الأدلة الدالة على التخيير، حسب المصلحة التي يراها رئيس الدولة.

---

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني، جـ٤، ص٥٥.

(٢) سورة محمد، الآية٤.

(٣) سورة التوبة، الآية٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١٢٠.

(٥) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ٤، ص١٧٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد يكون القتل أجدى في بعض الظروف والأحوال، لثبوت الدلائل على أن بعض الأسرى لا يثنيهم شئ عن معارضتهم للإسلام، وتنكيلهم للمسلمين، سوى الاستراحة منهم بالقتل ولأن القتل قد يكون في هذه الحالة معاملة بالمثل.

وإن رأى رئيس الدولة أن قتل الأسرى لا يحقق مصلحة للمسلمين، وذلك لعدم قتل الأعداء أسرى المسلمين، أو لحصول اتفاق دولي ينظم مصير الاسرى بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فله أن يستبدل القتل بما يحقق المصلحة.

وقد تكون هذه المصلحة ظاهرة في قبول الفداء إما بمال أو مبادلة أسرى المسلمين، لتخليصهم من ظلم الأعداء، فله أن يلجأ إلى ذلك.

وإن رأى أن المصلحة تكمن في إطلاق سراحهم دون مقابل، لما يترتب على ذلك من إظهار سماحة الإسلام، ورسم صورة واضحة له في نفوس الأسرى، ونقلها إلى دار الحرب، فله أن يفعل ذلك.

أما بالنسبة إلى الاسترقاق، فقد رأينا أنه كان إجراء تتخذه الدولة الإسلامية، معاملة بالمثل، في حالة استرقاق الأعداء لأسرى المسلمين.

أما الآن وقد انتهى رق الأفراد وظهرت القوانين التي تحرم ذلك(١)، فإن الإسلام الذي كان يسعى دائماً نحو غرس الكرامة الإنسانية في نفوس البشر، فلا يمكن أن يلجأ إلى هذا النظام، أو يبقى متمسكاً به.

وبهذا نرى أن مصير الأسرى في الإسلام، ينحصر في قتل من كانت منهم

---

(١) عُقد أول مؤتمر لتحرير الرقيق في فينا سنة ١٨١٥م، انظر: القانون الدولي العام، لعلي أبو هيف، ص٢٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سوابق إجرامية، أو يترتب على إطلاقهم أذىً بالمسلمين، كما ينحصر في المن والفداء بمال أو بأسرى مسلمين، وقد فعل ذلك كله الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا الذي تقتضيه المصلحة(١).

المطلب الثاني

موقف الإسلام من أموال العدو في نهاية الحرب

في حالة انتهاء الحرب، بانتصار المسلمين، تبرز مجموعة من الأموال التي لا بد لرئيس الدولة الإسلامية من النظر فيها، والتعامل معها حسب ما تقتضيه المصلحة.

وهذه الأموال تقسم إلى قسمين:

أ- الأموال المنقولة، كالنقود، والأمتعة، وبعض الأسلحة.... .

ب- الأموال غير المنقولة، كالأراضي والعقارات.

أما الأموال المنقولة التي أحرزها المسلمون أثناء القتال(٢)، فإنها تسمى

---

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص٧٤.

(٢) أما الأموال التي أحرزها المسلمون دون قتال، فتسمى بالفئ. والفئ في اللغة: هو الرجوع. انظر: مختار الصحاح، والمعجم الوسيط مادة(ف ي أ) وأما في الاصطلاح: فهو المال الذي يأخذه المسلمون من الكفار دون قتال. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١١٦، ومواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٦٦، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٦١،والشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٥٤٧. ولقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١١٦، والمالكية. انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٦٦، والحنابلة، انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه، جـ١٠، ص٥٤٨، والشافعي في قول انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٦١. قالوا: بأن الفئ يعود لبيت المال، ويتصرف فيه رئيس الدولة حسب اجتهاده، وبما يتناسب مع المصلحة. وقال الشافعي في قول له: انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٦١، والزيدية. انظر: البحر الزخار، جـ٦، ص٤٤٢. ووجه عند الحنابلة، انظر: الشرح الكبير، جـ١٠، ص٥٥٠. إلى أن الفئ يُخمّس كالغنيمة فيصرف خُمسه في الوجوه التي يصرف فيها خمس الغنيمة، وأما الأربعة الأخماس الباقية فتصرف وفقا لمصالح المسلمين، مع البدء بالأهم، كتجهيز الجيش وتحصينه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالغنائم. والغنائم جمع غنيمة، والغنيمة لغة: ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهراً(١).

أما في الاصطلاح؛ فهي ما يؤخذ من أموال أهل الحرب بطريقة القهر والغلبة(٢). ويتفق المعنى اللغوي مع الاصطلاحي في أن الغنيمة هي كل ما يؤخذ من الأعداء المحاربين بعد هزيمتهم.

والأموال المنقولة، التي يغنمها الجيش، يكون التصرف فيها من قبل رئيس الدولة الإسلامية بقسمتها بين المقاتلين، كما قال بذلك جمهور العلماء حيث أجمعوا(٣) على أن الغنيمة تقسم أخماساً، فأربعة أخماسها حق للمجاهدين، والخمس الباقي يرجع لخزينة الدولة، ويتصرف فيه رئيس الدولة وفقاً لقول الله -تعالى-: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئٍ فَأَنَّ للَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامى وَالمَسَاْكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ)(٤).

---

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة (غ ن م).

(٢) عرف الحنفية الغنيمة بقولهم: اسم للمال المأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١١٧، وقال المالكية: الغنيمة ما أُخذ من الكفار بقتال، انظر: مواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص١٦٦. وأحكام القرآن، لابن العربي، جـ٢، ص٨٣٦، وقال الشافعية: هي ما أُخذ من الكفار بإيجاف الخيل، والركاب، انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٤٤، وقال الحنابلة: هي كل ما أُخذ من المشركين قهراً بالقتال. انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه، جـ١٠، ص٤٧٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٣٩١، والميزان الكبرى، للشعراني، جـ٢، ص١٧٧، والشرح الكبير، لابن قدامه، جـ١٠، ص٤٩٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالآية الكريمة تُبين أن الخمس لمن ذكرت، وأما الباقي فيقسم بين المقاتلين الذين شهدوا المعركة. ويؤيد ذلك فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد قسم أموال بني قينقاع، وخيبر(١)، وأموال حنين(٢).

وأما الأموال غير المنقولة، فلقد اختلف العلماء في تصرف رئيس الدولة الإسلامية فيها على النحو التالي:

١- ذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى أن رئيس الدولة الإسلامية مخير فيها؛ فإن شاء قسمها بين الجنود، وإن شاء أَقرَّ أهلها عليها، ووضع عليها الخراج(٥).

٢- وذهب المالكية(٦) إلى أن الأرض المغنومة تصير وقفاً(٧) على المسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها، فلا تخمس ولا تقسم؛ بل يصرف خراجها في مصالح المسلمين.

---

(١) تقع خيبر على مسافة من المدينة لمن يريد الشام، وتشتمل على سبعة حصون، ومزارع، ونخل كثير وقد فتحها النبي -صلى الله عليه وسلم- كلها في سنة سبع للهجرة، وهي موصوفة بكثرة النخيل والتمر. انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، جـ٢، ص٤٠٩.

(٢) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص٧٩-٨٨-٢١٠، وحين عاد وفد هوازن إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأعلنوا إسلامهم فقد رد عليهم أموالهم.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١١٨، والاختيار، لمحمود بن مودود الموصلي، جـ٤، ص١٢٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، جـ١٠، ص٥٣٨.

(٥) الخراج هو: ما وُضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٨٦. فالخراج ما هو إلا قدر معلوم يؤخذ على الأرض التي افتتحها المسلمون، ويمكن لرئيس الدولة أن يقدر الخراج وفق مدة معينة، كأن يكون في كل عام مرة، وتُقر الأرض بأيدي أربابها، ما داموا يؤدون خراجها، مسلمين كانوا أو من أهل الذمة، فالخراج لا يسقط باسلام صاحب الأرض، ولا بانتقالها إلى مسلم. انظر: الشرح الكبير، لابن قدامه، جـ١٠، ص٥٣٨.=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- وعند الشافعية(١)، وابن حزم(٢)، والزيدية(٣)، أن الأرض المغنومة حكمها حكم سائر الغنائم، فتقسم بين الغانمين بعد إخراج الخمس لمن ذكرتهم الآية، إلا أن يطيبوا نفساً بتركها، وتوقف على مصالح المسلمين.

الأدلة

استدل الشافعية ومن معهم بقول الله -تعالى- (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرسُولَ وَلِذِيْ الْقُرْبَىْ وَالْيَتَامَىْ وَالْمَسَاكِيْنِ)(٤)، فهذه الآية الكريمة تبين أن الأرض حكمها حكم سائر الأموال المغنومة؛ فخمسها لأهل الخمس الذين ذكرتهم الآية، وأربعة أخماسها للمقاتلين.

فالواجب إذاً أن تقسّم الأرض، لعموم الكتاب ولفعله -صلى الله عليه وسلم- حيث قسم نصف أرض خيبر(٥) بين المقاتلين، كما ثبتت قسمته -عليه الصلاة والسلام- لأرض بني قريظة، وبني النضير.

=(٦) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد، جـ١، ص٤٠١، ومواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٦٥، ومنح الجليل، لابن عليش، جـ١، ص٧٣٦.

(٧) معنى الوقف هنا، إقرار الأرض بيد أصحابها، وضرب الخراج المستمر عليها، وليس معناه الوقف بمعنى الحبس، أي الذي يمنع من نقل المُلك في الرقبة، فهذه الأرض يجوز بيعها كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث. والوقف لا يورث، انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص٧٧.

(١) انظر: المهذب، للشيرازي، جـ٢، ص٢٤٤، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٧٤.

(٢) انظر: المحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٣٤١.

(٣) انظر: البحر الزخار، لابن المرتضى، جـ٦، ص٢٤٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية٤١.

(٥) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص٧٧، وشرح صحيح مسلم، للنووي، ج١٢، ص٩١-١٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويعترض على أدلة الشافعية بالقول: إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد قسّم أحياناً، وترك القسمة أحياناً أخرى، فهو -عليه الصلاة والسلام- قد قسم نصف أرض خيبر خاصة، ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس، ولأن عمر -رضي الله عنه- قد اقتدى بالرسول -صلى الله عليه وسلم- أثناء فتح أرض العراق، فلم يقسمها بين المقاتلين، ولو كانت قسمة الأرض واجبة في الإسلام، لما تخلف عن ذلك عمر -رضي الله عنه-.

أما المالكية فقد استدلوا على عدم القسمة بفعل عمر -رضي الله عنه- فإنه لما أراد أن يقسم سواد العراق(١)، استشار في ذلك الصحابة، فاستقر رأيهم على عدم قسمتها، وضرب الخراج عليها حقاً للغانمين، ولمن يأتي بعدهم، وعلى ذلك أجمع الصحابة(٢) -رضوان الله عليهم-.

واعترض ابن حزم على ذلك بقوله: إنه قد خالف عمر في فعله هذا بعض الصحابة، كالزبير وبلال -رضي الله عنهما- فلهذا لا يعد ذلك إجماعاً من قبلهم(٣).

وأما الحنفية ومن معهم، فاستدلوا على التقسيم بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- حينما فتح خيبر، واستدلوا على عدم التقسيم بفعل عمر -رضي الله عنه-، حيث لم يقسم سواد العراق(٤).

---

(١) سواد العراق: أرض العراق التي افتتحها المسلمون، وسميت سواداً، لأنهم خرجوا من البادية فرأَ واخضرة الزرع والأشجار الملتفة، والخضرة ترى من البعد سوادا فقالوا ما هذا السواد، ولأن بين اللونين تقارباً، فيطلق اسم أحدهما على الآخر، انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٣٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، جـ٧، ص١١٩.

(٣) انظر: المحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٣٤٣.

(٤) انظر: الخراج، لأبي يوسف، ص٢٤، والشرح الكبير، لابن قدامه، جـ١٠، ص٥٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا يكون رئيس الدولة الإسلامية، مخيراً تخيير مصلحة بين القسمة وعدمها.

ويعترض على ذلك بأدلة الشافعية التي تبين أن القسمة واجبة، فلا ينبغي التجاوز عنها، ويُدفع هذا الاعتراض بالقول: قد ثبت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قسم أحياناً وترك القسمة أحياناً أخرى، فدعوى وجوب تقسيم الأرض المغنومة دائما، دعوى باطلة.

كما أن رئيس الدولة يتصرف دائماً وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين، وبما يعود عليهم بالنفع، ولا شك أن التخيير هو الذي يحقق تلك المصلحة، فيجب المصير إليه.

الترجيح

والراجح هو رأي الحنفية، والحنابلة، الذين قالوا بالتخيير، فلرئيس الدولة الإسلامية قسمة الأرض إن شاء، وله وقفها إن شاء، حسب المصلحة التي يراها، وهذا الذي كان ثابتاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلقد قسم مرة، وترك القسمة أحياناً.

كما يدل على التخيير قول عمر -رضي الله عنه-: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيّاناً ليس لهم من شئ ما فُتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها)(١). كما أن الآراء الأخرى تلتقي عند هذا الرأي، فالشافعية ومن معهم يرون أن الأرض بعد قسمتها يصح وقفها بعد استردادها(٢)، لمصلحة يراها رئيس الدولة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- جـ٣، ص١٣٩، ونصب الراية، للزيلعي، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، جـ٣، ص٣٩٧، ومعنى بيّاناً، أي الذي لا شئ له. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٨، ص١٤١.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص٢٣٥، والمحلى، لابن حزم، جـ٧، ص٣٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم، بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين، إلا إنْ رأى رئيس الدولة في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي قسمتها، فله أن يقسمها(١).

كما أن هذا الرأي فيه جمع بين الأدلة الدالة على التقسيم، والأدلة المانعة، وبهذا الجمع ينتفي التعارض، ويبقى العمل بها جميعا.

الاستنتاج

إن المصلحة التي يقدرها رئيس الدولة الإسلامية، بالتشاور مع قادة الجيش، والعلماء وأصحاب الاختصاص، هي التي تقرر مدى تقسيم الغنائم وتوزيعها على المقاتلين، أو وقفها لصالح المسلمين.

والمصلحة هذه قد يلجأ إليها رئيس الدولة ويحدد بها كافة أموال الغنائم، في كل عصر، وبما أن الغنائم في الوقت الحاضر لايمكن تقسيمها على المقاتلين، خاصة ما يتعلق منها بالأسلحة الثقيلة من دبابات، وطائرات، ومدافع... فإن لرئيس الدولة أن يجعلها خالصة لجميع الأمة قياساً على الأراضي والعقارات، ويكتفي ببذل مكافأة للجنود.

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٨، ص١٤، ومواهب الجليل، للحطاب، جـ٣، ص٣٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

الضوابط المقيّدة لاختصاصات رئيس الدولة في السياسة الخارجية

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: المؤسسات التي تساعد رئيس الدولة الإسلامية في رسم السياسة الخارجية.

المبحث الثاني: القيود التي ترد على اختصاصات رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

الضوابط المقيدة لاختصاصات رئيس الدولة في السياسة الخارجية

تمهيد:

إن سلطة رئيس الدولة الإسلامية في ممارسة اختصاصاته، ليست مطلقة، بل هي مقيدة، سواء أكان ذلك في مجال الإعداد، أو الإشراف، أو التنفيذ؛ فكثرة المهام، والواجبات، وتعددها وتشابكها، تجعل من رئيس الدولة مفتقداً إلى المعاونة من المختصين في جميع المجالات.

وبهذا فلا بد لرئيس الدولة من الاستعانة بأهل الرأي، والخبرة، والكفاءة؛ لمشاركته في تحمل أعباء الحكم.

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: المؤسسات التي تساعد رئيس الدولة الإسلامية في رسم السياسة الخارجية.

المبحث الثاني: القيود التي ترد على اختصاصات رئيس الدول في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

المؤسسات التي تساعد رئيس الدولة الإسلامية في رسم السياسة الخارجية

من أهم المؤسسات التي تساعد رئيس الدولة في رسم السياسة الخارجية، مؤسسةُ أهلِ الحَلِّ والعَقْد.

وسنحاول توضيح ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المراد بأهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: شروط أهل الحل والعقد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول

المراد بأهل الحل والعقد

لاشك بأن أهل الحل والعقد، هم النخبة الواعية في الأمة الإسلامية، والتي تتمتع بسلاح الخبرة والعلم، والجرأة والشجاعة؛ بحيث تصبح واسطة بين جميع الأمة، ورئيس الدولة، وتستطيع بما تمتلك من كفاءات -يتميز بها أفرادها- من اختيار رئيس الدولة، ومحاسبته على خطئه.

وحول هذا المعنى تعددت الأقوال في تحديد المراد بهم:

١- قيل بأنهم: أهل الاجتهاد والرأي(١).

٢- وقيل بأنهم: جماعة من العلماء، أو من أهل الرأي والتدبير(٢).

٣- وقيل بأنهم: العلماء والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم(٣)، وعُلل ذلك بأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس.

٤- وقيل بأنهم: زعماء الأمة ورؤساؤها الذين تثق بهم في العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتها، وتتبعهم الأمة فيما يقررونه من ضروريات تخصها في أمور الدين والدنيا(٤).

فأهل الحل والعقد، هم من الأمة بمثابة القلب من الإنسان، يتلمسون مشاكلها، ويتولون تنظيم كافة أمورها السياسية والدينية، والاقتصادية... الخ.

كما أنهم ينوبون عن الأمة في اختيار رئيسها(٥)، فهم نواب الأمة الذين

---

(١) انظر: الفَرق بين الفِرق، للبغدادي، ص٣٥٠، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص١٩.

(٢) انظر: المسايرة، لابن الهمام، جـ٢، ص١٧١.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص١٣٠.

(٤) انظر: الخلافة، للشيخ محمد رشيد رضا، ص٦٥-٦٦.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتصرفون وفق مصلحتها، ولا يعملون عملاً، لمجرد المنفعة الشخصية، والشهرة الزائلة؛ بل ينصرف عملهم خدمة للمسلمين، وللأمة التي ينوبون عنها ويمثلونها.

المطلب الثاني

شروط أهل الحل والعقد

يشترط في أهل الحل والعقد مجموعة من الشروط، من أهمها:

١- الإسلام، لقول الله -تعالى- (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)(١).

فهذه الأية الكريمة تبين أن أولي الأمر، وهم أهل الحل والعقد، يجب أن يكونوا من المسلمين، وممن يلتزمون باتباع أوامر الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

٢- العدالة الجامعة لشروطها(٢).

٣- العِلم بمعناه العام الذي يبحث في جميع شؤون الدولة، من دينية، وسياسية واقتصادية.

ويجب أن تتوافر فيهم، نسبة معينة من العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية، حتى لاتكون القرارات التي يصدرونها، مخالفة لأحكام الشريعة(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية٥٩.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٦، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص١٩. والعدالة: هي الالتزام بواجبات الشرع، مع اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر. انظر كتاب الخلافة، للشيخ محمد رشيد رضا، ص٢٤.

(٣) انظر: النظام السياسي في الإسلام، للدكتور محمد أبو فارس، ص١٢١، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- العقل والبلوغ:

فغير العاقل، والصغير، لا يكونا من أهل الحل والعقد، لعدم القدرة على دراسة وتفهم مشكلات الأمة، ولعدم القدرة أيضاً على ايجاد الحلول المناسبة لها.

ولهذا، يجب أن يتصف أعضاء أهل الحل والعقد، بالذكاء، والفِطنة، ليتوصلوا إلى حل المعضلات(١).

٥- أن يكونوا قدوة للناس في الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة، ليستطيعوا التمتع بثقة الأمة، وتوجيهها لما فيه الخير(٢).

المبحث الثاني

القيود التي ترد على اختصاصات رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية

إن تقييد اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية، أمر مقرر في الشريعة، ولا مجال لإنكاره، وهو حق مقرر للأمة لا ينبغي لها التهاون فيه.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مشاورة أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: مراعاة المصلحة العامة.

المطلب الأول

مشاورة أهل الحل والعقد

لا خلاف بين العلماء حول مشروعية الشورى(٣) في الإسلام، وأنها مبدأ من

---

(١) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص١٣١، والنظام السياسي في الإسلام، د.محمد أبو فارس، ص١١٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، جـ٤، ص١٣٠.

(٣) الشورى في اللغة: تأتي بمعنى شار العسل، أي استخرجه من موضعه واجتناه من خلاياه، وشاورته في كذا واستشرته، راجعته لأرى رأيه فيه. أي إنها تأتي بمعنى استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ش و ر)، وأما في الاصطلاح فقد عرفّها ابن العربي بقوله: المشاورة هي الاجتماع على الأمر، ليستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ما عنده. انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، جـ١، ص٢٩٧.=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهم مبادئ نظام الحكم في الإسلام، لورود ذلك في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الأَمْرِ)(١).

أما الخلاف فقد ظهر في مدى التزام رئيس الدولة بمشاورة أهل الحل والعقد، أي هل تعتبر الشورى واجبة عليه قبل اتخاذ القرارات، أم إنها مندوبة وليست واجبة؟

الواقع أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: القائل بوجوب مشاورة أهل الحل والعقد، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وبعض الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الرأي الثاني: إن مشاورة رئيس الدولة لأهل الحل والعقد غير واجبة عليه، بل هي مستحبة، وقال بذلك الإمام الشافعي(٦) -رحمه الله- وبعض العلماء(٧).

=وهذا التعريف تنقصه الدقة التي لابد منها لتحديد المعنى الاصطلاحي، فكلمة يستشير لم توضح معنى الشورى، لتوقف معرفة المراد في كل منهما على معنى الآخر، وبالتالي لالزوم لهذا الإشكال، ويمكن أن ننظر إلى الشورى من خلال العناصر التي تكونها، كرئيس الدولة، وأهل الحل والعقد، والأمر المطروح للبحث بينهم، فنقول بأن الشورى: هي مشاركة رئيس الدولة لأهل الحل والعقد في طرح الآراء واستطلاعها من أجل التوصل إلى الرأي الذي يحقق مصلحة المسلمين.

(١) سورة آل عمران، الآية١٥٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، جـ٢، ص٣٣٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، جـ٤، ص٢٥٠.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٤، ص٧٦، وقد رجح الإمام النووي وجوب الشورى.

(٥) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص١٣٥، وحكم الشورى في الإسلام، للدكتور محمد أبو فارس، ص٢٣، ط١ سنة١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. دار الفرقان للنشر والتوزيع.

(٦) انظر: التفسير الكبير، للرازي، جـ٩، ص٦٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، جـ٤، ص٢٥٠، والأم، للشافعي، جـ٦، ص٢٠٣، جـ٧، ص٩٥، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

(٧) وقال بذلك قتادة وابن اسحق والإمام الطبري. انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٥٤، وتفسير الطبري، للإمام محمد بن جرير الطبري، جـ٤، ص١٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الثاني، بقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)(١)، فالأمر هنا مصروف للندب وليسَ للوجوب لأن الله -تعالى- أعطى لرسوله -صلى الله عليه وسلم- حرية الاختيار بعد الاستماع إلى الآراء المطروحة، حيث يقول -تعالى- (فإذا عزمت فتوكل على الله). فهذه الآية تبين أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عليه أن يمضي -بعد المشورة- في تنفيذ الرأي الذي عزم عليه(٢).

وإذا ثبت أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- غير ملزم بالشورى، فكذلك رؤساء الدولة من بعده، لأنهم ملتزمون بما عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

ويعترض على ذلك، بأن الأمر في قوله وشاورهم دال على الوجوب، لأن العرف عند أهل الأصول أن الأمر يدل على الوجوب، مالم ترد قرينة تصرفه من الإيجاب إلى الندب(٣).

وعلى فرض أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكن واجباً عليه الأخذ بالشورى، لتأييده بالوحي، تصويباً وتخطئة، فلا يقاس عليه -صلى الله عليه وسلم- من يأتي بعده من الحكام(٤).

---

(١) سورة آل عمران، الآية١٥٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري، للإمام، محمد بن جرير الطبري، جـ٤، ص١٠١.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازني، جـ١، ص١٥٠.

قال النووي:"والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء، ومحققو أهل الأصول، أن الأمر للوجوب".

انظر: صحيح مسلم، بشرح النووي، جـ٤، ص٧٦.

(٤) انظر: خصائص التشريع الإسلامي، للدكتور، فتحي الدريني، ص٤٥٢، والنظام السياسي في الإسلام، للدكتور محمد أبو فارس، ص٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما أصحاب الرأي الأول فقد استدلوا بقوله -تعالى- (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)(١)، ووجه الاستدلال في الآية أن كلمة شاورهم، أمر، والأمر يدل على الوجوب، مالم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب(٢).

وإذا كانت الشورى واجبة في حق الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهو المعصوم عن الخطأ، لتأييده بالوحي، فلأن يكون الوجوب على من يأتي بعده من الحكام، من باب أولى.

٢- وقال -تعالى- (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)(٣).

فلقد قرن الله -تعالى- الشورى بإقامة الصلاة، والقران في النظم يوجب القران في الحكم، فهذه الآية قد اشتملت على ركنين أساسيين من أركان الإسلام، وهما الصلاة والزكاة، وقرنت الشورى بهما، فدل ذلك على أنها ركن من أركان الحكم في الإسلام(٤).

٣- ومما يدل على وجوب مشاورة رئيس الدولة، لأهل الحل والعقد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الرغم من تأييده بالوحي، إلا أنه كان كثير المشاورة

---

(١) سورة آل عمران، الآية١٥٩.

(٢) انظر: التفسير الكبير، للرازي، جـ٩، ص٦٧، وصحيح مسلم بشرح النووي، للنووي، جـ٤، ص٧٦.

(٣) سورة الشورى، الآية٣٨.

(٤) انظر: خصائص التشريع الإسلامي، للدريني، ص٤١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأصحابه، حيث شاورهم في بدر(١)، وأحد(٢)، ويوم الأحزاب(٣)... الخ، ولهذا فإن الرسولّ -صلى الله عليه وسلم- كان كثير المشاورة لأصحابه، فهذه الوقائع تؤكد ما قاله أبو هريرة -رضي الله عنه-: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-)(٤)، ولهذا فقد أدّعى بعضهم الاجماع على وجوبها(٥).

ويعترض على أدلة من قال بالوجوب بما يلي:

١- إن الأمر في قوله -تعالى- (وشاورهم) يدل على الندب، ولا يدل على الوجوب، فلم يأمر الله -تعالى- بالشورى إلا تطييباً للنفوس، ورفعاً للأقدار(٦).

---

(١) استشار الرسول -صلى الله عليه وسلم- الصحابة حينما أتاه الخبر بمسير قريش، ليمنعوا قافلتهم القادمة من الشام، فقدم مجموعة من الصحابة آراءهم، وبقي الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول لهم: أشيروا علي أيها الناس، وإنما يريد بذلك الأنصار، فقام سعد بن معاذ وقال: خيراً، ثم سُرَّ الرسول -عليه السلام- بقول سعد، وبشرهم بالنصر، كما استشار الحباب بن المنذر في مكان نزول الجيش قبل المعركة. انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٢، ص١٣٣-١٣٦.

(٢) حينما علم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بخروج قريش لحرب المسلمين، ووصولها إلى مشارف المدينة، استشار الناس فأشاروا عليه بالخروج لملاقاة الأعداء، انظر: السيرة النبوية، لابن هشام، جـ٣، ص٥، وعيون الأثر لابن سيد الناس، جـ٢، ص٣.

(٣) لما سمع الرسول -صلى الله عليه وسلم- بمسير الأحزاب، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو، وبين المدينة. انظر: زاد المعاد، لابن القيم، جـ٢، ص١٣٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب في المشورة، جـ٤، ص٢١٤.

(٥) قال ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لم يستشير أهل العلم والدين؛ فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه". انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، جـ٤، ص٢٤٩.

(٦) انظر: التفسير الكبير، للرازي، جـ٩، ص٦٦، وتفسير الطبري، جـ٤، ص١٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرد على هذا الاعتراض بأنه ليس صحيحاً أن الأمر في هذه الآية للندب، بل هو للوجوب، لأن الأمر يفيد الوجوب حيثما ورد، إلا إذا وجد صارف لذلك، ولم يوجد صارف هُنا، فيبقى على الوجوب.

٢- إن هذه الآية ليست عامة في الصحابة -رضوان الله عليهم-، بل هي خاصة في أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-(١).

ويرد على هذا الاعتراض بأن الآية الكريمة ليست خاصة بأبي بكر وعمر، بل حكمها عام يشمل كافة الذين شهدوا غزوة أحد وعصوا أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بترك مكان الرُماة، والانشغال بجمع الغنائم(٢).

الترجيح

والراجح هو قول من قال بأن الشورى واجبة، ينبغي على رئيس الدولة أن يأخذ بها، ويستشير من هم أهل لها، وذلك لقوة أدلة من قال بالوجوب، ولأنها قد تأيدت بسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، حيث رأينا أنه قد استشار أصحابه في بدر، وأحد، والخندق...، ولم يكن يقطع بالأمر الذي لاوحي فيه، إلا بعد رجوعه لأصحابه، والأخذ برأيهم.

وإذا كان هذا ثابتاً في حقه -صلى الله عليه وسلم- وأنه ملزم بالشورى، فالخلفاء من بعده ملزمون بها من باب أولى.

---

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي، جـ٩، ص٦٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، حيث يقول الإمام الرازي: بعد أن نقل قول من قال بأنها خاصة في أبي بكر وعمر، يقول:"الذين أُمِرَ الرسول -صلى الله عليه وسلم- بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفوا عنهم ويستغفر لهم وهم المنهزمون، فهب أن عمر كان من المنهزمين؛ فدخل تحت الآية، إلا أن أبا بكر ما كان منهم؛ فكيف يدخل تحت هذه الآية".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني

مراعاة المصلحة العامة

ومن الضوابط التي ترد قيداً على اختصاصات رئيس الدولة في السياسة الخارجية، ما يتعلق بمراعاة المصلحة العامة، إذ أن " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(١).

فهذه المصلحة، سواء أتت بها النصوص الشرعية، أم لم تأتِ بها، وهي المسماة حينئذ "بالمصالح المرسلة"(٢) لا بد لرئيس الدولة من مراعاتها، واعتبارها؛ ولا ينبغي له تجاوزها أو تجاهلها، خاصة في حالة ترتيب وإعداد سياسة الدولة الخارجية.

هذا ما يتعلق بتقييد اختصاصات رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية، أما في الأنظمة الوضعية فقد ظهر اتجاهان يهدفان إلى تقييد اختصاصات رئيس الدولة، وهما:

١- الأجهزة الحكومية، وتضم:

أ- السلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس السلطة، ووزير الخارجية، ويلحق بذلك السلطة التشريعية في الدولة(٣).

ب-البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٩.

(٢) المصالح المرسلة هي: التي لم يرد فيها نص خاص، يشهد لنوعها بالاعتبار. ومن شروطها:
١- الملائمة بين المصلحة، وبين مقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته القطعية.
٢- أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث لو عُرضت على أهل العقول لقبلتها.
٣- أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين. انظر: كتاب الإمام مالك، لأبي زهرة، ص٣٢٨-٣٣٩، طبعة دار الفكر العربي.

(٣) انظر: العلاقات الدولية المعاصرة، للدكتور محمد علي العويني، ص٦٥، والعلاقات الدولية للدكتور، الحسان بو قنطار، ص٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الأجهزة غير الحكومية(١): وتضم:

أ- الأحزاب السياسية.

ب- وسائل الاتصال؛ كالصحف، والراديو، والتلفاز... الخ.

جـ- الرأي العام، ويقصد بذلك وجهات النظر المشتركة لدى مواطني جماعة من الدول، يكون بينها اتفاق في النظر إلى بعض المسائل الدولية المطروحة.

د- جماعات المصالح والضغط، وهي التي تستخدم الضغط كوسيلة لحمل رجال السياسة على اتخاذ بعض القرارات لصالحها.

---

(١) انظر: ص٤٥من هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

وفي النهاية، يمكن استخلاص مجموعة من الفوائد وردت في هذا البحث، والتي تتلخص فيما يلي:

١- يجب على الأمة الإسلامية أن تسعى دائماً لاختيار رئيس لها، تتوفر فيه كافة الشروط اللازمة لتولي مثل هذا المنصب.

٢- إن "أهل الحل والعقد"، ينوبون عن الأمة في اختيار رئيسها الأعلى، ويشاركون في رسم وتنفيذ سياستها الخارجية.

٣- هنالك مجموعة من الألقاب التي أُطلقت على رئيس الدولة الإسلامية، ومن أشهرها، لقب الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام.

٤- يجوز للدولة الإسلامية إقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٥- إن المراحل التي تمر بها المعاهدات قبل إبرامها، مثل المفاوضات، وطريقة التحرير والتصديق، والتسجيل... الخ. سبقت بها الشريعة الإسلامية القانون الدولي، ولقد ظهرت مثل هذه الإجراءات أثناء تداول صلح الحديبية.

٦- يجوز للدولة الإسلامية الدخول في علاقات سلمية مع غيرها من الدول، إن رأت مصلحة في ذلك، فيجوز إبرام المعاهدات السياسية، والاقتصادية، التي تنظم تلك العلاقات بينهما.

٧- إن سياسة الإسلام القائمة على مبدأ العدل، والتي تدعو إلى حل النزاعات، بين الدول -أولاً-بالوسائل السلمية، ثم باللجوء إلى القوة لردع الظالم؛ هي التي تحقق الأمل للبشرية، خاصة بعد فشل هيئة الأمم المتحدة، ممثلة بمجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم العالمي.

٨- لا يجوز للمسلم ممارسة العقود الفاسدة، كعقد الربا، مع أهل دار الحرب؛ لأنه ملتزم بإسلامه، أينما كان وحيثما وُجد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩- بما أن الجهاد في الإسلام يختلف عن حروب الدول وصراعاتها؛ فإنه لا ينبغي قتال قوم، إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام.

١٠- إن التجهيز والإعداد للمعركة، واتخاذ كافة الأساليب، والترصد لأخبار العدو إنما هو أمر مطلوب على وجه الأهمية، وعلى رئيس الدولة الإسلامية أن يولي ذلك كافة إهتماماته.

١١- إن مَنْ يتجسس على الدولة الإسلامية، بنقل أسرارها لصالح الأعداء، يجب أن يتعرض لأشد عقوبة يقررها رئيس الدولة، وسواء أكان مسلماً أم ذمياً أم حربياً.

١٢- لا يجوز قتل المدنيين من الأعداء، ولا ينبغي التعرض لممتلكاتهم، إن لم يكن في ذلك مساعدة للمجهود الحربي للأعداء.

١٣- والإسلام حينما يتساهل مع الأعداء غير المقاتلين، ويمنحهم الأمان؛ فإنه في الوقت نفسه يحذرهم من أي محاولة يقصد من ورائها مساندة جيوش الأعداء، ويقرر حينئذ معاقبة الجاني باعتباره جندياً من جنود الأعداء، ولو كان شيخاً كبيراً أو امرأة.

١٤- إن مبدأ المحافظة على المعاهدات حتى تنتهي مدتها، مبدأ مقدس في الإسلام؛ فلا ينبغي نقضها، إلا إذا ظهرت بوادر تدل على الخيانة من قِبَل الأعداء؛ فإنه في هذه الحالة يجب على رئيس الدولة إبلاغهم بانتهاء المعاهدة، وهذا ما يسمى "بنبذ العهد".

١٥- إن اختصاصات رئيس الدولة الإسلامية شاملة ومتنوعة، وهي مع هذا الشمول وذاك التنوع، خاضعة للرقابة والتقييد من قِبَل السُلطات المختصة في الدولة.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس المراجع

الكتب:

أولاً القرآن الكريم وعلومه

- جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، ط٢، تفسير الجلالين، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- سيد قطب، المتوفى سنة ١٣٨٦هـ، في ظلال القرآن، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان سنة١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- حافظ، المفسر عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، طبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي.
- الإمام فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، "مفاتيح الغيب"، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ط٣، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المتوفى سنة ٦٧١هـ. ط٢، تحقيق، ابراهيم اطفيش، وأحمد البردوني.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٤ سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل "تفسير القاسمي"، ط١، طبعة دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
- أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار الجيل، بيروت-لبنان.
- محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه

- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار الفكر.
- الإمام أحمد بن حنبل، المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي.
- جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، المتوفي سنة ٧٦٢هـ، دار الحديث، القاهرة.
- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط١، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- الإمام أبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمي، سنن الدارمي، دار الفكر.
- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، برواية يحي بن يحي الليثي، شرح وتعليق أحمد راتب عرموش، ط١، دار النفائس، بيروت سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الجيل-بيروت.
- محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ط٤، دار إحياء التراث العربي سنة١٣٧٩هـ-١٩٦٠،.
- الإمام محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، طبعة دارالفكر، سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١.
- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، بشرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، تحقيق عبدالرحمن عثمان، ط٢ سنة ١٣٨٨هـ-١٩٨٦.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، طبعة دار الحديث، القاهرة.
- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
- محمد بن يزيد القروبني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية طبعة سنة ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مجموعة من المستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، مكتبة بريل، لندن سنة١٩٦٧م.
- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط١، دار الحديث-القاهرة سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الإمام يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار الكتب العلمية-بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

- ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، دار المعرفة، بيروت.
-عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة، مصر، سنة ١٣١٦هـ.
- عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، الناشر، دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- عثمان بن علي الزيلعي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الأميرية، ببولات، سنة١٣١٣هـ.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت سنة١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-محمد أمين بن عابدين، المتوفي سنة١٢٥٢هـ، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين"، ط٢، طبعة دار الفكر-بيروت سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

- محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط: ط٣، دار المعرفة، بيروت .

- كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفي سنة٨٦١هـ شرح فتح القدير على الهداية، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

- جماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ب- الفقه المالكي:

- ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق، المتوفي سنة ٨٩٧هـ، حاشية التاج والإكليل، لمختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

- العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك: مراجعة الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢هـ.

- الإمام مالك بن أنس، المتوفي سنة ١٧٩هـ، المدونة الكبرى، دار الفكر سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الشيخ علي الصعيدي العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني، لرسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

- محمد بن أحمد بن جزي، المتوفي سنة٧٤١هـ، القواعد الفقهية، دار الفكر-بيروت.

- أبو الوليد محمد بن أحمد، المعروف بابن رشد الحفيد، المتوفي سنة٥٩٥هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ط٤ ، دار المعرفة سنة١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- شمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الشيخ محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، دار صادر-بيروت.
- محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ط٢ مطبعة دار الفكر سنة١٣٩٨هـ-١٩٧٨م،.
- الشيخ محمد عليش المتوفي سنة ٢٩٩هـ، منح الجليل، شرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، مطبوع مع المدونة الكبرى.
- أبو الوليد بن رشد، البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق الدكتور محمد حجي، بعناية الشيخ عبدالله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفي سنة٤٥٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

جـ- الفقه الشافعي:

- أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي، المتوفي سنة ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي: دار الفكر.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط١، سنة١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي.
- الإمام عبد الوهاب الشعراني، الميزان الكبرى، دار إحياء الكتب العربية- عيسى الباب الحلبي وشركاه.
- الإمام محمد بن أحمد بن بطال الركبي، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، مطبع مع المهذب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المتوفي سنة ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة دار الفكر، سنّة١٩٨٤م.
- الإمام محمد بن ادريس الشافعي، المتوفي سنة٢٠٤هـ، الأم: ط٢، طبعة دار الفكر سنة١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الشيخ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
- الإمام يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ط٢، المكتب الإسلامي سنة١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

د- الفقه الحنبلي:

- الإمام ابن قدامه المقدسي، المتوفي سنة ٦٨٢هـ، الشرح الكبير، مطبوع مع المغني، دار الفكر، عمان، دار الكتب العلمية-بيروت.
- ابن مفلح الحنبلي: المتوفي سنة ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الإسلامي، سنة١٩٧٤م.
- تقي الدين أحمد بن تيمية، الفتاوي الكبرى، دار المعرفة-بيروت.
- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، المقنع.
- الشيخ علي بن سليمان المرداوي، المتوفي سنة٨٨٥هـ، الإنصاف في معركة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١ سنة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- مرعي بن يوسف الحنبلي، المتوفي سنة ١٠٣٣هـ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط٢، المؤسسة السعدية، الرياض.

٧- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قدامه، المتوفي سنة ٦٣٠هـ، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتب العلمية-بيروت.

- الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: المطبعة الحكومية بمكة، السعودية، سنة١٣٩٤هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـ- الفقه الظاهري:

- الإمام الجليل المحدث، الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة٤٥٦هـ، المحلى، طبعة دار الفكر.

و- الفقه الزيدي:

- الإمام أحمد بن يحي بن المرتضي، المتوفي سنة٨٤٠هـ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

رابعاً- كتب أصول الفقه:

- الموافقات في أصول افقه، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفي سنة، ٧٩٠هـ، طبعة دار الفكر.
- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حزم، ط١، سنة ١٩٧٨م، مراتب الإجماع: دار الآفاق الجديدة-بيروت.
- أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

خامسا- كتب العقيدة وعلم الكلام:

- أبو الحسن الأشعري، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين: تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٤.
- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المشهور بابن تيمية، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، منهاج السنة النبوية: دار الكتب العلمية-بيروت.
- القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، المتوفي سنة ٤١٥هـ، المغني في أبواب التوحيد: تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود، وسليمان دنيا، الدار المصرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- عبد القاهر البغدادي، متوفى سنة ٤٢٩هـ، الفرق بين الفِرَق، ط١ دار الكتب العلّمية، بيروت-لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- إمام الحرمين الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، حققه وعلق عليه دكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم الناشر، مكتبة الخالجي، مصر، طبعة سنة ١٩٥٠م.
- الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل: ط٢، سنة١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، دار المعرفة.
- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، المتوفي سنة ٤٦٠هـ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: مطبعة الآداب في النجف سنة ١٩٧٩م .
- الإمام محمد عبد الكريم الشهرستاني، المتوفي سنة٥٤٨هـ، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار النهضة-بيروت.
- الشيخ محمد عبد الكريم الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، حرره وصححه الفريدجيوم.
- الإمام محمد بن عمر الرازي، المتوفي سنة ٦٠٦هـ، الأربعين في أصول الدين، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، سنة ١٣٥٣هـ.
- كمال الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أبي شريف القدسي، المتوفي سنة٩٠٦هـ، المسامرة بشرح المسايرة، المكتبة التجارية الكبرى-بمصر، مطبعة السعادة.

سادساً- كتب السياسة الشرعية والفكر الإسلامي:

- ابن قتيبة الدينوري المتوفي سنة ٢٧٦هـ، الإمامة والسياسة ط٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- أبو الحسن الخزاعي التلمساني، تخريج الدلالات السمعية: تحقيق الاستاذ أحمد محمد أبو سلامه، من علماء الأزهر سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أبو علي بن محمد المعروف بابن الفراء، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والتشريع سنة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، القاهرة.
- الدكتور أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة سنة ١٩٦٧م.
- أحمد نار، القتال في الإسلام، ط٢، نشر وتوزيع المكتبة الإسلامية، حمص سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
-الدكتور اسماعيل ابراهيم أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة الفلاح-الكويت ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الدكتور محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ط٣ سنة ١٩٨٦م، دار الفرقان-عمان.
- الدكتور أبو بكر اسماعيل محمد ميقا مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الإنسانية، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- تقي الدين أحمد بن تيمية، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط١ سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- الدكتور توفيق عبد الغني الرصاصي أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتابة سنة ١٩٨٦م.
- الدكتور حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية- القاهرة.
- الدكتور جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى.
- الأمير شكيب ارسلان، حاضر العالم الإسلامي، دار الفكر، ط٤، سنة١٣٩٤هـ-١٩٧٣م.
- ابن القيم، المتوفي سنة ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية-بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الدكتور صبحي محمصاني القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، الناشر، دار العلم للملايين-بيروت.
- الدكتور صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت.
- الدكتور عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ط٢، ، دار الأرقم للنشر والتوزيع-بريطانيا سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الدكتور عبدالله شحاته، الدعوة الإسلامية والإعلام الديني، ط٢، ١٩٨٦م.
- الدكتور عبدالرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٩م..
- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياث الظُلَم، تحقيق ودراسة دكتور مصطفى حلمي، ودكتور فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة.
- علي عبدالرزاق، المتوفي سنة ١٣٨٦هـ، الإسلام وأصول الحكم، ط٢ سنة ١٤٤٤هـ-١٩٢٥م.
- أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الماوردي، المتوفي سنة٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الدكتور فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط١،سنة١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة-بيروت.
- علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، طبعة دار القلم.
- الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية، بغداد.
- أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، المتوفي سنة٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد طلعت الغنيمي، الناشر منشآة المعارف بالإسكندرية.
- أبو عبدالله محمد بن علي القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق إبراهيم عجو، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١سنة ١٩٨٥م.
- الدكتور كايد قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام، ط١، مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الشيخ محمد رشيد رضا، الخلافة، طبعة سنة ١٩٨٨م، الزهراء للإعلام العربي.
- الدكتور محمد ابو فارس، حكم الشورى في الإسلام، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع-عمان سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، طبعة دار الفكر العربي.
- الدكتور محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام: ط٢، مؤسسة الرسالة سنة١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الدكتور محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ط٢ سنة ١٩٦٤م، دار المعرفة.
- محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ط٢، مكتبة الحياة، دار النهضة بغداد.
- الدكتور محمود الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مطابع البيان التجارية، دبي.
- الدكتور وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط٣، دار الفكر سنة١٩٨١م.
- الدكتور وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١، مؤسسة الرسالة.
- الدكتور عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ط٢ سنة١٣٩٦هـ-١٩٧٨م.
- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، المتوفي سنة١٨٣هـ، الخراج، طبعة دار المعرفة-بيروت.
- الإمام محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، تحقيق الدكتور، صلاح الدين المنجد، مطبعة مصر، سنة ١٩٥٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- محمود شاكر، العالم الإسلامي اليوم: ط١، دار الصحوة للنشر، القاهرة سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الدكتور عبدالكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد.

سابعا- كتب فقهية وقانونية حديثة:

- الشهيد عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط٨ ، مؤسسة الرسالة- بيروت سنة١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الإمام محمد أبو زهرة، الإمام مالك، طبعة دار الفكر العربي.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- الأستاذ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة-دمشق، سنة ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

ثامناً- كتب التاريخ والسير والتراجم:

- ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط٢، دار الفكر، بيروت.
- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار صادر، ط١ سنة ١٣٢٨هـ.
- ابن برهان الدين الحلبي، المتوفي سنة ١٠٤٤هـ، السيرة الحلبية، ط٣ سنة ١٣٥١هـ-١٩٣٢م. المطبعة الأزهرية بمصر.
-ابن هشام أبي عبدالملك المعارف، المتوفي سنة ٢١٣هـ، السيرة النبوية، تحقيق د. محمد فهمي السرجاني، طبعة المكتبة التوفيقية بالأزهر.
- ابن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفي سنة ٤٥٣هـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبوعة مع الإصابة.
- الأصفهاني، دلائل النبوة، ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن سيد الناس، المتوفي سنة ٧٣٤هـ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار الفكر.
- أبي الحسن البلاذري المتوفي سنة ٢٧٩هـ، فتوح البلدان، ط١، مكتبة الهلال- بيروت سنة ١٤٠٣-١٩٨٣م.
- خير الدين الزركلي، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: ط٥، سنة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الدكتور حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام:
- الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دون إشارة لتاريخ ومكان الطبعة.
- محمد أبو زهرة، المتوفي سنة ١٩٧٩م، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي.
- الإمام محمد أبو زهرة، سيرة خاتم النبيين -صلى الله عليه وسلم- ط١، دار الفكر العربي.
- تقي الدين السبكي، المتوفي سنة ٧٧١هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الدكتور عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، ط٦، مؤسسة الرسالة، ودار النفائس، بيروت سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفي سنة ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، راجعه طه عبدالرؤوف، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط١ . مؤسسة الرسالة-بيروت سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير المتوفي٧٧٤هـ، الفصول في سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- ط١، دار الكتب العلمية-بيروت سنة ١٤٠٥-١٩٨٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- محمد رضا، كتاب محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طبعة ، دار الكتب العلمية-بيروت سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفي سنة ٨٠٨هـ، مقدمة ابن خلدون، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات-بيروت.
- محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة ٣١٠هـ، تاريخ الطبري، دار سويدان، بيروت.

تاسعا: كتب اللغة والأدب والمعاجم:

- قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وآخرون، وأشرف على طبعه: عبدالسلام هارون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي.
- أحمد عطية الله، القاموس الإسلامي، الناشر مكتبة النهضة المصرية القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- أحمد بن علي القلقشندي، المتوفي سنة ٨٢١هـ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا: ط١، دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٧-١٩٨٧م،.
- ابن قتيبة، الشعر والشعراء، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف، بمصر سنة ١٩٦٦م.
- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لنبان سنة ١٩٨٦م.
- الدكتور محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ط١ ، دار النفائس، سنة١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الإمام العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، المتوفي سنة ٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر-بيروت.
- ياقوت الحموي، المتوفي سنة٦٢٦هـ، معجم البلدان، دار التراث العربي-بيروت.
- دائرة المعارف الإسلامية، طبعة دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عاشراً- كتب القانون الدولي، والسياسة والنظم الدستورية:

- الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٢م.
- الدكتور الحسان بوقنطار، العلاقات الدولية، ط١، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب سنة ١٩٨٥م.
- جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبدالرحمن القصبي، الناشر، المكتب المصري الحديث.
- جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الدكتور فاضل زكي، الدبلوماسية: ط٢، سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.
- الدكتور فاضل زكي محمد، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، ط١.
- الدكتورة فتحية النبراوي، والدكتور محمد نصر مهنا، أصول العلاقات السياسية الدولية: الناشر، منشأة المعارف، بالاسكندرية.
- ترجمة الدكتور حسن صعب، إشراف روي مكريدس، مناهج السياسة الخارجية في دول العالم، دار الكتاب العربي-بيروت.
- الدكتور عبدالحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط١ دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٩م،.
- الدكتور محمد علي العويني، العلاقات الدولية المعاصرة، النظرية والتطبيق، الاستخدامات العلمية، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة سنة ١٩٨٢م..
- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية.
- الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط١٢، الناشر منشأة سنة١٩٧٥م، مطبعة شفيق، بغداد.
- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط٣، مكتبة الجلاء الحديثة بمصر.
- الدكتور كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ، مطبعة الداودي، دمشق سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة سنة ١٩٦٧م.
- الدكتور محمد الرويضي، محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، نشر وتوزيع مكتبة المعارف، الرياض.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية.
- الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الناشر، منشأة المعارف بالاسكندرية.
- الدكتور محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، طبعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مطبعة الداودي، دمشق.
- الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٤، دار النهضة العربية.
- الدكتور نعمان الخطيب، والدكتور عبد المنعم محفوظ، مبادئ في النظم السياسية: ط١ سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، دار الفرقان، عمان.
- الدكتور يحي الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، طبعة سنة ١٩٧٦م.
- الدكتور محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، طبعة سنة ١٩٧٨م.

حادي عشر - الرسائل الجامعية:

- الإمام العز بن عبد السلام وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور علي الفقير، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، سنة١٩٧٧م.
- الدكتور عودة علي عبدالفتاح، السياسة الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية رسالة دكتوراه، الدار البيضاء، المغرب سنة١٩٨٨م.
- الدكتور محمود أبو ليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حادي عشر- نشرات المؤسسات:

- الإمكانات الاقتصادية والسيادة الدبلوماسية، ندوات أكاديمية المملكة المغربية، مطابع المعارف الجديدة-البرباط ، سنة ١٩٨٣م.
- مجلة الأمة، العدد٦٨، السنة السادسة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مجلة الأزهر، الجزء الثاني، سنة١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- منشورات مؤسسة آل البيت، معاملة غير المسلمين في الإسلام، سنة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- من منشورات مجلس الخدمة المدنية، في الجمهورية اللبنانية، دراسات في الدبلوماسية العربية، ١٩٦٧م، بيروت.
- وزارة الأوقاف في الإمارات العربية، مجلة منار الإسلام، العدد السابع السنة الرابعة عشرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
(.. كتب عليكم القصاص..)	١٧٨	البقرة	١٦٢
(وقاتلوا في سبيل الله..)	١٩٠	البقرة	١٥٥، ٢١١
(واقتلوهم حيث ثقفتموهم)	١٩١	البقرة	٢٣٣
(وأنفقوا في سبيل الله..)	١٩٥	البقرة	٢٠٣
(وإذا تولى سعى في الأرض..)	٢٠٥	البقرة	١٧١، ٢١٣
(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم)	٢٠٨	البقرة	١٥٦، ٢١٧
(لاإكراه في الدين..)	٢٥٦	البقرة	١٤٦
(وأحل الله البيع..)	٢٧٥	البقرة	١٣٩
(ولتكن منكم أمّة..)	١٠٤	آل عمران	١٤٧
(وشاورهم في الأمر)	١٥٩	آل عمران	٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠
(ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله..)	١٦٩ ، ١٧٠	آل عمران	١٩١
(الذين قال لهم الناس...)	١٧٣	آل عمران	١٧٩
(..وإذا حكمتم بين الناس..)	٥٨	النساء	١٢٤
(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله..)	٥٩	النساء	١٣، ٢٠٠، ٢٤٦
(يا أيها الذين آمنو خذوا حذركم.)	٧١	النساء	١٩٢
(فليقاتل في سبيل الله..)	٧٤	النساء	١٥٥
(ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله.)	٧٥	النساء	١٣٠
(ياأيها الذين آمنوا أوفوا..)	١	المائدة	٢٤
(..وتعاونوا على البر والتقوى..)	٢	المائدة	١١٤، ١٢٠ ، ١٢٢
(والسارق والسارقة..)	٣٨	المائدة	٢٤، ١١٦
(وأن احكم بينهم..)	٤٩	المائدة	٧٧
(أفحكم الجاهلية يبغون..)	٥٠	المائدة	١٥
(ياأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك..)	٦٧	المائدة	١٤٧
(لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه..ولعلكم ترحمون)	٥٩-٦٠ ٦١-٦٢-٦٣	الأعراف	١٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(فاضربوا فوق الأعناق)	١٢	الأنفال	٢٣٠
(يأ أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا.)	١٥، ١٦	الأنفال	٢٠٣، ٢٠٤
(يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله..)	٢٧	الأنفال	١١٣
(واعلموا أنما غنمتم من شئ..)	٤١	الأنفال	٢٣٨، ٢٤٠
(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة..)	٤٥، ٤٦	الأنفال	١٩٩
(وإما تخافن من قوم خيانة..)	٥٨	الأنفال	٢٢٣
(وأعدوا لهم ما ستطعتم من قوة..)	٦٠	الأنفال	١٥٨
(وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها..)	٦١	الأنفال	٨٢، ١٥٦
(الآن خفف الله عنكم..)	٦٦	الأنفال	٢٠٣
(والذين آمنوا ولم يهاجروا..)	٧٢	الأنفال	٨٨، ١٠٦
(وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض..)	٧٥	الأنفال	١٠٨
(براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم..)	٢	التوبة	٥٩، ٨٩
(إلا الذين عاهدتم من المشركين..)	٤	التوبة	٨٢، ٢٢١
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..)	٥	التوبة	٨٩، ٢٠٩، ٢٣٣، ٢٣٥
(وإن أحدٌ من المشركين استجارك..)	٦	التوبة	٥٠، ٧٤
(فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم.)	٧	التوبة	٢٢٠
(وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم..)	١٢	التوبة	٢٢٠
(قل إما كان آباؤكم..)	٢٤	التوبة	١٨٨
(حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)	٢٩	التوبة	٥٩، ١٥٥
(وما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسان قومه..)	٤	إبراهيم	١٤٩
(وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم..)	٩١	النحل	٢١٩
(ادع إلى سبيل ربك..)	١٢٥	النحل	١٤٣، ١٥١، ١٦٠
(وماكنا معذبين حتى نبعث رسولاً)	١٥	الإسراء	١٦٠، ١٥٤، ١٦٧
(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)	٣٤	الإسراء	٨٢، ٢١٩
(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد..)	٢	النور	١٤٢
(ادع إلى ربك ولا تكوننّ من المشركين)	٨٧	القصص	١٤٧
(وما أرسلناك إلا كافة للناس)	٢٨	سبأ	٤٧، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٣
(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة..)	٣٨	الشورى	٢٥٠
(فإذا لقيتم الذين كفروا..)	٤	محمد	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥
(فلا تهنوا وتدعوا إلى السّلم..)	٣٥	محمد	٨٦، ٩٢
(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..)	٩	الحجرات	١١٩، ١٢٣
(ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن..)	١٢	الحجرات	١٨٠
(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى..)	١٣	الحجرات	١١٩
(ما قطعتم من لينة أو تركتموها...)	٥، ٢	الحشر	٢١٥
(يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي..)	١	الممتحنة	١٨٠، ١٨٦
(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين..)	٨	المنافقون	٩٢
(ويطعمون الطعام على حبه..)	٨	الإنسان	٢٢٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١-	(أتى الرسول -صلى الله عليه وسلم- رجل فكلمة..)	٥
٢-	(أتى عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنسخة من التوراة..)	١٣٢
٣-	(أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عين وهو في سفر..)	١٨٧
٤-	(اجتنبوا السبع الموبقات..)	٢٠٥
٥-	(أخرجوا باسم الله..)	٢١٢
٦-	(إذا بيتكم العدو فقولو حم..)	١٧٦
٧-	(إذا كان ثلاثة في سفر..)	١٤
٨-	(إستوصو بالأسارى خيراً..)	٢٢٧
٩-	(أغار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بني المصطلق..)	١٦٥
١٠-	(اقتلوا شيوخ المشركين..)	٢١٠
١١-	(اكتب بسم الله الرحمن الرحيم..)	٩٥، ٩٧
١٢-	(ألا إن القوة الرمي..)	١٩٧
١٣-	(أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك..)	٢٤٢
١٤-	(أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين..)	١٠٦
١٥-	(إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة.)	٢٣٣
١٦-	(إن أخنع اسم عند الله عز وجل..)	٥
١٧-	(إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدى رجلين..)	١٣٥، ٢٣٤
١٨-	(إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع نخل بني النضير..)	٢١٥
١٩-	(انطلقوا باسم الله، وبالله..)	٢٠٦، ٢١١
٢٠-	(إنما الإمام جُنّة..)	٢٩
٢١-	(إنما أنزلت هذه الآية فينا..)	١٠٤
٢٢-	(إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم..)	١٨٥
٢٣-	(إن هذا الأمر في قريش..)	١٩
٢٤-	(إني جائع، فأطعمني..)	٢٢٧
٢٥-	(إن اليهود أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل وامرأة..)	٧٥
٢٦-	(إني موصيك بعشر خلال..)	٢٠٧، ٢١٢، ٢١٦
٢٧-	(أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل..)	٩١
٢٨-	(أين علي؟ فقيل إنه يشتكي عينيه..)	١٦١
٢٩-	(بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قبل نجد..)	٢٣٤
٣٠-	(بعثني قريش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-..)	٥٢
٣١-	(بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قرية يقال لها أبني..)	١٦٦، ٢١٦
٣٢-	(بعثني رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنا والزبير..)	١٨٢
٣٣-	(بلغوا عني ولو آية..)	١٤٧
٣٤-	(الحالب مرزوق..)	١٠٤
٣٥-	(دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم)	١٩٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

-٣٦	(دعهم يا عمر..)	١٩٥
-٣٧	(رأيت الرسول -صلى الله عليه وسلم- يوماً على باب حجرتي..)	١٩٥
-٣٨	(ستصالحون الروم صلحاً آمناً..)	١٢١
-٣٩	(السمع والطاعة حق..)	٢٠١
-٤٠	(فكوا العاني..)	١٣٣
-٤١	(قضت السنة أن الرسل لا تقتل..)	٥١
-٤٢	(قال له قائل: أصبوت؟..)	١٠٥
-٤٣	(قولوا: ما بدا لكم فأنتم في حل..)	١٧٥
-٤٤	(كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها..)	١٧٦
-٤٥	(كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً..)	٢١٧
-٤٦	(كفوا حتى أدعوهم..)	١٦١
-٤٧	(كل أسير كان في أيدي المشركين..)	١٢٠، ١٢٠
-٤٨	(لاحلف في الإسلام..)	١٧٤
-٤٩	(لقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالخندق..)	٥١، ٥٦
-٥٠	(لو كنت قاتلاً لقتلتكما..)	١٤٧
-٥١	(ليبلغ الشاهد منكم الغائب..)	١٩٥
-٥٢	(ما تصنعين به يا أم سليم..)	١٣١
-٥٣	(ما حصل لأبي بكر حين أزمع الهجرة..)	٢٥١
-٥٤	(ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم)	
-٥٥	(ماقاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوماً حتى دعاهم..)	٢٠٧
-٥٦	(ما كانت هذه لتقاتل ..)	١٣٠
-٥٧	(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم..)	١٣٩
-٥٨	(المسلمون عند شروطهم..)	٢٠١
-٥٩	(من أطاعني فقد أطاع الله..)	١٩٦
-٦٠	(من ترك الرمي بعد ما علمه فليس منا..)	١٥
-٦١	(من خلع يداً من طاعة..)	٢٠٣
-٦٢	(من فر من اثنين..)	٢٠٨
-٦٣	(من قتل هذه..)	٢٢١، ٢٢٣
-٦٤	(من كان بينه وبين قوم عهداً..)	١٧٣
-٦٥	(من يأتينا بخبر القوم..)	١١٣
-٦٦	(نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع السلاح في الفتنة..)	١٨٩
-٦٧	(والذي نفس محمد بيده..)	٢٠٧
-٦٨	(وجدت امرأة مقتولة..)	٩٩
	(هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه)	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

Powers of the head of the Islamic state inforeign policy and the controls thereof.

By: Mohammad Abu Jereeban

Supervisor. Dr: Yaseen Dradkaha.

This study comprised a preamble, three chapters and an epilogue, in the preamble, I had explained the powers of the head of the islamic state in general, both internal and external.

I also exhibited the merit of inauguration of the head of the state in islam, and that is an obligatory act to all of the scientists and jurisprudents.

I also talked about the signification of the foreign policy, its making and the means of implementation among the states, especially, in our times.

The first chapter is on the jurisidictions of the head of the islamic state in the foreign policy at the time of peace, which contained seven topics.

Topic one: the attitude of islam regarding organizing the embassies.

Topic Two: Concluding accords of political nature.

٤٣٢٥٥٠

Topic Three: Organizing the agreements and the economical methods affecting the external policy.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Topic Four: Participation in the international agreements and allies.

Topic Five: Safeguarding the Muslim natives Staying abroad.

Topic Six: Application of the provisions of the islamic sharia'h on the natives dwelling out side the islamic state.

Topic Seven: Ensuring of the islamic call (da'awah) spreading over.

The second chapter is about the powers and jurisidictions of the head of the islamic state on the external, (foreign), policy in the event of war. and it comprises six topics.

Topic one: Calling the non-muslim warriors to enter islam.

Topic Two: Proclamation of the state of contingency.

Topic Three: the general mobilization and the proclamation of the war.

Topic Four: Arranging and commanding the armed forces during the war.

Topic Five: The role of the head of the state in termination of the treaties and repudiation thereof.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Topic Six: The role of the head of the state in cessation of the war and reorganizing its sequences and whatever resulted thereof.

The Third chapter is on the controls that restrict the powers and jurisidictions of the head of the state regarding the foreign policy, and it contains two topics.

Topic One : The institutions that help the head of the islamic state plan up the exterior policy.

Topic Two: The restrictions on the powers of the head of the islamic state.

The epliogue implied the most significent conclusions I had attained in this study.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit